(٦٦) سُورَةُ التَّحْرِيمِ مَدَنِيَّةٌ
وَآيَاتُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾
أما التعلق بما قبلها، فذلك لاشتراكهما فى الأحكام المخصوصة بالنساء، واشتراك الخطاب بالطلاق فى أول تلك السورة مع الخطاب بالتحريم فى أول هذه السورة لما كان الطلاق فى الأكثر من الصور أو فى الكل كما هو مذهب البعض مشتملا على تحريم ما أحل الله، وأما الأول بالآخر، فلأن المذكور فى آخر تلك السورة، يدل على عظمة حضرة الله تعالى، كما أنه يدل على كمال قدرته وكمال علمه، لما كان خلق السموات والأرض ومافيهما من الغرائب والعجائب مفتقراً إليهما وعظمة الحضرة مما ينافى القدرة على تحريم ما أحل الله، ولهذا قال تعالى: (لم تحرم ما أحل الله لك) واختلفوا فى الذى حرمه النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه، قال فى الكشاف روى أنه عليه الصلاة والسلام خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة، فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى، فأخبرت به عائشة، وكانتا متصادقتين، وقيل: خلا بها فى يوم حفصة، فأرضاها بذلك واستكتمها، فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه، ومكث تسعاً وعشرين ليلة فى بيت مارية، وروى أن عمر قال: لها لو كان فى آل الخطاب خير لما طلقك، فنزل جبريل عليه السلام، وقال: راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك فى الجنة، وروى أنه ما طلقها وإنما نوى بطلاقها، وروى أنه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا فى بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة، فقالتا له إنا نشم منك ريح المغافير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التفل فحرم العسل، فمعناه (لم تحرم ما أحل الله لك) من ملك اليمين، أو من العسل، والأول قول الحسن ومجاهد وقتادة والشعبى ومسروق ورواية ثابت عن أنس قال مسروق حرم النبى صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف أن لا يقربها

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾
وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ

فأنزل الله تعالى هذه الآية فقيل له أما الحرام فحلال ، وأما اليمين التي حلفت عليها ، فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . وقال الشعبي كان مع الحرام يمين فعوتب في الحرام ، وإنما يكفر اليمين ، فذلك قوله تعالى (قد فرض الله) الآية قال صاحب النظم قوله (لم تحرم) استفهام بمعنى الإنكار والإنكار من الله تعالى نهي ، وتحريم الحلال مكروه ، والحلال لايحرم إلا بتحريم الله تعالى وقوله تعالى (تبتغي مرضات أزواجك) وتبتغي حال خرجت مخرج المضارع والمعنى (لم تحرم) مبتغياً (مرضات أزواجك) قال في الكشاف تبتغي ، أما تفسير لتحرم ، أو حال أو استئناف ، وهذا زلة منه ، لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله (والله غفور رحيم) قد غفرلك ما تقدم من الزلة ، رحيم قد رحمك لم يؤاخذك به ، ثم في الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ (لم تحرم ما أحل الله لك) يوهم أن هذا الخطاب بطريق العتاب وخطاب الوصف ، وهو النبي ينافي ذلك لما فيه من التشريف والتعظيم فكيف هو ؟ نقول الظاهر أن هذا الخطاب ليس بطريق العتاب بل بطريق التنبيه على أن ما صدر منه لم يكن كما ينبغي .

﴿ البحث الثاني ﴾ تحريم ما أحل الله تعالى غير ممكن ، لما أن الإحلال ترجيح جانب الحل والتحريم ترجيح جانب الحرمة ، ولا مجال للاجتماع بين الترجيحين فكيف يقال لم تحرم ما أحل الله ؟ نقول المراد من هذا التحريم هو الامتناع عن الانتفاع بالأزواج لا اعتقاد كونه حراماً بعد ما أحل الله تعالى فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع معها مع اعتقاده بكونه حلالا ومن اعتقد أن هذا التحريم هو تحريم ما أحله الله تعالى بعينه فقد كفر فكيف يضاف إلى الرسول ﷺ مثل هذا .

﴿ البحث الثالث ﴾ إذا قيل ما حكم تحريم الحلال ؟ نقول اختلفت الأئمة فيه فأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء ، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله أو أمة فعلى وطئها أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية وإن نوى الظهار فظهار ، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن وكذلك إن نوى اثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فكما نوى ، فإن قال نويت الكذب دين فيما بينه وبين ربه ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء ، وإن قال كل حلال عليه حرام فعلى الطعام والشراب إذا لم ينو وإلا فعلى ما نوى ولا يراه الشافعي يميناً ، ولكن سبباً في النساء وحدهن ، وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده ، وأما اختلاف الصحابة فيه فكما هو في الكشاف ، فلا حاجة بنا إلى ذكر ذلك .

ثم قال تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم وهو العليم الحكيم ، وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه

بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾

وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ﴾ (قد فرض الله لكم) قال مقاتل : قد بين الله ، كما فى قوله تعالى : (سورة أنزلناها وفرضناها) وقال الباقون قد أوجب ، قال صاحب النظم إذا وصل بعلى لم يحتمل غير الإيجاب كما فى قوله تعالى (قد علمنا مافرضناعليهم) وإذا وصل باللام احتمل الوجهين ، وقوله تعالى(تحلة أيمانكم) أى تحليلها بالكفارة وتحلة على وزن تفعلة وأصله تحللة وتحلة القسم على وجهين (أحدهما) تحليله بالكفارة كالذى فى هذه الآية (وثانيهما) أن يستعمل بمعنى الشىء القليل ، وهذا هو الأكثر كما روى فى الحديث «لن يلج النار إلا تحلة القسم» يعنى زماناً يسيراً ، وقرىء كفارة أيمانكم ، ونقل جماعة من المفسرين أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يطأ جاريته فذكر الله له ما أوجب من كفارة اليمين ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الحرام يمين ، يعنى إذا قال أنت على حرام ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً كان هذا اللفظ موجباً لكفارة يمين والله مولاكم ، أى وليكم وناصركم وهو العليم بخلقه الحكيم فيما فرض من حكمه ، وقوله تعالى (وإذ أسر النبى إلى بعض ازواجه حديثاً) يعنى ما أسر إلى حفصة من تحريم الجارية على نفسه واستكتمها ذلك : وقيل لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم الغيرة فى وجه حفصة أراد أن يترضاها فأسر إليها بشيئين تحريم الأمة على نفسه والبشارة بأن الخلافة بعده فى أبى بكر وأبيها عمر ، قاله ابن عباس وقوله (فلما نبأت به) أى أخبرت به عائشة وأظهره الله عليه أطلع نبيه على قول حفصة لعائشة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم حفصة عند ذلك ببعض قالت وهو قوله تعالى (عرف بعضه) حفصة (وأعرض عن بعض) لم يخبرها أنك أخبرت عائشة على وجه التكرم والإغضاء ، والذى أعرض عنه ذكر خلافة أبى بكر وعمر ، وقرىء عرف مخففاً أى جازى عليه من قولك للمسىء لأعرفن لك ذلك وقد عرفت ما صنعت قال تعالى (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) أى يجازيهم وهو يعلم ما فى قلوب الخلق أجمعين وقوله تعالى(فلما نبأها به قالت) حفصة (من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير) وصفه بكونه خبيراً بعد ما وصفه بكونه عليما لما أن فى الخبير من المبالغة ما ليس فى العليم ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ كيف يناسب قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) إلى قوله (لم تحرم ما أحل الله لك) ؟ نقول يناسبه لما كان تحريم المرأة يميناً حتى إذا قال لامرأته أنت على حرام فهو يمين ويصير مولياً بذكره من بعد ويكفر .

﴿ البحث الثانى ﴾ ظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) إنه كانت منه يمين

إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾

فهل كفر النبي عليه الصلاة والسلام لذلك ؟ نقول عن الحسن إنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين ، وعن مقاتل أنه أعتق رقبة في تحريم مارية .

قوله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ، عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً ﴾ .

قوله (إن تتوبا إلى الله)خطاب لعائشة وحفصة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما والتوبة من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيذاء (فقد صغت قلوبكما) أي عدلت ومالت عن الحق ، وهو حق الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك حق عظيم يوجد فيه استحقاق العتاب بأدنى تقصير وجواب الشرط محذوف للعلم به على تقدير : كان خيراً لكما ، والمراد بالجمع في قوله تعالى (قلوبكما) التثنية ، قال الفراء : وإنما اختير الجمع على التثنية لأن أكثر ما يكون عليه الجوارح اثنان اثنان في الإنسان كاليدين والرجلين والعينين ، فلما جرى أكثره على ذلك ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب الإثنين ، وقد مر هذا ، وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه) أي وإن تعاونا على النبي صلى الله عليه وسلم بالإيذاء (فإن الله هو مولاه) أي لم يضره ذلك التظاهر منكما (ومولاه) أي وليه وناصره (وجبريل) رأس الكروبيين ، قرن ذكره بذكره مفرداً له من الملائكة تعظيماً له وإظهاراً لمكانته وصالح المؤمنين . قال ابن عباس يريد أبا بكر وعمر مواليين النبي صلى الله عليه وسلم على من عاداه ، وناصرين له ، وهو قول المقاتلين ، وقال الضحاك خيار المؤمنين ، وقيل من صلح من المؤمنين ، أي كل من آمن وعمل صالحاً ، وقيل من برىء منهم من النفاق ، وقيل الأنبياء كلهم ، وقيل الخلفاء وقيل الصحابة ، وصالح ههنا ينوب عن الجمع ، ويجوز أن يراد به الواحد والجمع ، وقوله تعالى (والملائكة بعد ذلك) أي بعد حضرة الله وجبريل وصالح المؤمنين (ظهير) أي فوج مظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأعوان له وظهير في معنى الظهراء ، كقوله (وحسن أولئك رفيقاً) قال الفراء والملائكة بعد نصرة هؤلاء ظهير ، قال أبو علي

وقد جاء فعيل مفرداً يراد به الكثرة كقوله تعالى (ولا يسأل حميم حميما يبصرونهم) ثم خوف نساءه بقوله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) قال المفسرون عسى من الله واجب ، وقرأ أهل الكوفة (أن يبدله) بالتخفيف ، ثم إنه تعالى كان عالماً أنه لا يطلقهن لكن أخبر عن قدرته أنه إن طلقهن أبدله خيراً منهن تخويفاً لهن ، والأكثر فى قوله (طلقكن) الإظهار ، وعن أبى عمرو إدغام القاف فى الكاف ، لأنهما من حروف الفم ، ثم وصف الأزواج اللاتى كان يبدله فقال مسلمات أى خاضعات لله بالطاعة مؤمنات مصدقات بتوحيد الله تعالى مخلصات قانتات طائعات ، وقيل قائمات بالليل للصلاة ، وهذا أشبه لأنه ذكر السائحات بعد هذا (والسائحات) الصائمات ، فلزم أن يكون قيام الليل مع صيام النهار ، وقرى سيحات ، وهى أبلغ وقيل للصائم سائح لأن السائح لا زاد معه ، فلا يزال ممسكا إلى أن يجد من يطعمه فشبه بالصائم الذى يمسك إلى أن يجىء وقت إفطاره ، وقيل سائحات مهاجرات ، ثم قال تعالى (ثيبات وأبكاراً) لأن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة بعضها من الثيب وبعضها من الأبكار ، فالذكر على حسب ما وقع ، وفيه إشارة إلى أن تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ليس على حسب الشهوة الرغبة ، بل على حسب ابتغاء مرضات الله تعالى وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ قوله بعد ذلك تعظيم للملائكة ومظاهرتهم ، وقرىء تظاهرا وتتظاهرا وتظهرا

﴿ البحث الثانى ﴾ كيف يكون المبدلات خيراً منهن ، ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين ؟ نقول إذا طلقهن الرسول لعصيانهن له ، وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة ، وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله خيراً منهن .

﴿ البحث الثالث ﴾ قوله ﴿ مسلمات مؤمنات ﴾ يوهم التكرار ، والمسلمات ، والمؤمنات ، على السواء ؟ نقول الإسلام ، هو التصديق باللسان والإيمان ، هو التصديق بالقلب ، وقد لا يتوافقان فقوله (مسلمات مؤمنات) تحقيق للتصديق بالقلب واللسان .

﴿ البحث الرابع ﴾ قال تعالى ﴿ ثيبات وأبكاراً ﴾ بواو العطف ، ولم يقل فيما عداهما بواو العطف ، نقول قال فى الكشاف إنها صفتان متنافيتان ، لا يجتمعن فيهما اجتماعهن فى سائر الصفات .

﴿ البحث الخامس ﴾ ذكر الثيبات فى مقام المدح وهى من جملة ما يقلل معه رغبة الرجال إليهن . نقول يمكن أن يكون البعض من الثيب خيراً بالنسبة إلى البعض من الأبكار عند الرسول لاختصاصهن بالمال والجمال ، أو النسب ، أو المجموع مثلا ، وإذا كان كذلك فلا يقدح ذكر الثيب فى المدح لجواز أن يكون المراد مثل ما ذكرناه من الثيب .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾

ثم قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون ، يا أيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ (قوا أنفسكم) أى بالإنتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه ، وقال مقاتل أن يؤدب المسلم نفسه وأهله ، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر . وقال فى الكشاف (قوا أنفسكم) بترك المعاصى وفعل الطاعات ، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون به أنفسكم ، وقيل (قوا أنفسكم) مما تدعو إليه أنفسكم إذ الأنفس تأمرهم بالشر وقرىء (وأهلوكم) عطفاً على واو (قوا) وحسن العطف للفاصل ، وناراً نوعاً من النار لا يعقد إلا بالناس والحجارة ، وعن ابن عباس هى حجارة الكبريت ، لأنها أشد الأشياء حراً إذا أوقد عليها ، وقرىء (وقودها) بالضم ، وقوله (عليها ملائكة) يعنى الزبانية تسعة عشر ، وأعوانهم (شداد غلاظ) فى أجرامهم غلظة وشدة أى جفاء وقوة ، أو فى أفعالهم جفاء وخشونة ، ولا يبعد أن يكونوا بهذه الصفات فى خلقهم ، أو فى أفعالهم بأن يكونوا أشداء على أعداء الله ، رحماء على أولياء الله كما قال تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) يدل على اشتدادهم لمكان الأمر ، لا تأخذهم رأفة فى تنفيذ أوامر الله تعالى والانتقام من أعدائه ، وفيه إشارة إلى أن الملائكة مكلفون فى الآخرة بما أمرهم الله تعالى به وبما ينهاهم عنه والعصيان منهم مخالفة للأمر والنهى .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ﴾ لما ذكر شدة العذاب بالنار ، واشتداد الملائكة فى انتقام الأعداء ، فقال (لا تعتذروا اليوم) أى يقال لهم (لا تعتذروا اليوم) إذ الاعتذار هو التوبة ، والتوبة غير مقبولة بعد الدخول فى النار ، فلا ينفعكم الاعتذار ، وقوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) يعنى إنما أعمالكم السيئة ألزمتكم العذاب فى الحكمة ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ أنه تعالى خاطب المشركين فى قوله (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة) وقال (أعدت للكافرين) جعلها معدة للكافرين ، فما معنى مخاطبته به المؤمنين ؟ نقول الفساق وإن كانت دركاتهم فوق دركات الكفار ، فإنهم مع الكفار فى دار واحدة فقيل للذين آمنوا (قوا أنفسكم) باجتناب الفسق مجاورة الذين أعدت لهم هذه النار ، ولا يبعد أن يأمرهم بالتوقى من الارتداد .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾

﴿ البحث الثانى ﴾ كيف تكون الملائكة غلاظاً شداداً وهم من الأرواح ، فنقول : الغلاظة والشدة بحسب الصفات لما كانوا من الأرواح لا بحسب الذات ، وهذا أقرب بالنسبة إلى الغير من الأقوال

﴿ البحث الثالث ﴾ قوله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم) فى معنى قوله (ويفعلون ما يؤمرون) فما الفائدة فى الذكر فنقول : ليس هذا فى معنى ذلك لأن معنى الأول أنهم يقبلون أوامره ويلتزمونها ولا ينكرونها ، ومعنى الثانى أنهم ما يؤمرون به كذا ذكره فى الكشاف .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير ، يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ .

قوله (توبة نصوحا) أى توبة بالغة فى النصح ، وقال الفراء : نصوحا من صفة التوبة . والمعنى توبة تنصح صاحبها بترك العود إلى ما تاب منه . وهو أنها الصادقة الناصحة ينصحون بها أنفسهم ، وعن عاصم ، نصوحا بضم النون ، وهو مصدر نحو العقود ، يقال : نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا ، وقال فى الكشاف : وصفت التوبة بالنصح على الإسناد المجازى ، وهو أن يتوبوا عن القبائح نادمين عليها غاية الندامة لا يعودون ، وقيل من نصاحة الثوب ، أى خياطته (وعسى ربكم) إطماع من الله تعالى لعباده .

وقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبى) نصب بيدخلكم ، ولا يخزى تعريض لمن أخزاهم الله من أهل الكفر والفسق واستحماد للمؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم ، ثم المعتزلة تعلقوا بقوله تعالى (يوم لا يخزى الله النبى) وقالوا : الإخزاء يقع بالعذاب ، فقد وعد بأن لا يعذب الذين آمنوا ، ولو كان أصحاب الكبائر من الإيمان لم نخف عليهم العذاب ، وأهل السنة أجابوا

عنه بأنه تعالى وعد أهل الإيمان بأن لايخزيهم ، والذين آمنوا ابتداء كلام ، وخبره يسعى ، أو لايخزى الله ، ثم من أهل السنة من يقف على قوله (يوم لايخزى الله النبى) أى لايخزيه فى رد الشفاعة ، والإخزاء الفضيحة ، أى لا يفضحهم بين يدى الكفار ، ويجوز أن يعذبهم على وجه لا يقف عليه الكفرة ، وقوله (بين أيديهم) أى عند المشى (وبأيمانهم) عند الحساب ، لأنهم يؤتون الكتاب بأيمانهم وفيه نور وخير ، ويسعى النور بين أيديهم فى موضع وضع الأقدام وبأيمانهم ، لأن خلفهم وشمالهم طريق الكفرة .

وقوله تعالى ﴿ يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ قال ابن عباس : يقولون ذلك عند إطفاء نور المنافقين إشفاقاً ، وعن الحسن : أنه تعالى متمم لهم نورهم ، ولكنهم يدعون تقرباً إلى حضرة الله تعالى ، كقوله (واستغفر لذنبك) وهو مغفور ، وقيل أدناهم منزلة من نوره بقدر مايبصر مواطىء قدمه ، لأن النور على قدر الأعمال فيسألون إتمامه ، وقيل السابقون إلى الجنة يمرون مثل البرق على الصراط ، وبعضهم كالريح ، وبعضهم حبواً وزحفاً ، فهم الذين يقولون (ربنا أتمم لنا نورنا قاله فى الكشاف ، وقوله تعالى (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) ذكر المنافقين مع أن لفظ الكفار يتناول المنافقين (واغلظ عليهم) أى شدد عليهم ، والمجاهدة قد تكون بالقتال ، وقد تكون بالحجة تارة باللسان ، وتارة بالسنان ، وقيل جاهدهم بإقامة الحدود عليهم ، لأنهم هم المرتكبون الكبائر ، لأن أصحاب الرسول عصموا منها (ومأواهم جهنم) وقد مر بيانه ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ كيف تعلق (ياأيها الذين آمنوا) بما سبق وهو قوله : (ياأيها الذين كفروا) ؟ فنقول نبههم تعالى على دفع العذاب فى ذلك اليوم بالتوبة فى هذا اليوم ، إذ فى ذلك اليوم لا تفيد (وفيه لطيفة) وهى أن التنبيه على الدفع بعد الترهيب فيما مضى يفيد الترغيب بذكر أحوالهم والإنعام فى حقهم وإكرامهم .

﴿ البحث الثانى ﴾ أنه تعالى لا يخزى النبى فى ذلك اليوم ولا الذين آمنوا ، فما الحاجة إلى قوله معه ؟ فنقول : هى إفادة الاجتماع ، يعنى لا يخزى الله المجموع الذى يسعى نورهم وهذه فائدة عظيمة ، إذ الاجتماع بين الذين آمنوا وبين نبيهم تشريف فى حقهم وتعظيم .

﴿ البحث الثالث ﴾ قوله (واغفر لنا) يوهم أن الذنب لازم لكل واحد من المؤمنين والذنب لا يكون لازماً ، فنقول : يمكن أن يكون طلب المغفرة لما هو اللازم لكل ذنب ، وهو التقصير فى الخدمة والتقصير لازم لكل واحد من المؤمنين .

﴿ البحث الرابع ﴾ قال تعالى فى أول السورة (يا أيها النبى لم تحرم) ومن بعده (يا أيها النبى جاهد الكفار) خاطبه بوصفه وهو النبى لا باسمه كقوله لآدم يا آدم ، ولموسى ياموسى ولعيسى ياعيسى ، نقول : خاطبه بهذا الوصف ، ليدل على فضله عليهم وهذا ظاهر .

ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾

﴿ البحث الخامس ﴾ قوله تعالى (ومأواهم جهنم) يدل على أن مصيرهم بئس المصير مطلقاً إذ المطلق يدل على الدوام ، وغير المطلق لا يدل لما أنه يطهرهم عن الآثام .

قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ﴾ .

قوله (ضرب الله مثلا) أى بين حالهم بطريق التمثيل أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم من غير اتقاء ولا محاباة ، ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ماكانوا فيه من القرابة بينهم وبين نبيهم وإنكارهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما جاء به من عند الله وإصرارهم عليه ، وقطع العلائق ، وجعل الأقارب من جملة الأجانب بل أبعد منهم . وإن كان المؤمن الذى يتصل به الكافر نبياً كحال امرأة نوح ولوط ، لما خانتاهما لم يغن هذان الرسولان وقيل لهما فى اليوم الآخر (ادخلا النار) ثم بين حال المسلمين فى أن وصلة الكافرين لا تضرهم كحال امرأة فرعون ومنزلتها عند الله تعالى مع كونها زوجة ظالم من أعداء الله تعالى ، ومريم ابنة عمران وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة ، والاصطفاء على نساء العالمين مع أن قومها كانوا كفاراً ، وفى ضمن هذين التمثيلين تعريض بأمى المؤمنين ، وهما حفصة وعائشة لما فرط منهما وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشده لما فى التمثيل من ذكر الكفر ، وضرب مثلا آخر فى امرأة فرعون آسية بنت مزاحم ، وقيل هى عمة موسى عليه السلام آمنت حين سمعت قصة إلقاء موسى عصاه ، وتلقف العصا ، فعذبها فرعون عذاباً شديداً بسبب الإيمان ، وعن أبى هريرة أنه وتدها بأربعة أوتاد ، واستقبل بها الشمس ، وألقى عليها صخرة عظيمة ، فقالت رب نجنى من فرعون فرقى بروحها إلى الجنة ، فألقيت الصخرة على

وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾

جسد لا روح فيه ، قال الحسن ، رفعها إلى الجنة تأكل فيها وتشرب ، وقيل لما قالت (رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) رأت بيتها فى الجنة يبنى لأجلها ، وهو من درة واحدة ، والله أعلم كيف هو وما هو ؟ وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ما فائدة قوله تعالى من عبادنا ؟ نقول : هو على وجهين (أحدهما) تعظيما لهم كما مر (الثانى) إظهاراً للعبد بأنه لا يترجح على الآخر عنده إلا بالصلاح .

﴿ البحث الثانى ﴾ ماكانت خيانتهما ؟ نقول : نفاقهما وإخفاؤهما الكفر ، وتظاهرهما على الرسولين ، فامرأة نوح قالت لقومه إنه لمجنون وامرأة لوط كانت تدل على نزول ضيف إبراهيم ، ولا يجوز أن تكون خيانتهما بالفجور ، وعن ابن عباس مابغت امرأة نبى قط ، وقيل خيانتهما فى الدين .

﴿ البحث الثالث ﴾ ما معنى الجمع بين عندك وفى الجنة ؟ نقول : طلبت القرب من رحمة الله ثم بينت مكان القرب بقولها فى الجنة وأرادت ارتفاع درجتها فى جنة المأوى التى هى أقرب إلى العرش .

ثم قال تعالى ﴿ ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ أحصنت أى عن الفواحش لأنها قذفت بالزنا . والفرج حمل على حقيقته ، قال ابن عباس نفخ جبريل فى جيب الدرع ومده بأصبعيه ونفخ فيه ، وكل ما فى الدرع من خرق ونحوه فإنه يقع عليه اسم الفرج ، وقيل (أحصنت) تكلفت فى عفتها ، والمحصنة العفيفة (ونفخنا فيه من روحنا) أى فرج ثوبها ، وقيل خلقنا فيه ما يظهر به الحياة فى الأبدان . وقوله (فيه) أى فى عيسى ، ومن قرأ فيها أى فى نفس عيسى والنفث مؤنث ، وأما التشبيه بالنفخ فذلك أن الروح إذا خلق فيه انتشر فى تمام الجسد كالريح إذا نفخت فى شىء ، وقيل بالنفخ لسرعة دخوله فيه نحو الريح وصدقت بكلمات ربها . قال مقاتل يعنى بعيسى ، ويدل عليه قراءة الحسن بكلمة ربها وسمى عيسى ، كلمة الله فى مواضع من القرآن . وجمعت تلك الكلمة هنا ، وقال أبو على الفارسى الكلمات الشرائع التى شرع لها دون القول ، فكأن المعنى صدقت الشرائع وأخذت بها وصدقت الكتب فلم تكذب والشرائع سميت بكلمات كما فى قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) وقوله تعالى (صدقت) قرىء بالتخفيف والتشديد على أنها جعلت الكلمات والكتب صادقة يعنى وصفتها بالصدق ، وهو معنى التصديق بعينه ، وقرىء كلمة وكلمات ، وكتبه وكتابه ، والمراد بالكتاب هو الكثرة والشياع أيضاً قوله تعالى (وكانت من القانتين) الطائعين قاله ابن عباس ، وقال عطاء من المصلين ، وفى الآية مباحث .

﴿ البحث الأول ﴾ ما كلمات الله وكتبه ؟ نقول المراد بكلمات الله الصحف المنزلة على إدريس وغيره ، وبكتبه الكتب الأربعة ، وأن يراد جميع ما كلم الله تعالى ملائكته وما كتبه فى اللوح المحفوظ وغيره ، وقرىء (بكلمة الله وكتابه) أى بعيسى وكتابه وهو الإنجيل ، فإن قيل من القانتين على التذكير ، نقول : لأن القنوت صفة تشمل من قنت من القبيلين ، فغلب ذكوره على إناثه ، ومن للتبعيض ، قاله فى الكشاف ، وقيل من القانتين ، لأن المراد هو القوم ، وأنه عام ، كـ (اركعى مع الراكعين) أى كونى من المقيمين على طاعة الله تعالى ، ولأنها من أعقاب هرون أخى موسى عليهما السلام .

وأما ضرب المثل بامرأة نوح المسماة بواعلة ، وامرأة لوط المسماة بواهلة ، فمشتمل على فوائد متعددة لا يعرفها بتمامها إلا الله تعالى ، منها التنبيه للرجال والنساء على الثواب العظيم ، والعذاب الأليم ، ومنها العلم بأن صلاح الغير لا ينفع المفسد ، وفساد الغير لا يضر المصلح ، ومنها أن الرجل وإن كان فى غاية الصلاح فلا يأمن المرأة ، ولا يأمن نفسه ، كالصادر من امرأتى نوح ولوط ، ومنها العلم بأن إحصان المرأة وعفتها مفيدة غاية الإفادة ، كما أفاد مريم بنت عمران ، كما أخبر الله تعالى ، فقال (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك) ومنها التنبيه على أن التضرع بالصدق فى حضرة الله تعالى وسيلة إلى الخلاص من العقاب ، وإلى الثواب بغير حساب ، وأن الرجوع إلى الحضرة الأزلية لازم فى كل باب ، وإليه المرجع والمآب ، جلت قدرته وعلت كلمته ، لا إله إلا هو وإليه المصير ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على سيد المرسلين ، وآله وصحبه وسلم .

سورة التحريم

مَدَنِيَّةٌ في قول الجميع، وهي اثنتا عشرة آية. وتسمَّى سورة النَّبيِّ[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ **فيه خمسُ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ثبت في «صحيح مسلم»[2] عن عائشة رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكثُ عند زينب بنتِ جَحْش، فيشربُ عندها عَسَلاً؛ قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة أنَّ أيَّتَنا ما دخَل عليها رسولُ الله ﷺ فلتقلْ: إني أجدُ منك رِيحَ مَغَافِير! أَكَلْتَ مَغَافِير؟ فدخَل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنتِ جحش ولن أعودَ له». فنزَل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحفصة. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً».

وعنها أيضاً[3] قالت: كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحَلْواء والعسلَ، فكان إذا صلَّى العصرَ دار على نسائه فيَدْنُو منهنَّ؛ فدخل على حفصة، فاحتَبَس عندها أكثرَ مما يَحتبِس؛ فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدتْ لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسلٍ، فسقتْ رسولَ الله ﷺ منه شَرْبَةً. فقلتُ: أمَا واللّهِ لَنَحْتَالَنَّ له، فذكرتُ ذلك لسَوْدةَ، وقلت: إذا دخَل عليكِ فإنه[4] سَيَدْنُو منكِ، فقولي له: يا رسولَ الله، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فإنه

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٢٨، والكشاف ٤/ ١٢٤ .

(٢) برقم (١٤٧٤) (٢٠)، وهو عند الإمام أحمد (٢٥٨٥٢)، والبخاري (٤٩١٢) و(٥٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤): (٢١). وما بين حاصرتين منهما.

(٤) بدلها (ظ): رسولُ الله ﷺ.

سيقولُ لكِ: لا. فقولي [له]: ما هذه الريحُ؟ ـ وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُّ عليه أن يُوجدَ منه الريحُ ـ فإنه سيقولُ لكِ: سقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عسلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحلُه العُرْفُطَ. وسأقول ذلك له، وقوليهِ أنتِ يا صفِيَّةُ. فلما دخَل على سَوْدَةَ ـ قالت: تقول سَوْدَةُ: واللَّهِ الذي لا إلهَ إلا هو لقد كِدْتُ أن أبادِئَه بالذي قلتِ لي وإنه لَعلى الباب، فَرَقاً منكِ. فلما دنا رسولُ اللهِ ﷺ قالت: يا رسولَ الله، أكَلْتَ مَغافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريحُ؟ قال: «سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عسلٍ» قالت: جَرَسَتْ نَحْلُه الْعُرْفُطَ. فلما دخلَ عليَّ قلتُ له مثلَ ذلك. ثم دخَل على صَفِيَّة فقالت بمثل ذلك. فلما دخلَ على حَفْصَة قالت: يا رسولَ الله، ألا أَسقيك منه. قال: «لا حاجةَ لي به» قالت: تقول سَوْدَةُ: سبحان الله! [واللهِ] لقد حَرَمْناه. قالت: قلتُ لها: اسكتي.

ففي هذه الرواية أنَّ التي شرب عندها العسلَ حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابنُ أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة[١].

وقد قيل: إنما هي أمُّ سلَمة؛ رواه أسباط عن السُّدِّيِّ[٢]. وقاله عطاء بن أبي مسلم.

ابن العربي[٣]. وهذا كلُّه جهلٌ أو تصوُّر بغير علم.

فقال باقي نسائه حَسَداً وغَيْرَةً لمن شرب ذلك عندها: إنا لَنجِد منك ريحَ المغافير. والمغافِير: بقلةٌ أو صمغة متغيرةُ الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مُغْفُور، وجَرَست: أكلت. والعُرْفُط: نبتٌ له ريحٌ كريح الخمر[٤]. وكان عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١١٧ (١١٢٢٦) به، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٨ عن ابن أبي مليكة أن سودة...، قال الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٣٧٦: والراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٩. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٧٧ : وهو مرجوح لإرساله وشذوذه.

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٣ .

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ٣٤٦، وإكمال المعلم ٥/ ٢٧، والنهاية (عرفط ـ غفر ـ جرس).

يُعجِبه أن يُوجدَ منه الريحُ الطيبةُ أو يجدها[١]، ويكره الريح الخبيثةَ؛ لمناجاة المَلَك[٢].

فهذا قول. وقول آخر: ـ إنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نَفْسَها للنبيِّ ﷺ، فلم يَقبلها لأجل أزواجِه؛ قاله ابن عباس وعِكرمة[٣]. والمرأة أمُّ شريك[٤].

وقول ثالث: إن التي حرَّم مارية القبطية ـ وكان قد أهداها له المُقَوْقِس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق[٥]: هي من كُورة أنْصِنا من بلدٍ يقال له: حَفْن[٦] ـ فواقعها في بيت حفصة. روى الدَّارَ قُطْنِيُّ[٧] عن ابن عباس، عن عمر قال: دخل رسولُ الله ﷺ بأمِّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها ـ وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها[٨] ـ فقالت له: تُدخلها بيتي! ما صنعتَ بي هذا من بين نسائك إلا مِن هَواني عليك. فقال لها: «لاتَذْكُرِي هذا لعائشة. فهي عليَّ حرامٌ إن قَرُبْتُها»، قالت حفصة: وكيف تحرّم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يَقْرَبها. فقال النبيُّ ﷺ لحفصة[٩]: «لا تذكريه لأحدٍ». فذكرته لعائشة، فآلَى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهنَّ تسعاً وعشرين ليلةً؛ فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد (٢٥٠٠٣)، وأبو داود (٤٠٧٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، بلفظ: وكان يحب الريح الطيبة.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٣٩، والكلام بنحوه في مجمع البيان للطبرسي ٢٨/ ١١٩.

(٣) المصدر السابق، عن ابن عباس.

(٤) واسمها غزية أو غزيلة، سلفت قصتها والخلاف في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ١٧/ ١٢٥ و١٨٢-١٨٣.

(٥) كما في السيرة النبوية ١/ ١٩١.

(٦) هي من قرى أَنْصِنا، وأنصنا هذه من نواحي الصعيد على شرقي النيل. ينظر معجم البلدان ١/ ٢٦٥ و٢/ ٢٧٦.

(٧) في سننه (٤٠١٣). وفي سنده عبد الله بن شبيب، قال فيه الذهبي في الميزان ٢/ ٤٣٨: أخباري علَّامة، لكنه واه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث اهـ.

(٨) قوله: وكانت حفصة غابت في بيت أبيها، من (خ) و(م).

(٩) لفظة: لحفصة من (خ) وسنن الدارقطني. وجاءت العبارة في (ز) و(ظ) و(ف): فقال لها النبي ﷺ...

الثانية: أصحُّ هذه الأقوال أوَّلُها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربي[١]: أما ضعفُه في السند فلعدمِ عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردَّ النبيِّ ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن مَن رَدَّ ما وُهِب له لم يَحْرم عليه، إنما حقيقةُ التحريم بعد التحليل.

وأما من روى أنه حَرَّم مارية القبطيةَ فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدوَّن في الصحيح، ورُوي مرسلاً: وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن زيد ابن أسلم قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ أمَّ إبراهيم فقال: «أنتِ عليَّ حرامٌ واللّهِ لا آتينَّكِ[٢]». فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٣] وروى مثله ابنُ القاسم عنه[٤]. وروى أشهب عن مالك قال: راجعتْ عمرَ امرأةٌ له من الأنصار في شيء، فاقشعرَّ من ذلك، وقال: ما كان النساءُ هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواجُ النبيِّ ﷺ يُراجعنه. فأخذ ثوبَه فخرَج إلى حَفْصة فقال لها: أتُراجعين رسولَ اللهِ ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تَكْرَه ما فعلتُ. فلمَّا بلغ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هَجَرَ نساءه قال: رَغِمَ أنْفُ حفصةَ[٥].

وإنّما الصحيحُ أنه كان في العسل وأنه شَرِبه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرَى ما جرَى فحلف ألَّا يشربَه وأسرَّ ذلك. ونزلت الآيةُ في الجميع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إن كان النبيُّ ﷺ حرَّم ولم يَحلِف فليس ذلك

---

(١) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٣ .

(٢) في النسخ عدا (د) و(م): لا أتيتك.

(٣) أخرجه الطبري ٢٣/ ٨٤ بلفظ: «... ووالله لا أطؤكِ».

(٤) في المدونة ٢/ ٣٩٥

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٣ - ١٨٣٤ ، ولم نقف عليه عند غيره من حديث مالك، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) و(٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: ... فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم... فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني... وذكره، وسيذكره المصنف ١٨/ ١٨٩ وما بعد.

بيمين عندنا. ولا يُحرِّم قولُ الرجل: «هذا عليَّ حرام» شيئاً حاشا الزوجةَ. وقال أبو حنيفة: إذا أُطلقَ حُمل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً تُوجب الكفارة. وقال زُفَر: هو يمين في الكلّ حتى في الحركة والسكون. وعوَّل المخالفُ على أن النبيَّ ﷺ حرَّم العسل فلزمته الكفارة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ فسمَّاه يميناً. ودليلُنا قول اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة:٨٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]. فذمَّ اللهُ المحرِّمَ للحلال، ولم يوجب عليه كفارة[١].

قال الزجاج[٢]: ليس لأحدٍ أن يحرِّم ما أحلَّ اللهُ. ولم يجعل لنبيِّه ﷺ أن يحرِّم إلا ما حرَّم اللهُ عليه. فمن قال لزوجته أو أمتِه: أنتِ عليَّ حرام؛ ولم يَنْوِ طلاقاً ولا ظِهاراً فهذا اللفظُ يوجب كفارةَ اليمين[٣]. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجاتِ والإماء فعليه كفارةٌ واحدة. ولو حرَّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يَلزمه بذلك كفارةٌ عند الشافعيِّ ومالك. وتجب بذلك كفارةٌ عند ابن مسعود والثَّوْرِيِّ وأبي حنيفة[٤].

الرابعة: واختلف العلماءُ في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليَّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

أحدها: لا شيء عليه. وبه قال الشعبيُّ ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأَصْبغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٤.

(٢) في معاني القرآن له ٥/ ١٩٢ .

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٣ .

(٤) الكلام بنحوه في إكمال المعلم ٥/ ٢٧ ، والمفهم ٤/ ٢٥٠ .

(٥) إكمال المعلم ٥/ ٢٧ ، والمفهم ٤/ ٢٤٨ .

﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧] والزوجة من الطيبات ومما أحلَّ الله. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ [النحل:١١٦]. وما لم يحرِّمه اللهُ فليس لأحدٍ أن يحرِّمه، ولا أن يَصير بتحريمه حراماً. ولم يَثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لِما أحلَّه اللهُ: هو عليَّ حرام. وإنما امتنع من ماريةَ ليمين تقدَّمت منه وهو قوله: «واللهِ لا أقربُها بعد اليوم»[١] فقيل له: لم تحرِّم ما أحلَّ اللهُ لك؟ أي: لِمَ تمتنع منه بسبب اليمين؟ يعني: اقْدم عليه وكَفِّر[٢].

وثانيها: أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدُ الله بن مسعود[٣] وابن عباس[٤] وعائشة[٥] رضي اللهُ عنهم. وبه قال[٦] الأوزاعيُّ؛ وهو مقتضى الآيةِ.

قال سعيد بن جُبير عن ابن عباس: إذا حَرَّم الرجلُ عليه امرأته فإنما هي يمين يُكفِّرها.

وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رَسُول اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنة؛ يعني أن النبيَّ ﷺ كان حرَّم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٨٦ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ...، وسلف بنحوه ص٦٩ من هذا الجزء.

(٢) الكشاف ٤/ ١٢٦.

(٣) أخرجه عنهم سعيد بنُ منصور في سننه (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٤ من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام يمين. قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص١٧٥: إسناده ضعيف ومنقطع.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٩٧٦)، والدارقطني (٤٠٠٧) عن عكرمة أن عمر قال: الحرام يمين تكفِّرها. وفيه انقطاع أيضاً؛ عكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) أخرجه عنه البخاري في صحيحه (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٣، والبيهقي ٧/ ٣٥١ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) لفظة: به قال. من (ظ). وذكر قوله ابنُ العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٠.

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فكفَّر عن يمينه وصيَّر الحرام يميناً. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُ[(١)].

وثالثها: أنها تجب فيها كفارةٌ وليست بيمين؛ قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روايتيه، والشافعيُّ في أحد قوليه[(٢)]، وفي هذا القول نظرٌ. والآية تردُّه على ما يأتي.

ورابعها: هي ظِهار؛ ففيها كفارة الظِّهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق[(٣)].

وخامسها: أنه إن نوى الظِّهارَ وهو ينوي أنها محرَّمة كتحريم ظَهرِ أُمِّه كان ظِهاراً. وإن نوى تحريمَ عَيْنها عليه بغير طلاقٍ تحريماً مطلقاً وجبت كفَّارةُ يمين. وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعيُّ[(٤)].

وسادسها: أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والزُّهْرِيُّ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون[(٥)].

وسابعها: أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد بن سلمة[(٦)] وزيد بن ثابت. ورواه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك[(٧)].

---

(١) برقم (٤٠٠٨)، وهو من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهونفسه حديث البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣)، والسالف آنفاً.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٥ .

(٣) المصدر السابق، وذكره عن إسحاق القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٢٧ ، وأبو العباس في المفهم ٤/ ٢٤٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٦ .

(٥) وقع في (م) و(د) و(ظ) و(ف): وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون. وفي (ق): والماجشون. والمثبت من (خ)وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٥. وهو الصواب والله أعلم. وذكر هذا القول عن عبد العزيز بن أبي سلمة ـ أيضاً ـ القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٢٤ ، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٤/ ٢٤٩ .

(٦) في والنسخ عدا (ظ): حماد بن أبي سليمان. والمثبت من (ظ) وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٥ .

(٧) هو عن زيد في الكشاف ٤/ ١٢٦ ، وعن ابن خويزمنداد عن مالك في أحكام القرآن لابن العربي، وإكمال المعلم ٥/ ٢٤ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣٠ ، والمفهم ٤/ ٢٤٩ .

وثامنها: أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بنُ أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة[١].

وتاسعها: هي في المدخول بها ثلاث، ويُنوى في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك[٢].

وعاشرها: هي ثلاث؛ ولا يُنوى بحالٍ ولا في محل وإن لم يدخل بها[٣]، قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي لَيْلى[٤].

وحادي عشرها: هي في التي لم يَدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاثٌ؛ قاله أبو مصعب ومحمد بنُ عبد الحكم[٥].

وثاني عشرها: أنه إن نوى الطلاقَ أو الظِّهار كان ما نَوَى. فإنْ نوى الطلاقَ فواحدة بائنة إلا أن ينويَ ثلاثاً. فإن نوى اثنتين فواحدة. فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً، وكان الرجلُ مُولِياً من امرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابُه. وبمثله قال زُفَر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه[٦].

وثالث عشرها: أنه لا تنفعه نِيَّةُ الظِّهار، وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

ورابع عشرها: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يَجز له وَطْؤُها حتى يكفِّر كفّارةَ الظِّهار[٧]. وخامس عشرها: إن نوى الطلاقَ فما أراد من أعداده.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٥ .

(٢) المفهم ٤/ ٢٤٩ .

(٣) لفظه: بها. من (ظ) والمفهم.

(٤) المفهم، وذكرها - أيضاً - ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٦ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٢٣ . وقوله: وإن لم يدخل، ليست في أحكام ابن العربي. وجاءت العبارة في إكمال المعلم والمفهم: ولا يُنوى في أقل وإن لم يدخل بها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٦ ، وإكمال المعلم ٥/ ٢٤ ، والمفهم ٤/ ٢٤٩ .

(٦) المفهم ٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ووقع في (ظ): لزمتاه، بدل: ألزمناه. وهو موافق لإكمال المعلم ٥/ ٢٧ ، والمسألة ذكرها أيضاً ابن العربي في أحكامه ٤/ ١٨٣٥ ، والقاضي عياض في الإكمال بنحوه.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٥ .

وإن نوى واحدة فهي رجعيةٌ. وهو قول الشافعيّ ﷺ. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهما[١] من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها: إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن نوى واحدةً فواحدةً. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم يَنْوِ شيئاً فلا شيء عليه. وهو قولُ سفيان. وبمثله قال الأوزاعيُّ وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم يَنْو شيئاً فهي واحدة.

وسابع عشرها: له نِيَّتُه ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب.

وإن لم يَنْو شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي[٢]. ورأيت لسعيد بن جُبير وهو:

الثامن عشر: أن عليه عِتْق رَقَبَة وإن لم يجعلها ظِهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد[٣] في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدَّارَقُطْنيُّ في سننه عن ابن عباس فقال: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا رَوْح قال: حدّثنا سفيان الثَّوْري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً. فقال: كذبت! ليست عليك بحرام؛ ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية عليك أغلظُ الكفارات: عِتْقُ رَقَبةٍ[٤].

وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفّر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى مارية ﷺ؛ قاله زيد بن أسلم[٥] وغيره[٦].

---

(١) في النسخ عدا (ظ): وغيرهم. والمثبت من (ظ) والمفهم ٤/ ٢٤٩ ، والكلام وما سيأتي منه.

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٦ ، وما سيأتي منه.

(٣) بدلها في أحكام القرآن: ولا يتعدد.

(٤) سنن الدارقطني (٤٠١٦)، وهو عند النسائي ٦/ ١٥١ ، وفي الكبرى (٥٥٨٣)، والحاكم ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ . وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) في (ظ): ثابت.

(٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ٣/ ١٦٥ دون نسبة، ونسبه الزمخشري في الكشاف ٤/ ١٢٦ ، والرازي في تفسيره ٣٠/ ٤٤ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢٨/ ١٢٢ لقتادة.

الخامسة: قال علماؤنا: سببُ الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله ﷺ نصٌّ ولا ظاهرٌ صحيحٌ يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسَّك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء[1]. وأما من قاله: إنها يمين؛ فقال: سَمَّاها اللهُ يميناً. وأما مَن قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ فبناه على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظنَّ أن الله تعالى أوجب الكفارةَ فيها وإن[2] لم تكن يميناً. والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريمُ، فوقعت الكفارة على المعنى.

وأما من قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقلِّ وجوهه، والرجعية محرِّمة الوطء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكاً؛ لقوله: إن الرجعية محرِّمة الوطء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكثر معناه، وهو الطلاق الثلاث.

وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقلُّ درجات التحريم، فإنه تحريمٌ لا يرفع النكاح.

وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فَعَوَّل على أن الطلاق الرجعيَّ لا يحرِّم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرِّمها. وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلمَّا ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفَّارة. ابن العربي[3]: وهذا لا يصحُّ لأنه جمع بين المتضادَّين، فإنه لا يجتمع ظِهارٌ وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها، فلأن الواحدة تُبينُها وتحرِّمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفَق عليه.

---

(١) المفهم ٤/ ٢٥٠.

(٢) لفظة: إن، من (م). والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٦.

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٧ - ١٨٣٨. وما قبله منه.

وأما من قال: إنه ثلاث فيهما؛ فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرَّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذَها في التي دخل بها. ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم. واللَّهُ أعلم. وهذا كلُّه في الزوجة. وأما في الأَمَة فلا يَلزم فيها شيءٌ من ذلك، إلا أن يَنوي به العتقَ عند مالك. وذهب عامَّةُ العلماء إلى أنَّ عليه كفارةَ يمين[١]. ابن العربي[٢]: والصحيحُ أنها طلقةٌ واحدة؛ لأنه لو ذكَر الطلاقَ لَكان أقلّه وهو الواحدة إلا أن يعدِّده. كذلك إذا ذَكَر التحريمَ يكون أقلّه إلا أن يقيِّده بالأكثر، مثل أن يقول: أنتِ عليَّ حرامٌ إلا بعد زوج، فهذا نصٌّ على المراد.

قلت: أكثرُ المفسرين على أن الآية نَزلت في حفصة لمَّا خلا النبيُّ ﷺ في بيتها بجاريته؛ ذكره الثعلبيُّ. وعلى هذا فكأنه قال: لا يَحْرُم عليك ما حرَّمتَه على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجارية أيضاً. فكأنه قال: لم يَحْرُم عليك ما حَرَّمتَه، ولكن ضَمَمْتَ إلى التحريم يميناً فكفِّر عن اليمين. وهذا صحيحٌ، فإن النبيَّ ﷺ حَرَّم ثم حلَف، كما ذكره الدَّارَقُطْنيُّ[٣]. وذكر البخاريُّ[٤] معناه في قصة العَسَل: عن عبيد بن عُمير، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يشْرَب عند زينب بنت جَحْش عسلاً ويَمكُث[٥] عندَها، فتواطأتُ أنا وحفصةُ على: أيَّتُنا دخَل عليها فلْتَقُلْ: أكلتَ مَغَافِير؟ إني لَأَجدُ منك رِيحَ مَغَافير! قال: «لا، ولكن شربتُ عسلاً، ولن أعود له، وقد حلَفتُ. لا تُخبري بذلك أحداً». يبتغي مرضات أزواجه. فيعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحريم. وبقوله: «حلفت» أي: باللَّهِ، بدليل أنَّ اللَّهَ تعالى أنزَل عليه عند ذلك معاتبتَه على ذلك، وحوالته على كفَّارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ يعني العسلَ المحرّمَ بقوله: «لن أعود له».

---

(١) المفهم ٤/ ٢٥٠ .

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٨ .

(٣) في سننه (٤٠١٣)، وسلف ص٦٩ من هذا الجزء.

(٤) في صحيحه (٤٩١٢) وسلف ص٦٧ من هذا الجزء.

(٥) في (ظ): ويواظب.

﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أي: تفعل ذلك طلباً لرضاهن. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيمٌ برفع المؤاخذة[١]. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر. والصحيحُ أنه معاتبةٌ على ترك الأولى، وأنّه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة[٢].

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفّارتها، أي: إذ أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [الآية:٨٩]. ويتحصل من هذا أن من حَرَّم شيئاً من المأكول أو[٣] المشروب لم يَحْرُم عليه عندنا؛ لأن الكفارة لليمين لا للتحريم على ما بيَّنّاه[٤]. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء، ويعتبرُ الانتفاعَ المقصود فيما يحرِّمه، فإذا حَرَّم طعاماً فقد حلَف على أكله، أو أَمَةً فعلى وطئها، أو زوجةً فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظِّهار فظهارٌ، وإن نوى الطلاق فطلاقٌ بائن. وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نَوَيتُ الكذب؛ دِينَ فيما بينه وبين اللهِ تعالى. ولا يَدينُ في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كلُّ حلال علي[٥] حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يَنْوِ، وإلا فعلى ما نَوَى. ولا يراه الشافعيُّ يميناً ولكن سبباً في الكفارة [في النساء] وحدَهن. وإنْ نوى الطلاقَ فهو رجعيٌّ عنده[٦]، على ما تقدَّم بيانه[٧]. فإن حلَف ألا

---

(١) المفهم ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) الكلام بنحوه في تفسير القشيري ٣/ ٦٠٤ .

(٣) في (د) و(م): و.

(٤) ص٧٠-٧١ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ عدا (ظ): عليه، والمثبت من (ظ) والكشاف ٢/ ١٢٥ .

(٦) الكشاف ٤/ ١٢٥ - ١٢٦ ، وتفسير الرازي ٣٠/ ٤٢ ، وما بين حاصرتين منهما.

(٧) ص٧٤ من هذا الجزء.

يأكله حنِث ويَبَرُّ[١] بالكفارة.

الثانية: فإن حَرَّم أَمَته أو زوجته فكفَّارةُ يمين، كما في صحيح مسلم[٢] عن ابن عباس قال: إذ حَرَّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفِّرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

الثالثة: قيل: إن النبيَّ ﷺ كفَّر عن يمينه. وعن الحسن: إنه[٣] لم يكفِّر؛ لأن النبيَّ ﷺ قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، وكفارةُ اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمَّة. والأول أصحُّ، وأن المراد بذلك النبيُّ ﷺ.

ثم إن الأمَّة تقتدي به في ذلك. وقد قدَّمنا[٤] عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام كفَّر بعتق رقبةٍ. وعن مقاتل: أن رسول الله ﷺ أعتق رقبةً في تحريم مارية[٥]. والله أعلم.

وقيل: أي: قد فرَضَ اللهُ لكم تحليلَ مِلْك اليمين، فبيَّن في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب:٣٨] أي: فيما شرَعه له في[٦] النساء المحلَّلات. أي: حلَّل لكم مِلكَ الأيمان[٧]، فلم تُحَرِّم مارية على نفسك مع تحليل الله إيَّاها لك؟

وقيل: تحِلَّةُ اليمين الاستثناء، أي: فرض الله لكم الاستثناءَ المخرج عن اليمين[٨]. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تَحلَّل مدَّةً. وعند

(١) في (ظ): وأمر.

(٢) برقم (١٤٧٣): (١٩)، وسلف ص٧٢ من هذا الجزء.

(٣) لفظه: إنه من (ظ) والكشاف ٤/ ١٢٦ ، وتفسير الرازي ٣٠/ ٤٤ ، والكلام منهما.

(٤) ص٧٥ من هذا الجزء.

(٥) الكشاف ٤/ ١٢٦ ، وتفسير الرازي ٣٠/ ٤٤ ، ومجمع البيان ٢٨/ ١٢٢.

(٦) في (ظ): من.

(٧) (ظ): اليمين.

(٨) الكلام بنحوه في النكت والعيون ٦/ ٣٩ ، والكشاف ٤/ ١٢٥ .

المُعْظَم لا يجوز إلا متصلاً، فكأنه قال: استثنِ بعد هذا فيما تحلِف عليه .

وتَحِلَّةُ اليمين تَحليلُها بالكفارة[١]، والأصل تحللة، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فَعَّل؛ كالتَّسمية والتَّوصية[٢]. فالتَّحِلَّة: تحليلُ اليمين. فكأن اليمين عَقْدٌ والكفارة حلٌّ. وقيل: التَّحِلَّة: الكفارة، أي: إنها تُحِلُّ للحالف ما حَرَّم على نفسه، أي: إذا كَفَّر صار كمن لم يحلِف. ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ﴾: وَلِيُّكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرِّمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفّارة[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ أي: واذكر إذ أسرَّ النبيُّ إلى حفصة «حَدِيثاً» يعني تحريمَ مارية على نفسه واستكتامه إياها ذلك[٤]. وقال الكَلْبيُّ: أسرَّ إليها أن: أباك وأبا عائشة يكونان خليفَتيَّ على أمَّتي من بعدي؛ وقاله ابن عباس[٥]؛ قال: أسرّ أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدَّارَقُطْنيُّ في سننه عن الكَلْبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ قال: اطَّلعت حفصةُ على النبيِّ ﷺ مع أم إبراهيم فقال: «لا تخبري عائشة» وقال لها: «إن أباك وأباها سيملكان ـ أو سَيَلِيَان ـ بعدي فلا تخبري عائشة»

---

(١) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٣ .

(٢) الوسيط ٤/ ٣١٨ ، وزاد المسير ٨/ ٣٠٦ .

(٣) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٣ بنحوه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ظ): وقال ابن عباس. وذكر هذين القولين البغوي في تفسيره ٤/ ٣٦٤ وينظر الدر المنثور ٦/ ٢٤٠ .

قال: فانطلقت حفصة فأخبرت عائشةَ، فأظهره اللَّهُ عليه، فعرَّف بعضَه وأعرَض عن بعض. قال: أعرَضَ عن قوله: «إن أباكِ وأباها يكونان بعدي». كَرِه رسولُ الله ﷺ أن يُنشَر ذلك في الناس[1]. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ﴾ أي: أخبرت به عائشةَ لمصافاة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النبيِّ ﷺ. ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: أطلعه اللهُ على أنها قد نَبَّأت به[2].

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «فلما أنبأت»[3] وهما لغتان: أنبأ ونبَّأ[4]. ومعنى ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾: عَرَّف حفصةَ بعضَ ما أوحي إليه من أنها أخبرَت عائشةَ بما نهاها عن أن تخبرها، وأعرَض عن بعض تَكَرُّماً؛ قاله السُّدّيّ[5]. وقال الحسن: ما استقصى كريمٌ قطُّ[6]، قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾.

وقال مقاتل: يعني أخبرها ببعض ما قالت لعائشة، وهو حديث أمِّ ولده، ولم يخبرها ببعضٍ؛ وهو قول حفصة لعائشة: إن أبا بكر وعمر سيملكان بعده[7].

وقراءة العامة: «عَرَّفَ» مشدَّداً[8]، ومعناه ما ذكرناه.

واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ أي: لم يعرِّفها إياه. ولو كانت مخففة لقال في ضدِّه: وأنكر بعضاً[9].

---

(١) سنن الدارقطني (٤٣٠٢)، وفي إسناده الكلبي، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص٤١٥: متهمٌ بالكذب.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٤.

(٣) القراءات الشاذة ص١٥٨، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٦١.

(٥) ذكره عنه الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٤٠ بنحوه.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣١، وزاد المسير ٨/ ٣٠٩.

(٧) لم نقف عليه من قول مقاتل، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/ ٤٠ عن الضحاك، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٣٠٩ عن ابن عباس، والضعف في الخبر ظاهر.

(٨) السبعة ص٦٤٠، والتيسير ص ٢١٢.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٦١، وبنحوه في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/ ٣٢٦.

وقرأ عليٌّ وطلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ والحسن وقتادة والكلبي والكسائي والأعمش، عن أبي بكر: «عَرَف»مخففَّة[١].

قال عطاء: كان أبو عبد الرحمن السُّلمي إذا قرَأ عليه الرجلُ: «عرّف» مشدّدةً حَصَبه بالحجارة.

قال الفرَّاء[٢]: وتأويل قوله عزَّ وجلَّ: «عَرَف بَعْضَهُ» بالتخفيف، أي: غضب فيه وجازى عليه؛ وهو كقولك لمن أساء إليك: لأعرفَنَّ لك ما فعلت، أي: لأجازِيَنَّك عليه. وجازاها النبيُّ ﷺ بأن طلَّقها طلقةً واحدة. فقال عمر: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلَّقكِ[٣]. فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها. واعتَزل النبيُّ ﷺ نساءه شهراً، وقعَد في مَشْرُبَةِ مارية أمِّ إبراهيم حتى نَزَلت آيةُ التحريم[٤] على ما تقدَّم[٥].

وقيل: هَمَّ بطلاقها حتى قال له جبريل: لا تطلِّقها فإنها صوَّامة قَوَّامةٌ، وإنها من نسائك في الجنة. فلم يطلِّقها[٦]. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ﴾ أي: أخبر حفصةَ بما أظهره الله عليه. ﴿قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ﴾ يا رسولَ الله عني. فظنَّت أن عائشة أخبرته، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ أي: الذي لا يخفى عليه شيء[٧]. و«هذا» سدَّ

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ٩١-٩٢ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣١ ، وجامع البيان للداني ٢/ ٤٤٦.

(٢) في معاني القرآن ٣/ ١٦٦ وما قبله منه.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٤ ، والكشاف ٤/ ١٢٤.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٤ .

(٥) الذي سلف ص٦٩ من هذا الجزء أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً، وأما أنه ﷺ قعد في مشربة مارية رضي الله عنها فسيأتي قريباً عند الآية (٤) من السورة، ص٨٦ من هذا الجزء.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٨٨ (٣٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٥٠ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، بلفظ: أراد رسول الله ﷺ أن يطلق حفصة.... الحديث قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٤٤ : رواه البزار والطبراني وفي إسناديهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف .اهـ. وسلف ١٤/ ١٦٥ و١٨/ ١٤٨.

(٧) تفسير الطبري ٢٣/ ٩٢ - ٩٣ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٠ بنحوه.

مسدَّ مفعولَي «أنْبَأ». و«نَبَّأ»[١] الأول تعدّى إلى مفعولَين[٢]، و«نَبَّأ» الثاني تعدَّى إلى مفعول واحدٍ، لأن نَبَّأ وأنبأ إذا لم يدخلا على المبتدأ والخبر جاز أن يكتفى فيهما بمفعولٍ واحد وبمفعولين، فإذا دخَلا على الابتداء والخبر تعدَّى كلٌّ واحدٍ منهما إلى ثلاثة مفاعيل[٣]. ولم يجز الاقتصارُ على الاثنين دون الثالث؛ لأن الثالث هو خبر المبتدأ في الأصل فلا يقتصر دونه، كما لا يقتصر على المبتدأ دون الخبر[٤].

قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني حفصة وعائشة[٥]، حَثَّهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسولِ الله ﷺ. ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: زاغَتْ ومالت عن الحقِّ. وهو أنهما أَحَبَّتَا ما كَرِه النبيُّ ﷺ من اجتناب جاريته واجتناب العسل[٦]، وكان عليه الصلاة والسلام يحبُّ العسل[٧] والنساء[٨].

---

(١) في (خ) و(د) و(ظ) و(ف) أنبأ.

(٢) المثبت من (خ)، وفي غيرها: مفعول، وهو خطأ.

(٣) في النسخ عدا (ظ): ثلاثة مفعولين.

(٤) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٥/ ٣٣١.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣١.

(٦) تفسير الطبري ٢٣/ ٩٣، وزاد المسير ٨/ ٣١٠ بنحوه

(٧) سلف أول السورة عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل.

(٨) يشير المصنف رحمه الله إلى قوله ﷺ: «حبِّب إليّ من الدنيا النساء، والطِّيبُ . . . الحديث، وذلك بما ركّبه الله تعالى في طبع البشر. كما يميل العطشان إلى الماء والجائع إلى الطعام، فلو أن المصنف أورد لفظ الحديث لكان أليق. وقد سلف ١٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ من حديث أنس ﷺ.

وقال المناوي رحمه الله في فيض القدير ٣/ ٣٧١: ... فحبب إليه (النساء) والإكثارُ منهن؛ لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيى من ذِكره مِن الرجال، ولأجل كثرة سواد المسلمين، فكأنه يقول: حبي لهاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري.

قال ابن زيد: مالت قلوبُهما بأن سَرَّهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرَّهما ما كَرِهه رسولُ الله ﷺ[١]. وقيل: فقد مالت قلوبكما إلى التوبة[٢].

وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلباكُما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشَّيئين من اثنين جمعوهما، لأنه لا يُشْكِل. وقد مضى هذا المعنى في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] [الآية: ٣٧].

وقيل: كلُّ ما ثبتت الإضافةُ فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليقُ به؛ لأنه أمكن وأخفُّ.

وليس قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ جزاء للشرط؛ لأن هذا الصَّغْو كان سابقاً، فجواب الشرط محذوف للعلم به، أي: إن تتوبا كان خيراً لكما، إذ قد صغَت قلوبكما[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تتظاهرا وتتعاونا على النبيِّ ﷺ بالمعصية والإيذاء[٥]. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: مكثت سنةً وأنا أريد أن أسألَ عمر بنَ الخطاب عن آية، فما أستطيعُ أن أسأله هيبةً له، حتى خَرَج حاجّاً، فخرجت معه، فلمَّا رجَع فكنَّا ببعض الطريق عَدَل إلى الأراك لحاجة له، فوقفتُ حتى فرَغ، ثم سِرْت معه فقلت: يا أميرَ المؤمنين، مَن اللتان تظاهرَتا على رسولِ الله ﷺ مِن أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال: فقلت له: واللهِ إنْ كنتُ لأريد أن أسألَك عن هذا منذُ سنة فما أستطيع هيبةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم

(١) أخرجه الطبري ٢٣/ ٩٤.

(٢) تفسير أبي الليث السمرقندي ٤/ ٣٨٠ بنحوه.

(٣) ٧/ ٤٧٠ - ٤٧١.

(٤) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٤ بنحوه.

(٥) زاد المسير ٨/ ٣١٠.

فسَلْني عنه، فإن كنتُ أعلمُه أخبرتُك... وذكر الحديث[١]. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ أي: وَلِيُّه وناصره[٢]، فلا يضرُّه ذلك التظاهرُ منهما. ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بنُ جُبير: أبو بكر وعمر؛ لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما[٣].

وقيل: صالح المؤمنين: عليٌّ ﷺ[٤].

وقيل: خيار المؤمنين[٥].

وصالح: اسمُ جنسٍ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، قاله الطَّبَريّ[٦].

وقيل: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هم: الأنبياء، قاله العَلَاء بن زياد[٧] وقتادة وسفيان[٨].

وقال ابن زيد: هم الملائكة. السُّدّيُّ: هم أصحاب محمدٍ ﷺ[٩].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧٩): (٣١)، وهو عند البخاري (٤٩١٣)، وسلفت قطعة منه ١/ ٤٧ .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٨٠ في قوله: «فكنا ببعض الطريق»: المكان المذكور هو: مر الظهران، كما عينه مسلم: [(١٤٧٩) (٣٢) (٣٣).] والأراك هي الشجرة التي يتخذ منها المساويك، دخلها عمر ﷺ مستتراً بها، ينظر عمدة القاري ١٩/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٩٧ ، والكشاف ٤/ ١٢٧ .

(٣) النكت والعيون ٦/ ٤١، وتفسير أبي الليث ٣/ ٣٨٠-٣٨١ . وزاد المسير ٨/ ٣١٠ .

(٤) النكت والعيون ٦/ ٤١ .

(٥) أخرجه الطبري ٢٣/ ٩٧ - ٩٨ عن الضحاك.

(٦) في تفسيره ٢٣/ ٩٨ .

(٧) في (م): العلاء بن زيادة، وفي (ظ): العلاء بن عبد الرحمن. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢، والدر المنثور ٦/ ٢٤٤ وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٨) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢ ، وتفسير الطبري ٢٣/ ٩٨ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢، والنكت والعيون ٦/ ٤١ .

(٩) النكت والعيون ٦/ ٤١ .

وقيل: «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» ليس لفظ الواحد[1] وإنما هو: صالحو المؤمنين، فأضاف الصالحين إلى المؤمنين، وكُتب بغير واو على اللفظ؛ لأن لفظ الواحد والجمع واحدٌ فيه. كما جاءت أشياء في المصحف متنوّع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط[2].

وفي صحيح مسلم[3] عن ابن عباس قال: حدَّثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: لمَّا اعتزَل نبيُّ الله ﷺ نساءه قال دخلتُ المسجدَ فإذا الناسُ يَنْكُتُون[4] بالحصى ويقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءه ـ وذلك قبل أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب ـ فقال عمر: فقلت: لَأَعْلَمَنَّ ذلك اليومَ، قال فدخلتُ على عائشة فقلت: يا بنة أبي بكر، أَقَد بَلَغ من شأنكِ أن تؤذي رسولَ الله ﷺ! فقالت: مالي ومالكَ يا ابن الخطاب، عليك بِعَيْبَتِكَ[5]! قال: فدخلت على حفصةَ ابنة عمرَ، فقلت لها: يا حفصةُ، أَقَد بلغ من شأنِكِ أن تؤذي رسولَ الله ﷺ! واللَّهِ لقد علمتِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُحبُّكِ، ولولا أنا لَطلَّقكِ رسولُ الله ﷺ. فبكت أشدَّ البكاء، فقلت لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانتهِ في الْمَشْرُبَةِ. فدخلت فإذا أنا بِرَباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ قاعداً على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ[6] مُدَلٍّ رجليه على نَقِيرٍ[7] من خشب، وهو جِذعٌ يَرْقَى عليه رسولُ الله ﷺ

---

(١) في (ظ) المؤمن.

(٢) الكشاف ٤/ ١٢٧، وبنحوه في مجمع البيان للطبرسي ٢٨/ ١٢٣ .

(٣) برقم (١٤٧٩)، وهو عند البخاري (٢٤٦٨) وما بين حاصرتين من مسلم. وهو جزء من الحديث السالف آنفاً .

(٤) «ينكتون الحصى» أي: يضربون به الأرضَ، فعلَ المشغول السرِّ الواجم. إكمال المعلم ٥/ ٤١ .

(٥) أي: بخاصتك وموضع سرِّك، وتعني بذلك ابنتَه حفصة. المفهم ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ وجاءت العبارة في (ظ): عليك ببنتك، وفي (د) اذهب إلى ابنتك.

(٦) الأُسكفّة: عتبة الباب. والمشرُبَةُ: الغرفة.

(٧) النقير ـ كما فسره في الحديث ـ: جذع يُنقر ويُجعل فيه شبه المراقي؛ يُصعَدُ عليه إلى الغُرَف. النهاية (نقر). وجاء في (ظ): فقير، بدل نقير وهو موافق لما في المفهم ٤/ ٢٦١ . قال أبو العباس: هو الذي جُعلت فيه فِقَر كالدرج يصعد عليها.

وينحَدرُ. فناديت: يا رباحُ، استأذِن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظَر رَباحُ إلى الغُرْفة ثم نظَر إليَّ، فلم يَقُل شيئاً. ثم قلت: يا رَبَاح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظَر رَبَاحُ إلى الغرفة ثم نظَر إليَّ، فلم يَقُل شيئاً. ثم رفعت صوتي فقلت: يَا رَباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظنُّ أن رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصة، واللهِ لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضرب عُنُقِها. لأضربنَّ عنقها. ورفعتُ صوتي. فأَوْمَأ إليَّ: أنِ ارْقَهْ. فدخلتُ على رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ على حصير، فجلست، فَأَدْنَى عليه إزارَه وليس عليه غيرُه؛ وإذا الحَصيرُ قد أثَّرَ في جنبه، فنظرتُ ببصري في خِزانة رسولِ الله ﷺ، فإذا أنا بِقَبضَةٍ من شعيرٍ نحوِ الصَّاع، ومِثْلِها قَرَظاً[1] في ناحية الغُرْفة؛ وإذا أَفِيقٌ[2] معلَّق، قال: فابتدرتْ عيناي. قال: «ما يُبْكيك يا ابن الخطاب»؟ قلت: يا نبيَّ الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثَّرَ في جنبك، وهذه خِزانتُك لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قَيْصَرُ وكِسْرى في الثِّمار والأنهار وأنت رسولُ الله صلَى اللهُ عليك وصَفْوَتُه، وهذه خِزانتك! فقال: «يا ابن الخطاب. ألا ترضى أن تكون لنا الآخرةُ ولهم الدنيا؟» قلت: بلى. قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضبَ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، ما يشقُّ عليك من شأنِ النساء؛ فإن كنتَ طلَّقتهن، فإن اللهَ معك وملائكتَه وجبريلَ وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلَّما تكلَّمتُ ـ وأَحْمَدُ الله ـ بكلامٍ إلا رَجَوتُ أن يكون اللهُ عزَّ وجلَّ يُصدِّق قولي [الذي أقولُ]. ونزلت هذه الآيةُ، آيةُ التَّخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾. و﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾. وكانت عائشة بنتُ أبي بكر وحفْصَةُ تَظاهرانِ على سائر نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسولَ الله، أطلَّقتَهنَّ؟ قال: «لا». قلت: يا رسولَ الله، إني دخلت المسجدَ والمسلمون يَنْكُتُون بالحصى يقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ

(١) هو ورق السَّلَم. النهاية (قرظ). والسَّلم شجر يُصبغ به.

(٢) الأَفِيقُ: الجلد لم يتم دباغه. إكمال المعلم ٥/ ٤١.

نساءَه، أفأنزل فأخبرَهم أنك لم تطلِّقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدِّثه حتى تَحَسَّر[1] الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَر[2] فضحِك، وكان من أحسن الناسِ ثَغْراً. ثم نزَل نبيُّ الله ﷺ ونزَلتُ؛ فنزلتُ أتشبَّث بالجذْع، ونزَل رسول الله ﷺ كأنَّما يمشي على الأرض ما يمسُّه بيده. فقلت: يا رسول الله، إنما كنتَ في الغرفة تسعاً وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» فقمتُ على باب المسجد فناديتُ بأعلى صوتي: لم يطلِّق رسولُ الله ﷺ نساءه. ونزَلت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمرَ؛ وأنزَل اللهُ آيةَ التخيير.

قوله تعالى: ﴿وجبريلُ﴾ فيه لغات تقدَّمت في سورة البقرة[3]. ويجوزُ أن يكون معطوفاً على «مَوْلَاهُ» والمعنى: اللَّهُ وَلِيُّهُ وجبريلُ وليُّهُ؛ فلا يوقف على «مَوْلَاهُ»، ويوقف على «جِبْرِيلُ»، ويكون «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» مبتدأً «والْمَلَائِكَةُ» معطوفاً عليه، و«ظَهِيرٌ» خبراً؛ وهو بمعنى الجمع[4]. وصالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيّب بن شريك. وقال سعيد بن جُبير: عمر[5]. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر[6]. وروى شقيق عن عبد الله عن النبيّ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر[7]. وقيل: هو عليٌّ. عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عليُّ بن أبي

---

(١) في (ظ) نحيتُ.

(٢) قال ابن السكيت: كشر، وتبسَّم، وابتسم وافترَّ كلها بمعنى واحد، وقال صاحب «الأفعال»: كشر: أبدى أسنانه تبسُّماً أو غضباً. اهـ. المفهم ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) ٢/ ٢٦٢ وما بعدها.

(٤) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢.

(٥) زاد المسير ٨/ ٣١٠.

(٦) سلف قريباً.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٥ - ٢٠٦ (١٠٤٧٧)، والواحدي في الوسيط ٤/ ٣٢٠.

طالب»[١]. وقيل غير هذا مما تقدَّم القول فيه.

ويجوز أن يكون «وجِبْرِيلُ» مبتدأ، وما بعده معطوفاً عليه. والخبر: «ظَهِيرٌ» وهو بمعنى الجمع أيضاً[٢]. فيوقف على هذا على «مَوْلَاهُ». ويجوز أن يكون «جِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، معطوفاً على «مَوْلَاهُ» فيوقف على «الْمُؤْمِنِينَ» ويكون «وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» ابتداءً وخبراً. ومعنى «ظَهِيرٌ»: أعوان، وهو بمعنى ظهراء، كقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]. وقال أبو عليّ: قد جاء فعيل للكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا يُبَصَّرُونَهُمْ﴾[٣][المعارج: ١٠-١١].

وقيل: كان التظاهرُ منهما في التحكُّم على النبيِّ ﷺ في النفقة، ولهذا آلى منهنَّ شهراً واعتزلهنَّ.

وفي صحيح مسلم[٤]عن جابر بن عبد الله قال: دخَل أبو بكر يَستأذِنُ على رسول اللهِ ﷺ، فوجَد الناسَ جلوساً ببابه لم يؤذَن لأحدٍ منهم، قال: فأُذِن لأبي بكرٍ فدخَل، ثم أقبل عمرُ فاستأذن فأُذِن له، فوجَدَ النبيَّ ﷺ جالساً حَوْله نساؤه واجماً ساكتاً ـ قال ـ فقال: لأَقُولَنَّ شيئاً أُضحكُ النبيَّ ﷺ؛ فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارجة سَأَلَتْني النفقةَ، فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عُنُقَها؛ فضحِك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلي كما ترى يَسألْنني النفقةَ». فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عُنقَها؛ وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها؛ كلاهما يقول: تَسْأَلْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده! فقلْنَ: واللهِ لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلَهنَّ شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩] الحديث وقد ذكرناه في سورة الأحزاب[٥].

---

(١) أخرجه ابن مردويه، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٤٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢ ، وبنحوه في إملاء ما منَّ به الرحمن ٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٣) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٤ - ٤٥ .

(٤) برقم: (١٤٧٨) (٢٩).

(٥) ١٧/ ١١٧ - ١١٨ .

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ قد تقدّم في الصحيح أن هذه الآيَةَ نزَلت على لسان عمر ﷺ[١].

ثم قيل: كلُّ «عَسَى» في القرآن واجبٌ؛ إلا هذا. وقيل: هو واجبٌ ولكن الله عزَّ وجل علَّقه بشرطٍ وهو التطليق ولم يطلِّقهن[٢]. ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ لأنكنَّ لو كُنتنَّ خيراً منهنَّ ما طلَّقكنَّ رسولُ الله ﷺ، قال معناه السُّدّيّ. وقيل: هذا وعدٌ من الله تعالى لرسوله ﷺ، لو طلَّقهن في الدنيا أن يزوِّجه في الدنيا نساءً خيراً منهن[٣].

وقرئ: «أن يُبدله» بالتشديد والتخفيف[٤]. والتبديلُ والإبدال بمعنىً، كالتنزيل والإنزال.

واللهُ كان عالماً بأنه كان لا يطلِّقهنَّ، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طلَّقهنَّ أبدله خيراً منهنَّ تخويفاً لهنَّ[٥]. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وهو إخبار عن القدرة وتخويفٌ لهم، لا أنَّ في الوجود مَن هو خيرٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ[٦].

قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَٰتٍ﴾ يعني مُخْلِصَات. قاله سعيد بن جُبَير. وقيل: معناه مسلمات لأمرِ الله تعالى وأمرِ رسوله ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ﴾: مصدِّقات بما أُمِرن به ونُهين عنه.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧٩) وسلف قريباً.

(٢) الكلام بنحوه في تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/ ٣٨١، والوسيط ٤/ ٣٢١، وتفسير البغوي ٤/ ٣٦٦.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٤١.

(٤) قرأ نافع وأبو عمرو بالتشديد، والباقون من السبعة بالتخفيف، السبعة ص٦٤٠-٦٤١، والتيسير ص١٤٥.

(٥) تفسير الرازي ٣٠/ ٤٥.

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٧.

﴿قَٰنِتَٰتٍ﴾: مطيعات[١]. والقنوت: الطاعة. وقد تقدَّم[٢]. ﴿تَٰٓئِبَٰتٍ﴾ أي: من ذنوبهن؛ قاله السُّدّيُّ. وقيل: راجعات إلى أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ تاركات لمحابِّ أنفسِهن[٣]. ﴿عَٰبِدَٰتٍ﴾ أي: كثيرات العبادة لله تعالى. وقال ابن عباس: كلُّ عبادة في القرآن فهو التوحيد[٤]. ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾: صائمات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جُبير[٥]. وقال زيد بن أسلم وابنه عبدُ الرحمن ويَمَان: مهاجرات[٦]. قال زيد: وليس في أمَّة محمدٍ ﷺ سياحة إلا الهجرة[٧]. والسِّيَاحَة: الجَوَلان في الأرض. وقال الفرّاءُ والقُتَبْيُّ وغيرهما: سُمِّي الصائمُ سائحاً لأنَّ السائحَ لا زاد معه، وإنما يأكلُ من حيثُ يجدُ الطعامَ[٨].

وقيل: ذاهبات في طاعة اللهِ عزَّ وجلَّ[٩]؛ مِن ساح الماءُ: إذا ذهب. وقد مضى في سورة براءة[١٠] والحمدُ لله. ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أي: منهنَّ ثَيِّبٌ ومنهن بِكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَت الثَّيِّب ثيِّباً لأنها راجعةٌ إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها. وقيل: لأنها ثابَتْ إلى بيتِ أبويها. وهذا أصحُّ؛ لأنه ليس كل ثَيِّبٍ تعود إلى زوج. وأما البِكْرُ فهي العذراءُ؛ سُمِّيت بِكْراً لأنها على أوَّل حالتها التي خُلقت بها. وقال الكلبيُّ: أراد بالثَّيِّب مثلَ آسية امرأة فرعون، وبالبكر مثلَ مريم ابنة عمران[١١].

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٤١ .

(٢) ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ٣/ ١٨٣ - ١٨٥ و١٩٠ .

(٣) النكت والعيون ٦/ ٤٢ .

(٤) تفسير أبي الليث السمرقندي ١/ ٣٥٥ .

(٥) النكت والعيون ٦/ ٤٢ .

(٦) زاد المسير ٨/ ٣١٢ ، ومجمع البيان للطبرسي ٢٨/ ١٢٤ ، وتفسير الطبري ٢٣/ ١٠٢ .

(٧) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢ ، والكشاف ٤/ ١٢٨ ، وأخرجه الطبري ٢٣/ ١٠٢ ، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠ (١٠٠٣٣).

(٨) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٦٧ ،والنكت والعيون ٦/ ٤٢ ، وتفسير أبي الليث ٣/ ٣٨١ .

(٩) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢ .

(١٠) ١٠/ ٣٩٣ وما بعدها.

(١١) النكت والعيون ٦/ ٤٢ .

قلت: وهذا إنما يمشي على قول من قال: إن التبديل وعدٌ من الله لنبيِّه لو طلَّقهنَّ في الدنيا زوَّجه في الآخرة خيراً منهنَّ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾

فيه مسألة واحدة: وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسَه وأهلَه النارَ. قال الضحاك: معناه قُوا أنفسَكم وأهلوكم فَلْيَقُوا أنفسهم ناراً. وروى عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُوا أنفسكم وأْمُرُوا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يَقِيَهم اللهُ بكم. وقال عليٌّ ﷺ وقتادة ومجاهد: قُوا أنفسكم بأفعالكم وقُوا أهليكم بوصِيَّتكم[١]. ابن العربي[٢]: وهو الصحيحُ، والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريكَ بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَـلَـفْـتُـهَـا تِـبْـنـاً ومـاءً بـارداً[٣]

وكقوله:

ورأيـتُ زَوْجَـكِ فـي الـوَغَـى ... مـتـقـلِّـداً سـيـفـاً ورُمْـحـا[٤]

فعلى الرجل أن يُصلِحَ نفسَه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاحَ الراعي للرعية. ففي صحيح الحديث أن النبيَّ ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعِيَّته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم»[٥]. وعن هذا عبَّر الحسنُ في هذه الآية [بقوله]: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء: لمَّا قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ دخَل فيه الأولاد؛ لأن الولدَ بعضٌ منه. كما دخَل

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٤٤ وتفسير الطبري ٢٣/ ١٠٤.

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٤٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) سلف ١/ ٢٩١ .

(٤) قائله عبد الله بن الزبعرى، وسلف ١/ ٢٩١ .

(٥) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سلف ٦/ ٤٢٧ .

في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾[النور: ٦١] فلم يُفْرَدُوا بالذِّكر إفرادَ سائر القرابات. فيعلِّمه الحلالَ والحرام، ويجنِّبه المعاصي والآثامَ، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه الصلاة والسلام: «حَقُّ الولد على الوالد أن يحسن اسمَه، ويعلِّمَه الكتابة، ويزوِّجه إذا بلغ»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نَحَل والدٌ ولداً أفضلَ من أدبٍ حسنٍ»[2].

وقد روى عمرو بنُ شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال[3]: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». خرَّجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود[4].

وخرَّج أيضاً عن سَمُرَة بن جُنْدُب[5] قال: قال النبيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبعَ سنين، فإذا بلغ عشرَ سنين فاضربوه عليها».

وكذلك يخبر أهلَه بوقت الصلاة، ووجوبِ الصيام، ووجوب الفِطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلمٌ أن النبيَّ ﷺ كان إذا أَوْتَر يقول:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في البر والصلة (١٥٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٧١) من قول سفيان الثوري دون قوله: ويعلمه الكتابة.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٦٦) من حديث أبي سعيد وابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه».

وأما قوله: «ويعلمه الكتابة» فقد أخرجه البيهقي (٨٦٦٥) ضمن حديث أبي رافع ـ مرفوعاً ـ ولفظه: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً». وفي إسناده عيسى بن إبراهيم الهاشمي، قال البيهقي: يروي مالا يتابع عليه، وقال في السنن ١٠/ ١٥: حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٠٣)، والترمذي (١٩٥٢) من حديث أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر....، ثم قال: وهذا عندي حديث مرسل.

(٣) لفظه: قال من (ظ).

(٤) برقم (٤٩٥)، وهو في مسند أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦). وله شواهد، الحديث الآتي منها.

(٥) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه، وهو خطأ، والصواب: عن سَبْرَة، وهو في مسند أحمد (١٥٣٣٩)، وسنن أبي داود (٤٩٤)، وسنن الترمذي (٤٠٧).

«قومي فأوْتِري يا عائشة»[١] .

وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «رحم اللهُ امرأً قام من الليل فصلَّى فأيقظ أهلَه، فإنْ لم تقم رَشَّ وجهَها بالماء، رحم اللهُ امرأةً قامت من الليل تصلِّي وأيقظت زوجَها، فإذا لم يقم رشَّت على وجهه من الماء»[٢]. ومنه قوله ﷺ: «أيقِظوا صواحبَ الحُجَر»[٣]. ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤] [المائدة: ٢] .

وذكر القشيريُّ أن عمر ﷺ قال لمَّا نَزَلت هذه الآيةُ: يا رسول اللهِ، نقي أنفسَنا، فكيف لنا بأهلينا؟ .فقال: «تنهَونهم عمَّا نهاكم اللهُ، وتأمرونهم بما أمرَ اللهُ»[٥]. وقال مقاتل: ذلك حقٌّ عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه[٦].

قال الكِيا[٧]: فعلينا تعليم أولادِنا وأهلينا الدِّينَ والخير، وما لايُستغنى عنه من الأدب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ونحو قوله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وفي الحديث: «مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سَبْع».

﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ تقدَّم في سورة البقرة[٨]، القولُ فيه .

﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ يعني الملائكة الزبانيةَ غِلاظ القلوب لا يَرْحمون إذا

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٤) (١٣٤)، وهو عند أحمد (٢٥١٨٤). وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٤٠٩)، وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، والنسائي ٣/ ٢٠٥ ، وابن ماجه (١٣٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥٤٥) والبخاري (١١٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٤٠ - ١٨٤١ .

(٥) ذكره الواحدي في الوسيط ٤/ ٣٢١ عن عمر ﷺ، وأخرج نحوه عبد الرزاق ٢/ ٣٠٣ ، والطبري ٢٣/ ١٠٤ - ١٠٥ عن قتادة.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٤٤ ، ومجمع البيان ٢٨/ ١٢٦ .

(٧) في أحكام القرآن له ٤/ ٤٢٦ ..

(٨) ١/ ٣٥٤ وما بعد.

اسْتُرْحِمُوا[١]، خُلقوا من الغضب، وحُبِّب إليهم عذابُ الخلق كما حُبِّبَ لبني آدم أكلُ الطعام والشراب. ﴿شِدَادٌ﴾ أي: شداد الأبدان. وقيل: غِلاظُ الأقوال شداد الأفعال[٢]. وقيل: غِلاظٌ في أخذهم أهلَ النار، شدادٌ عليهم. يقال: فلان شديد على فلان، أي: قَويٌّ عليه يعذِّبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلاظ ضخامةَ أجسامهم، وبالشدَّة القوَّة[٣]. قال ابن عباس: ما بين مَنْكِبَي الواحد منهم مسيرةُ سنة، وقوَّة الواحد منهم أن يَضرب بالِمقْمع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسانٍ في قعر جهنم[٤]. وذكر ابنُ وهب قال: وحدَّثنا عبد الرحمن بن زيد قال: قال رسولُ الله ﷺ في خَزَنة جهنم: «ما بين مَنْكِبَي أحدهم[٥] كما بين المشرق والمغرب».

قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ أي: لا يخالفونه في أمره من زيادةٍ أو نقصان. ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: في وقته، فلا يؤخرونه ولا يقدِّمونه[٦]. وقيل: أي لذتهم في امتثال أمرِ اللَّهِ؛ كما أن سرورَ أهلِ الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة[٧]. وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقَد أهلِ الحقِّ في أن الله يكلِّف العبدَ اليوم وغداً، ولا يُنْكَرَ التكليفُ غداً[٨] في حقِّ الملائكة. ولله أن يفعل ما يشاء[٩].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾ فإنَّ عُذْرَكم لا ينفعُ[١٠]. وهذا

---

(١) الكلام بنحوه في زاد المسير ٨/ ٣١٣.

(٢) النكت والعيون ٦/ ٤٥.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٣ بنحوه.

(٤) ذكره عنه ابنُ الجوزي في زاد المسير ٨/ ٣١٣.

(٥) في (ظ): الواحد.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٤٥.

(٧) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٢٨/ ١٢٦ - ١٢٧ عن الجبائي بنحوه.

(٨) لفظة: غداً. ليست في (م).

(٩) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ٣٠/ ٤٦.

(١٠) المحرر الوجيز ٤/ ٣٣٣ بنحوه.

النَّهي لتحقيق اليأس. ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا. ونظيره: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم: ٥٧]. وقد تقدَّم[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ⑧﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ **فيه مسألتان:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أمرٌ بالتوبة، وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكلِّ الأزمان. وقد تقدَّم بيانُها والقولُ فيها في «النساء» وغيرها. ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ اختلفت عبارةُ العلماء وأربابِ القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً، فقيل: هي التي لا عَوْدةَ بعدها كما لا يعودُ اللَّبَن إلى الضَّرع[٢]؛ وروي عن عمر[٣]، وابن مسعود[٤]، وأُبيِّ بن كعب[٥]، ومُعاذ بن جبل ﷺ. ورفعه مُعاذٌ إلى النبيِّ ﷺ[٦].

وقال قتادة: النَّصُوح: الصادقةُ الناصحة[٧].

---

(١) ١٤/ ٤٩.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٧، والكشاف ٤/ ١٢٩.

(٣) أخرجه عنه بنحوه عبد الرزاق ٢/ ٣٠٣، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٧٩، وهناد في الزهد (٩٠١)، والطبري ٢٣/ ١٠٦ - ١٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٠٠، والطبري ٢٣/ ١٠٧ موقوفاً، وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٦٤) مرفوعاً قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٠: رواه أحمد وإسناده ضعيف.

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٤٥ وقال: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف.

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٦٤٧) مطولاً. وفي إسناده نوح بن أبي مريم قال الحافظ ابن حجر في التقريب: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٧) أخرجه الطبري ٢٣/ ١٠٨.

وقيل: الخالصة: يقال: نصح أي: أخلص له القولَ.

وقال الحسن: النَّصُوحُ: أن يُبْغِض الذنبَ الذي أحبَّه، ويستغفرَ منه إذا ذكره.

وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وَجَلٍ منها.

وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة(١).

وقال الكلبيُّ: التوبة النصوح: النَّدمُ بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاعُ عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود(٢).

وقال سعيد بن جُبير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تُقبل ما لم يكن فيها ثلاثةُ شروط: خوفٌ ألا تُقبل، ورجاء أن تُقبل، وإدمان الطاعات(٣).

وقال سعيد بن المسيّب: توبةٌ تنصحون بها أنفسكم.

وقال القُرظيُّ: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمارُ تركِ العَوْد بالجَنَان، ومهاجرة سيِّء الخِلَّان(٤). وقال سفيان الثَّوْريُّ: علامةُ التوبة النصوح أربعةٌ: القِلَّة والعِلَّة، والذِّلَّةُ والغُرْبة.

وقال الفُضَيل بن عياض: هو أن يكون الذنْبُ بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظُر إليه(٥). ونحوه عن ابن السَّمَّاك: أن تَنْصب الذنب الذي أقللتَ فيه الحياءَ من الله أمامَ عينك وتستعدَّ لمنتظَرك(٦).

وقال أبو بكر الوَرَّاق المصري: هو أن تضيق عليك الأرضُ بما رَحُبَت، وتضيق عليك نفسُك؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا(٧).

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٤٥ .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٧ ، ومجمع البيان ٢٨/ ١٢٧ بنحوه.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٢٨/ ١٢٧ .

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٧، وقول القرظي ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره ٣/ ٣٨٢ عن ابن عباس.

(٥) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢٨/ ١٢٧ دون نسبة.

(٦) الكشاف ٤/ ١٢٩ .

(٧) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٤ ، والكشاف ٢/ ٢١٩ ، وهو في الرسالة القشيرية ٢/ ١٢٠ من قول ذي =

وقال أبو بكر الواسطي: هي توبةٌ لا لفقد عِوضٍ؛ لأن مَن أذنب في الدنيا لرَفَاهِية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا للهِ.

وقال أبو بكر الدَّقاق المصريُّ: التوبة النصوح هي ردُّ المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمانُ الطاعات.

وقال رُوَيْم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قَفَا، كما كنت له عند المعصية قَفاً بلا وجه.

وقال ذو النُّون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قِلَّة الكلام، وقِلَّة الطعام، وقِلَّة المنام.

وقال شقيق: هو أن يُكثِر صاحبها لنفسه الملامةَ، ولا ينفكَّ من الندامة؛ لينجُوَ من آفاتها بالسلامة.

وقال سَرِيٌّ السَّقَطِيُّ: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب[١] توبته أحبَّ أن يكون الناس مثله.

وقال الجُنَيْد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنبَ فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحَّت توبته صار مُحِبّاً لِلَّه[٢]، ومن أحبَّ الله نَسيَ ما[٣] دون الله.

وقال ذو الأُذنيْن[٤]: هو أن يكون لصاحبها دمعٌ مسفوح، وقلبٌ عن المعاصي جَمُوحٌ.

وقال فتح المَوْصِليّ: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرةُ البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ.

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَريُّ: هي التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع

= النون. وقصةُ الثلاثة الذين خلفوا في الصحيح، وسلفت ١٠/ ٤١٣ وما بعد.

(١) في (ظ): نصحت.

(٢) الرسالة القشيرية ٢/ ١١٩ بنحوه.

(٣) في (ظ): من.

(٤) في (د) و(ظ) أبو الأديان، وفي (خ) (ف) و(ق) أبو الأذنان.

لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: «حجب اللهُ على كل صاحب بدعة أن يتوب»[١].

وعن حُذَيْفَة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب عن[٢] الذنب ثم يعود فيه.

وأصل التوبة النصوح: من الخُلُوص؛ يقال: هذا عَسَلٌ ناصح: إذا خَلَص من الشَّمْع.

وقيل: هي مأخوذةٌ من النِّصاحة، وهي: الخياطة. وفي أخذها منها وجهان:

أحدهما: لأنها توبة قد أحكَمَتْ طاعتَه وأوثقتها كما يُحكم الخيّاطُ الثوبَ بخياطته ويوثقه.

والثاني: لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء اللهِ وألصقته بهم؛ كما يجمع الخيَّاطُ الثوبَ ويُلصق بعضه ببعض[٣].

وقراءة العامة: «نَصُوحاً» بفتح النون[٤]، على نعت التوبة، مثل: امرأة صبور، أي: توبةٌ بالغة في النصح[٥].

وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم[٦]؛ وتأويله على هذه القراءة: توبةَ نصحٍ لأنفسكم[٧].

وقيل: يجوز أن يكون «نُصُوحاً» جمع نُصح، وأن يكون مصدراً، يقال: نصح نَصاحة ونُصُوحاً[٨]. وقد يتفق فَعالة وفُعول في المصادر، نحو الذَّهاب والذُّهوب.

---

(١) سلف تخريجه ٩/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) في(م) من. والمثبت من النسخ الخطية والكشاف ٤/ ١٢٩. وكلام حذيفة فيه.

(٣) النكت والعيون ٦/ ٤٥ ، وبنحوه في مجمع البيان ٢٨/ ١٢٧ .

(٤) السبعة ص٦٤١ ، والتيسير ص٢١٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٩٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٤ ، ورواية أبي بكر عن عاصم في السبعة.

(٧) النكت والعيون ٦/ ٤٥ .

(٨) زاد المسير ٨/ ٣١٣ بنحوه.

وقال المبرِّد: أراد توبة ذات نُصح، يقال: نصحت نُصحاً ونَصاحة ونُصوحاً.

الثانية: في الأشياء التي يُتاب منها، وكيف التوبة منها:

قال العلماء: الذنبُ الذي تكون منه التوبةُ لا يَخلو إما أن يكون حقّاً لِلَّه أو للآدميين، فإن كان حقّاً لله؛ كترك صلاة، فإن التوبة لا تصحُّ منه حتى ينضمَّ إلى النَّدم قضاءُ ما فات منها، وهكذا إن كان ترْكَ صومٍ أو تفريطاً في الزكاة.

وإن كان ذلك قتلَ نفْسٍ بغير حقٍّ؛ فأن يُمَكِّن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به. وإن كان قذفاً يوجب الحدَّ؛ فيبذل ظهْرَه للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عُفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عُفيَ عنه في القتل بمال؛ فعليه أن يؤدِّيَه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وإن كان ذلك حَدّاً من حدود الله - كائناً ما كان - فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نصَّ اللهُ تعالى على سقوط الحدِّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليلٌ على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ حسب ما تقدَّم بيانه[1].

وكذلك الشُّرَّاب والسُّراق والزُّناة إذا أصلحوا وتابوا وعُرف ذلك منهم، ثم رُفعوا إلى الإمام؛ فلا ينبغي له أن يحدَّهم. وإن رُفعوا إليه فقالوا: تُبْنَا، لم يُتركوا وهم في هذه الحالة؛ كالمحاربين إذا غُلبوا. هذا مذهب الشافعيّ.

فإن كان الذنب من مظالم العباد؛ فلا تصحُّ التوبة منه إلا بردِّه إلى صاحبه والخروج عنه - عَيْناً كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤدِّيَه إذا قَدَر في أعجل وقتٍ وأسرعه.

وإن كان أضرَّ بواحدٍ من المسلمين - وذلك الواحد لا يشعُر به أو لا يدري من أين أتى - فإنه يُزيل ذلك الضررَ عنه، ثم يَسأله أن يعفوَ عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه

---

(١) ٧/ ٤٣٤ وما بعدها.

فقد سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه ـ عَرفَه بعينه أو لم يعرفه ـ فذلك صحيحٌ.

وإن أساء رجلٌ إلى رجل بأن فزَّعه بغير حقٍّ، أو غمَّه أو لَطَمَه، أو صفعَه بغير حقٍّ، أو ضرَبه بسوط فآلمه، ثم جاءه مستعفِياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألَّا يعود، فلم يزل يتذلَّل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شانَه بشتمٍ لا حدَّ فيه[1].

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ «عَسَى» من الله واجبةٌ[2].وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنْبَ له»[3]. و«أن» في موضع [نصب][4].

قوله تعالى: ﴿ويدخلَكم﴾ معطوف على «يُكَفِّرَ». وقرأ ابن أبي عَبْلة: «وَيُدْخِلْكُمْ» مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفِّر. كأنه قيل: تُوبُوا يوجب تكفيرَ سيئاتكم ويدخلْكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ[5]. ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ﴾ العامل في «يَوْمَ»: «يُدخلكم»[6] أو فعلٌ مضمر. ومعنى «يُخْزي» هنا يعذِّب، أي: لا يعذِّبه ولا يعذِّب الذين آمنوا معه. ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ تقدم في سورة الحديد[7].

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس

(١) المنهاج للحليمي ٣/ ١٢١ - ١٢٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وسلف ١٥/ ١٣٦.

(٤) ما بين حاصرتين لضرورة السياق، ولم يرد في النسخ غير (ظ)، فقد جاء فيها: «في موضع رفع اسم عسى». وهو خطأ. وينظر اللباب لابن عادل الحنبلي ١٩/ ٢١٢.

(٥) الكشاف ٤/ ١٣٠.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٤.

(٧) ٢٠/ ٢٤٥.

ومجاهد[١] وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ اللهُ نورَ المنافقين؛ حسب ما تقدَّم بيانُه في سورة الحديد[٢].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ **فيه مسألة واحدة**: وهو التشديد في دين الله[٣]. فأمرَه أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى اللهِ، والمنافقين بالغِلْظةِ وإقامة الحجة، وأن يعرِّفهم أحوالَهم في الآخرة، وأنهم لا نورَ لهم يَجُوزون به الصراطَ مع المؤمنين.

وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم[٤]؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تُقامُ عليهم. ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ﴾ يرجع إلى الصِّنفين. ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع[٥].

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾

ضرَب اللهُ تعالى هذا المَثَل تنبيهاً على أنه لا يُغْني أحدٌ في الآخرة عن قريبٍ ولا نسيب إذا فرَّق بينهما الدِّينُ. وكان اسم امرأة نوحٍ والهة[٦]. واسم امرأة لوط والعة[٧]؛

(١) تفسير مجاهد ٢/ ٦٨٤، وأخرجه الطبري ٢٣/ ١٠٩.

(٢) ٢٠/ ٢٤٧.

(٣) أحكام القرآن للكيا ٤/ ٤٢٦.

(٤) النكت والعيون ٦/ ٤٦، وينظر تفسير الرازي ٣٠/ ٤٨.

(٥) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/ ٣٨٣.

(٦) في (خ) و(ظ): والغة.

(٧) في (خ) و(ف) والغة، وفي (ظ) بالغة.

قاله مقاتل[١]. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها: إن جبريل نزل على النبيِّ ﷺ فأخبَره أن اسم امرأة نوح واعلة[٢] واسم امرأة لوط والهة. ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال عكرمة والضحاك: بالكفر[٣].

وقال سليمان بن قَتَّة[٤] عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس: إنه مجنون، وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه. وعنه: ما بَغَت امرأة نبيٍّ قط[٥]. وهذا إجماعٌ من المفسرين فيما ذكر القُشيريُّ؛ إنما كانت خيانتهما في الدِّين، وكانتا مشركتين.

وقيل: كانتا منافقتين.

وقيل: خيانتهما النميمة إذا أوحى [الله] إليهما شيئاً أفشتاه إلى المشركين؛ قاله الضحاك.

وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دخّنت لتُعْلِم قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال.

﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتيهما ـ لمَّا عَصتَا ـ شيئاً من عذابِ الله؛ تنبيهاً بذلك على أن العذاب يُدفع بالطاعة لا بالوسيلة[٦].

ويقال: إن كفار مكة استهزؤوا وقالوا: إن محمداً ـ ﷺ ـ يشفع لنا؛ فبيَّن اللهُ

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٤٧ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٥ . والتعريف والإعلام ص٧٨ .

(٢) في (م) و(خ) و(ف) و(ق) واغلة. والمثبت من (د) و(ظ) والنكت والعيون ٦/ ٤٧ والكلام منه.

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره ٢٣/ ١١٣ .

(٤) في النسخ عدا (خ) سليمان بن رقية. والخبر في (خ) وتفسير عبد الرزاق ١/ ٣١٠، والطبري ١٢/ ٤٣٠ و٢٣/ ١١١ - ١١٢، والحاكم ٢/ ٤٩٦ .

(٥) أخرجه عنه الطبري ١٢/ ٤٣٠ و٢٣/ ١١٢ .

(٦) النكت والعيون ٦/ ٤٦ - ٤٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

تعالى أن شفاعتَه لا تنفع كفّارَ مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعةُ نوح لامرأته وشفاعةُ لوط لامرأته، مع قربهما لهما؛ لكفرهما. وقيل لهما: «ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ» في الآخرة؛ كما يقال لكفار مكة وغيرهم[١].

ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلاً من قوله: «مَثَلاً» على تقدير حذف المضاف[٢]، أي: ضرب الله مثلاً مثلَ امرأةِ نوحٍ. ويجوز أن يكونا مفعولين[٣].

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» مَثَلٌ ضربه الله يحذِّر به عائشة وحَفْصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مَثلاً بامرأة فرعون ومريم ابنة عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والثبات على الدِّين[٤].

وقيل: هذا حَثٌّ للمؤمنين على الصبر في الشدة، أي: لا تكونوا في الصبر عند الشِّدة أضعفَ من امرأة فرعون حين صَبَرت على أذى فرعون[٥]. وكانت آسية آمنت بموسى[٦]. وقيل: هي عمةُ موسى آمنت به[٧]. قال أبو العالية: اطَّلع فرعون على إيمان امرأته، فخرج على الملأ فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنتِ مزاحم؟ فأثْنَوْا عليها. فقال لهم: إنها تعبدُ رَبّاً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأَوْتَدَ لها أوتاداً وشدَّ يديها

---

(١) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/ ٣٨٣ .

(٢) البيان لابن الأنباري ٢/ ٤٤٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٤٦٥ .

(٤) النكت والعيون ٦/ ٤٧ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٥ .

(٥) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/ ٣٨٣ .

(٦) الوسيط ٤/ ٣٢٣ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٥ .

(٧) الكشاف ٤/ ١٣١ .

ورجليها، فقالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ ووافَقَ ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتَها في الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنَّا نعذبُها وهي تضحك؛ فَقُبِض روحُها[١].

وقال سَلْمان الفارسي فيما روى عنه أبو[٢] عثمان النَّهْديُّ: كانت تعذَّبُ بالشمس، فإذا آذَاها حَرُّ الشمس أظلَّتها الملائكةُ بأجنحتها[٣]. وقيل: سمَّر يديها ورجليها في الشمس ووضع على ظهرها رَحىً؛ فأطلعها اللهُ حتى رأت مكانَها في الجنة[٤].

وقيل: لما قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾ أُرِيَت بيتها في الجنة يُبْنَى. وقيل: إنه من دُرَّةٍ[٥]؛ وعن الحسن: ولمَّا قالت: ﴿وَنَجِّنِى﴾ نجَّاها الله أكرم نجاة، فرفعها إلى الجنة، فهي تأكل وتشرب وتتنعَّمُ[٦]. ومعنى ﴿مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ﴾ تعني بالعمل الكفر[٧]. وقيل: من عمله مِن عذابه وظلمِه وشماتته[٨]. وقال ابن عباس: الجِماع[٩]. ﴿وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال الكلبي: هم أهل مصر. مقاتل: القبط[١٠]. قال الحسن وابن كَيْسان: نجَّاها اللهُ أكرمَ نجاةٍ، ورفعها إلى الجنة؛ فهي

(١) النكت والعيون ٦/ ٤٧ - ٤٨ .

(٢) لفظة: أبو، من (ظ) والمصادر الآتية الذكر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٣١ ، والطبري ٢٣/ ١١٥ ، والحاكم ٢/ ٤٩٦ ، والأصبهاني في الحلية ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦، ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٣٧) .

(٤) أخرجه بنحوه الطبري ٢٣/ ١١٥ عن القاسم بن أبي بزة، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٣٨) عن أبي رافع. والذي في «الشعب» على بطنها، بدل: ظهرها.

(٥) في (ظ): لما قالت ذلك بني من درة.

(٦) الكشاف ٤/ ١٣١ ، وتفسير الرازي ٣٠/ ٥٠ .

(٧) تفسير الطبري ٢٣/ ١١٦ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣٥ .

(٨) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/ ٣٨٣ .

(٩) النكت والعيون ٦/ ٤٨ ، والوسيط ٤/ ٣٢٣ ، وتفسير البغوي ٤/ ٣٦٨ . وضعف هذا القول ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٥ .

(١٠) النكت والعيون ٦/ ٤٨ .

فيها تأكل وتشرب[١].

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ﴾ أي: واذكر مريمَ. وقيل: هو معطوفٌ على امرأة فرعون[٢]. والمعنى: وضرَب اللهُ مَثلاً مريمَ ابنة عمران وصبرها على أذى اليهود. ﴿ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي: عن الفواحش. وقال المفسرون: إنه أراد بالفرْج هنا الجيبَ؛ لأنه قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ وجبريل عليه السلام إنما نفَخ في جيْبها ولم ينفُخ في فرجها[٣]. وهي في قراءة أُبَيٍّ: «فنفخنا في جَيْبها من رُوحِنا»[٤]. وكلُّ خَرْقٍ في الثوب يسمى جَيْباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[٥] [ق:٦]. ويَحتمل أن تكون أحصنَت فرجَها ونفخ الروح في جَيبها[٦]. ومعنى ﴿فَنَفَخْنَا﴾ أرسلنا جبريلَ فنفخ في جيبها ﴿مِن رُّوحِنَا﴾ أي: روحاً من أرواحنا، وهي روح عيسى[٧]. وقد مضى في آخر سورة النساء بيانُه مستوفىً والحمد لله[٨]. ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ قراءة العامة «وَصَدَّقَتْ» بالتشديد. وقرأ حُميد والأموي «وَصَدَقَتْ» بالتخفيف[٩]. ﴿بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ قول جبريل لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ الآية [مريم:١٩]. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنه نبيٌّ وعيسى كلمةُ الله. وقد تقدم[١٠]. وقرأ الحسن

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٨.

(٢) البيان لابن الأنباري ٢/ ٤٤٩.

(٣) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/ ٣٨٤.

(٤) ذكرها في تفسير السمعاني ٥/ ٤٧٩.

(٥) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٦٩، وتفسير الطبري ٢٣/ ١١٦.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٤٨.

(٧) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٨٤.

(٨) ٧/ ٢٣٠ وما بعد..

(٩) ذكرها أبو حيان في البحر ٨/ ٢٩٥، من قراءة يعقوب وقتادة وأبي مجلز وعاصم في رواية، وذكرها الرازي ٣٠/ ٥٠ دون نسبة وهي قراءة شاذة.

(١٠) النكت والعيون ٦/ ٤٨، وتقدم ٥/ ١٢٨.

وأبو العالية: «بِكَلِمَةِ رَبِّهَا وكِتَابِهِ»[١]. وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم: «وكُتُبِه» جمعاً[٢]. وعن أبي رجاء: «وكُتْبِهِ» مخفف التاء[٣]. والباقون: «بِكِتَابِه» على التوحيد. والكتاب يُراد به الجنس، فيكون في معنى كلِّ كتابٍ أنزل اللهُ تعالى[٤]. ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ أي: من المطيعين، وقيل: من المصلِّين بين المغرب والعشاء[٥]. وإنما لم يقل: من القانتات؛ لأنه أراد: وكانت من القوم القانِتين. ويجوز أن يرجعَ هذا إلى أهل بيتها، فإنهم كانوا مطيعين لله[٦].

وعن مُعاذ بن جبل ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال لخديجة وهي تجود بنفسها: «أتكرهين ما قد نَزَل بكِ ولقد جعل الله في الكره خيراً، فإذا قدمت على ضَرَّاتك فأقرئيهن مني السلام: مريم بنْت عمران وآسية بنت مزاحم وكليمة[٧] ـ أو قال حكيمة[٨] ـ بنت عمران أخت موسى بن عمران». فقالت: بالرفاء والبنينَ يا رسول الله[٩].

وروى قتادة عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين أربع: مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خُوَيلْد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون بنت مزاحم»[١٠]. وقد مضى في «آل عمران». الكلام في هذا مستوفًى والحمد لله[١١].

---

(١) زاد المسير ٨/ ٢١٦ ، وتفسير الرازي ٣٠/ ٥٠ .

(٢) السبعة ص٦٤١ ، والتيسير ص٢١٢ .

(٣) المحتسب ٢/ ٣٢٤ ، والمحرر الوجيز ٥/ ٣٣٦ .

(٤) زاد المسير ٨/ ٣١٧ ، وبنحوه في المحتسب ٢/ ٣٢٤ .

(٥) الوسيط ٤/ ٣٢٤ .

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٨ ، وبنحوه في الكشاف ٤/ ١٣٢ .

(٧) في (ظ) حليمة.

(٨) في (د) و(ظ) و(ف): حليمة. والذي في المصادر الآتية الذكر: كُلْثُم أخت موسى.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٤٥١ - ٤٥٢ (١١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٧٠/ ١١٩ عن ابن أبي رَوَّاد. قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢١٨: منقطع الإسناد، وفيه محمد بن الحسن ابن زَبالة، وهو ضعيف.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣٩١)، والترمذي (٣٨٧٨).

(١١) ٥/ ١٢٧ .

تفسير سورة التحريم

وهى مدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٤) عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥) ﴾ .

اختُلف فى سبب نزول صدر هذه السورة ، فقيل : نزلت فى شأن مارية ،وكان رسول الله ﷺ قد حرمها ، فنزل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . . . الآية .

قال أبو عبد الرحمن النسائى : أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد ، حدثنا أبى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حَرَّمها ، فأنزل الله ،عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى آخر الآية [١] .

وقال ابن جرير : حدثنى ابن عبد الرحيم البرقى [٢] ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا أبو غسان، حدثنى زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم فى بيت بعض نسائه ، فقالت : أى رسول الله ، فى بيتى وعلى فراشى ؟ ! فجعلها عليه حراماً . فقالت : أىْ رسول الله ، كيف يَحْرمُ عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها . فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ قال زيد : فقوله : أنت علىَّ حرام لغو [٣] .

وهكذا روى عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، قال: قل لها : « أنت علىَّ حرام ، ووالله لا أطؤك » .

---

(١) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٦٠٧) .

(٢) فى أ : « الرقى » .

(٣) تفسير الطبرى (٢٨/ ١٠٠) .

وقال سفيان الثورى وابن عُلَيَّة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : آلى رسول الله ﷺ وحرَّمَ ، فعُوتِبَ فى التحريم ، وأمر بالكفارة فى اليمين . رواه ابن جرير . وكذا روى عن قتادة ، وغيره ، عن الشعبى ، نفسه . وكذا قال غير واحد من السلف ، منهم الضحاك ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وروى العوفى ، عن ابن عباس القصة مطولة .

وقال ابن جرير : حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب : من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث فى شأن أم إبراهيم القبطية ، أصابها النبى ﷺ فى بيت حفصة فى نوبتها[1] ، فوَجَدت حفصة ، فقالت : يا نبى الله ، لقد جئت إلىَّ شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك ، فى يومى ، وفى دورى ، وعلى فراشى . قال : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ » . قالت : بلى . فحرَّمها وقال : « لا تذكرى ذلك لأحد » . فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فأنزل الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾ الآيات [2] فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفَّر [عن] [3] يمينه ، وأصاب جاريته [4] .

وقال الهيثم بن كُلَيب فى مسنده : حدثنا أبو قِلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى ، حدثنا مسلم ابن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال النبى ﷺ لحفصة : « لا تخبرى أحداً ، وإن أم إبراهيم علىَّ حرام » . فقالت : أتحرم ما أحل الله لك ؟ قال : « فوالله لا أقربها » . قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة . قال : فأنزل الله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ .

وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسى فى كتابه المستخرج [5] .

وقال ابن جرير : حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا هشام الدَّسْتُوَائى قال : كتب إلى يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان يقول فى الحرام: يمين تكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١] يعنى : أن رسول الله حرم جاريته فقال الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ ؟ إلى قوله : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ ، فكفر يمينه ، فصير الحرام يميناً [6] .

ورواه البخارى عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ــ هو الدستوائى ــ عن يحيى ــ هو ابن كثير ــ عن ابن حكيم ــ وهو يعلى ــ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى الحرام : يمين تُكَفر . وقال

(١) فى أ : « فى يومها » . (٢) فى م ، أ : « الآيات كلها » . (٣) زيادة من أ .
(٤) تفسير الطبرى (٢٨/١٠٢) وأصله فى الصحيح وسيأتى .
(٥) المختارة للضياء المقدسى برقم (١٨٩) .
(٦) تفسير الطبرى (٢٨/١٠١) .

ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١) .

ورواه مسلم من حديث هشام الدَّسْتُوَائي به (٢) .

وقال النسائي : أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي ، حدثنا مَخْلَد ــ هو ابن يزيد ــ حدثنا سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عَلَيَّ حَرَاما ؟ قال : كذبتَ ليست عليك بحرام . ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك ﴾ ؟ عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة .

تفرد به النسائي من هذا الوجه ، بهذا اللفظ (٣) .

وقال الطبراني : حدثنا محمد بن زكَريا ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا إسرائيل ، عن مسلم، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك ﴾ ؟ قال : حرم رسول الله ﷺ سُرِّيَّته (٤) .

ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات ، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة . وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية، إذا حَرَّم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما في قوله ، فأما إن نوى بالتحريم طلاقَ الزوجة أو عتق الأمة ، نفذ فيهما .

وقال ابن أبي حاتم : حدثني أبو عبد الله الظهراني (٥) ، أخبرنا حفص بن عمر العَدَني ، أخبرنا الحكم بن أبان ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك ﴾ ؟ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ .

وهذا قول غريب ، والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العَسَل ، كما قال البخاري عند هذه الآية:

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن عبيد (٦) ابن عمير ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جَحش ، ويمكث عندها ، فتواطأتُ أنا وحفصةُ على : أيتُنا دخلَ عليها ، فلتقل له : أكلتَ مَغَافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير. قال : « لا ، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جَحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا » ، ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ (٧) .

هكذا أورد هذا الحديث هاهنا بهذا اللفظ ، وقال في كتاب « الأيمان والنذور » :

حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عُبَيد بن عمير يقول : سمعتُ عائشة تزعم أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحش ويشرب

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٩١١) .
(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٧٣) .
(٣) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٦٠٩) .
(٤) المعجم الكبير (١١/٨٦) .
(٥) في م : « الطبراني » .
(٦) في أ : « عن عبد » .
(٧) صحيح البخاري برقم (٤٩١٢) .

عندها عَسَلا ، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيتُنا دخل عليها النبى ﷺ فَلْتَقُلْ : إنى أجد منك ريح مغافير؛ أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما النبى ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : « لا ، بل شربت عسلا عند زينب بنت جَحش ،ولن أعود له » . فنزلت : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ ؟ إلى : ﴿ **إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ لعائشة وحفصة ، ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا** ﴾ لقوله : « بل شربت عسلا » . وقال إبراهيم بن موسى ، عن هشام : « ولن أعود له ، وقد حلفت ، فلا تخبرى بذلك أحداً » [١] .

وهكذا رواه فى كتاب «الطلاق» بهذا الإسناد ، ولفظه قريب منه [٢]. ثم قال : المغافير :شبيه بالصمغ ، يكون فى الرِّمث فيه حلاوة ، أغفر الرِّمث : إذا ظهر فيه . واحدها مغفور ، ويقال : مغافير . وهكذا قال الجوهرى ، قال : وقد يكون المغفور أيضاً للعُشر والثُّمام والسَّلَم والطلح. قال : والرِّمْث ، بالكسر : مرعى من مراعى الإبل ، وهو من الحَمْض . قال : والعرفط : شجر من العضاه ينضَح المغفُور [منه] [٣] .

وقد روى مسلم هذا الحديث فى كتاب « الطلاق » من صحيحه ، عن محمد بن حاتم ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عن عائشة ،به [٤] . ولفظه كما أورده البخارى فى « الأيمان والنذور » .

ثم قال البخارى فى كتاب « الطلاق » : حدثنا فروة بن أبى المغراء ، حدثنا على بن مُسْهِر ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ،عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحَلوى والعَسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فَغِرْتُ فسألت عن ذلك ، فقيل لى : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة عَسَل ، فسقت النبى ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالَن له . فقلت لسودة بنت زَمْعَةَ : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولى : أكلت مغَافير ؟ فإنه سيقول ذلك [٥] : لا . فقولى له : ما هذه الريح التى أجد ؟ فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جَرَسَتْ نحلُه العُرفُطَ . وسأقول ذلك، وقولى أنت له يا صفية ذلك ، قالت ــ تقول سودة ــ : والله [٦] ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أناديه بما أمرتنى فرقاً منك ، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير ؟ قال : « لا ». قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ؟ قال:« سقتنى حفصة شَربة عسل» . قالت : جَرَسَت نَحلُه العرفطَ. فلما دار إلىَّ قلت نحو ذلك ،فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت له : يا رسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال:« لا حاجةَ لى فيه» . قالت ــ تقول سودة ــ : والله لقد حَرَمْنَاه . قلت لها : اسكتى [٧] .

---

(١) صحيح البخارى برقم (٦٦٩١) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٢٦٧) .

(٣) زيادة من الصحاح ،مادة « عرفط » ٣/ ١١٤٢.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٧٤) .

(٥) فى م : « سيقول لك » .

(٦) فى م: « فوالله» .

(٧) صحيح البخارى برقم (٥٢٦٨) .

هذا لفظ البخارى . وقد رواه مسلم عن سُوَيد بن سَعيد ، عن على بن مُسْهِر ، به . وعن أبى كُرَيْب وهارون بن عبد الله والحسن بن بشر ، ثلاثتهم عن أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، به [١] . وعنده قالت : وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح يعنى : الريح الخبيثة ؛ ولهذا قلن له : أكلت مغافير لأن ريحها فيه شىء . فلما قال : « بل شربت عسلا» . قلن: جَرَسَت نحلُه العرفطَ ، أى : رَعَت نحلُه شَجَر العرفط الذى صَمغُه المغافير ؛ فلهذا ظهر ريحهُ فى العسل الذى شربته .

قال الجوهرى : جَرَسَت نحلُه العرفط تَجرِس : إذا أكلته ، ومنه قيل للنحل : جوارس ، قال الشاعر :

تَظَلّ عَلَى الثَّمْرَاء مِنها جَوَارِسُ

وقال : الجَرْس والجِرْس : الصوت الخفى . ويقال : سمعت جرس الطير : إذا سمعتَ صوت مناقيرها على شىء تأكله ، وفى الحديث : « فيسمعون جَرْس طير الجنة » . قال الأصمعى : كنت فى مجلس شُعبة قال : « فيسمعون جَرْشَ طير الجنة » بالشين [المعجمة] [٢] ، فقلت : « جرس » ؟! فنظر إلى فقال : خذوها عنه ، فإنه أعلم بهذا منا [٣] .

والغرض أن هذا السياق فيه أن حفصة هى الساقية للعسل ، وهو من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن خالته عائشة . وفى طريق ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن زينب بنت جَحش هى التى سقت العسل ، وأن عائشة وحفصة تواطأتا وتظاهرتا عليه ، فالله أعلم . وقد يقال : إنهما واقعتان ، ولا بُعْدَ فى ذلك ، إلا أن كونَهما سبباً لنزول هذه الآية فيه نظر ،والله أعلم.

ومما يدل على أن عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما ، هما المتظاهرتان الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده حيث قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن أبى ثور ، عن ابن عباس قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ **إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ ، حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدَل عمر وعدلت معه بالإداوة . فتبرز ثم أتانى ، فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبى ﷺ ، اللتان قال الله تعالى : ﴿ **إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ ؟ فقال عمر : واعجبا لك يا بن عباس ــ قال الزهرى : كره ــ والله ما سألته عنه ولم يكتمه قال : هى حفصة وعائشة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا مَعشَر قريش قوماً نَغلبُ النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تَغلبُهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، قال : وكان منزلى فى دار بنى أمية بن زيد بالعَوَالى . قال : فغضبَت يوماً على امرأتى فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تُرَاجِعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى [٤]

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٧٤) .

(٢) زيادة من م .

(٣) انظر : الصحاح للجوهرى ٩٠٨/٢ ولسان العرب لابن منظور ، مادة « جرس » .

(٤) فى م : « إن أزواج رسول الله » .

ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . قال : فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخَسر ، أفتأمنُ إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت ؟ لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيئاً ، وسليني من مالي ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسمُ وأحب إلى رسول الله ﷺ منك ــ يريد عائشة ــ قال : وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غَسَّان تُنعِل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي يوماً ثم أتى عشاء، فضرب بابي ثم ناداني ، فخرجت إليه فقال : حدث أمر عظيم ! فقلت : وما ذاك ؟ أجاءت غسان؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأطول ! طلَّق رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصةُ وخَسِرت ، قد كنت أظن[1] هذا كائنا .حتى إذا صليتُ الصبحَ شددتُ عليَّ ثيابي ثم نزلت ، فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ فقالت : لا أدري ، هو هذا معتزل في هذه المشرَبة [2] . فأتيت غلاماً له أسودَ فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إليَّ فقال : ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم ، فجلست قليلا ،ثم غلبني ما أجد،فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمرَ.فدخل ثم خرج فقال : فقد ذكرتك له فصمت. فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي فقال : قد ذكرتك له فصمتَ . فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال : ادخل ، قد أذن لك . فدخلتُ فسلمتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رُمَال [3] حَصِير .

قال الإمام أحمد : وحدثنا يعقوب في حديث صالح : رُمَال حصير قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلَّقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلي وقال : « لا » . فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت عليَّ امرأتي يوما ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره أحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، أفتأمنُ إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت .فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، فَدخَلت على حفصة فقلت : لا يغُرنَّك أن كانت جارتُكِ هي أوسمُ ــ أو : أحب ــ إلى رسول الله ﷺ منك . فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنس يا رسولَ الله . قال : « نعم » . فجلست فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا أَهَبَةٌ ثلاثة [4] . فقلت : ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسَّع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً وقال : «أفي شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عُجِّلَتْ لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ؛ من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ، عز وجل [5] .

(١) في م : « أظن أن » . (٢) المشربة : هي الغرفة . (٣) في م : « على رمل » .
(٤) في م : « معان » .
(٥) المسند (١/ ٣٣،٣٤) .

وقد رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، من طرق ، عن الزهرى ، به (١) وأخرجه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عُبيد بن حُنَين ، عن ابن عباس ، قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبةً له ، حتى خرج حاجاً فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق ،عدل إلى الأرَاك لحاجة له ، قال : فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين ،من اللتان (٢) تظاهرتا على النبى ﷺ ؟ (٣) .

هذا لفظ البخارى ، ولمسلم : من المرأتان اللتان قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ؟ قال : عائشة وحفصة. ثم ساق الحديث بطوله ، ومنهم من اختصره .

وقال مسلم أيضاً : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفى ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك بن الوليد ــ أبى زميل ــ حدثنى عبد الله بن عباس ،حدثنى عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبى الله ﷺ نساءه ، دخلت المسجد ، فإذا الناس يَنكُتُون بالحصى ،ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه! وذلك قبل أن يُؤمَر بالحجاب. فقلت: لأعلمن ذلك اليوم . . . فذكر الحديث فى دخوله على عائشة وحفصة ،ووعظه إياهما ، إلى أن قال : فدخلت ، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ على أسكُفَّة المشربَة ، فناديت فقلت : يا رباح ، استأذن لى على رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو ما تقدم ، إلى أن قال : فقلت يا رسول الله ما يَشُقّ عليك من أمر النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقلما تكلمتُ ــ وأحمد الله ــ بكلام إلا رجوتُ أن يكون الله يصدق قولى ، ونزلت هذه الآية ،آية التخيير : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ ، ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾. فقلت : أطلقتهن ؟ قال : « لا » .فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣] . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر (٤) .

وكذا قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومقاتل بن حيان ، والضحاك ، وغيرهم :﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أبو بكر وعمر ــ زاد الحسن البصرى : عثمان . وقال ليث بن أبى سليم، عن مجاهد : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : على بن أبى طالب .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا محمد بن أبى عمر ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين قال : أخبرنى رجل ثقة يرفعه إلى على قال : قال رسول الله ﷺ [فى] (٥) قوله :﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال: هو على بن أبى طالب . إسناده ضعيف . وهو منكر جداً.

وقال البخارى : حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هُشَيم ، عن حُميد ، عن أنس ، قال : قال

(١) صحيح البخارى برقم (٥١٩١،٢٤٦٨) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٩) وسنن الترمذى برقم (٣٣١٨) وسنن النسائى (١٣٧/٤) .

(٢) فى م: « المرأتان اللتان » .

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٩١٣) وصحيح مسلم برقم(١٤٧٩) .

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٧٩) .

(٥) زيادة من م ،أ .

عمر: اجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ **عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُن** ﴾ فنزلت هذه الآية [(١)] .

وقد تقدّم أنه وافق القرآن فى أماكنَ ، منها فى نزول الحجاب ، ومنها فى أسارى بدر ، ومنها قوله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا [أبى ، حدثنا] [(٢)] الأنصارى ، حدثنا حُمَيد ، عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : بلغنى شىء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبى ﷺ ، فاستقريتهن [(٣)] أقول : لتكفن عن رسول الله أو ليبدلنّه الله أزواجاً خيرا منكن. حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين ، فقالت : يا عمر ، أما لى برسول الله ما يعظ نساءه ، حتى تعظهن ؟ ! فأمسكت ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** ﴾ .

وهذه المرأة التى رَدّته عما كان فيه من وَعظ النساء هى أم سلمة ، كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى [(٤)] .

وقال الطبرانى ، حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهانى ، حدثنا إسماعيل البجلى ، حدثنا أبو عوَانة، عن أبى سنان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا** ﴾ ، قال : دخلت حفصة على النبى ﷺ فى بيتها وهو يَطَأ مارية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، فإن أباك يَلى الأمرَ من بعد أبى بكر إذا أنا مت » . فذهبت حفصة فأخبرَتْ عائشة ، فقالت عائشة لرسول الله ﷺ: من أنبأك هذا ؟ قال :« ﴿ **نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ** ﴾ ». فقالت عائشة : لا أنظر إليك حتى تحرم مارية .فحرمها ، فأنزل الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ** ﴾ [(٥)] .

إسناده فيه نظر ، وقد تبين مما أوردناه تفسير هذه الآيات الكريمات .

ومعنى قوله : ﴿ **مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ** ﴾ ظاهر .

وقوله ﴿ **سَائِحَاتٍ** ﴾ أى : صائمات ، قاله أبو هريرة ، وعائشة ،وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن كعب القرظى ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو مالك ، وإبراهيم النخعى ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسُدّىّ ، وغيرهم. وتقدم فيه حديث مرفوع عند قوله : ﴿ **السَّائِحُونَ** ﴾ من سورة « براءة » ، ولفظة : «سياحةُ هذه الأمة الصيامُ » .

وقال زيد بن أسلم ،وابنه عبد الرحمن : ﴿ **سَائِحَاتٍ** ﴾ أى : مهاجرات ، وتلا عبد الرحمن :

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٩١٦) .

(٢) زيادة من م ، أ .

(٣) فى م : « فاستقريته » .

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٤٨٣) ولم أر فيه التصريح بأنها أم سلمة والله أعلم .

(٥) المعجم الكبير (١٢/١١٧) ووجه ضعفه: أن فيه إسماعيل البجلى وهو ضعيف ، والضحاك لم يلق ابن عباس فهو منقطع .

﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢] أى : المهاجرون . والقول الأول أولى ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ أى : منهن ثيبات ، ومنهن أبكارا ، ليكون ذلك أشهى إلى النفوس، فإن التنوع يبسُط النفسَ ؛ ولهذا قال : ﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .

وقال أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير : حدثنا أبو بكر بن صدقة ، حدثنا محمد بن محمد ابن مرزوق ، حدثنا عبد الله بن أمية ، حدثنا عبد القدوس ، عن صالح بن حَيَّان ، عن ابن بُرَيْدة ، عن أبيه :﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ قال : وعد الله نبيه ﷺ فى هذه الآية أن يزوجه ، فالثيب : آسية امرأة فرعون ،وبالأبكار : مريم بنت عمران [١] .

وذكر الحافظ ابن عساكر فى ترجمة « مريم عليها السلام » من طريق سُوَيْد بن سعيد [٢] : حدثنا محمد بن صالح بن عمر ، عن الضحاك ومجاهد ، عن ابن عمر قال : جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بموت خديجة فقال : إن الله يقرئها السلام ، ويبشرها ببيت فى الجنة من قَصَب ، بعيد من اللهب [٣] ، لا نَصَب فيه ولا صَخَب ، من لؤلؤة جوفاء بين بيت مريم بنت عمران وبيت آسية بنت مزاحم [٤] .

ومن حديث أبى بكر الهذلى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ دخل على خديجة ، وهى فى الموت، فقال. « يا خديجة ، إذا لقيت ضرائرك فاقرئيهن منى السلام » . فقالت : يا رسول الله ، وهل تزوجت قبلى ؟ قال : « لا » ، ولكن الله زوجنى مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وكلثم أخت موسى » . ضعيف أيضاً [٥] .

وقال أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن عرعرة ، حدثنا عبد النور بن عبد الله ، حدثنا يونس [٦] بن شعيب ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أعُلِمْتُ أن الله زوجنى فى الجنة مريم بنت عمران ، وكلثم أخت موسى ، وآسية امرأة فرعون » . فقلتَ : هنيئاً لك يا رسول الله [٧] .

وهذا أيضاً ضعيف وروى مرسلا عن ابن أبى داود .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي

---

(١) لم أقع عليه فى المطبوع من المعجم الكبير للطبرانى .

(٢) فى أ : « بن سعد » . (٣) فى أ : « من اللهو » .

(٤) تاريخ دمشق (ص ٣٨٣) « تراجم النساء » ط . المجمع العلمى بدمشق .

(٥) تاريخ دمشق (ص ٣٨٤) « تراجم النساء » ط . المجمع العلمى بدمشق .

(٦) فى م ، أ ، هـ : « يوسف » والمثبت من المعجم الكبير للطبرانى .

(٧) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣٠٩/٨) والعقيلى فى الضعفاء (٤٥٩/٤) من طريق عبد النور بن عبد الله به ، وعبد النور كذاب، قال العقيلى :« وليس بمحفوظ ».

اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٨) ﴾ .

قال سفيان الثورى ، عن منصور ، عن رجل ، عن على ، رضى الله عنه ، فى قوله تعالى : ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ يقول : أدبوهم ، علموهم .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ يقول : اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصى الله ، ومُروا أهليكم بالذكر ، ينجيكم الله من النار .

وقال مجاهد : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ قال : اتقوا الله ، وأوصوا أهليكم بتقوى الله .

وقال قتادة : يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، وأن يقومَ عليهم بأمر الله ، ويأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ، قَدعتهم عنها وزجرتهم عنها .

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده ، ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه .

وفى معنى هذه الآية الحديثُ الذى رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ،من حديث عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » (١) .

هذا لفظ أبى داود ،وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

وروى أبو داود ،من حديث عمرو بن شعيب ،عن أبيه،عن جده ،عن النبى ﷺ مثل ذلك (٢).

قال الفقهاء : وهكذا فى الصوم ؛ ليكون ذلك تمريناً له على العبادة ، لكى يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر ، والله الموفق .

وقوله : ﴿ **وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ :﴿**وَقُودُهَا**﴾ أى : حطبها الذى يلقى فيها جُثث بنى آدم . ﴿ **وَالْحِجَارَةُ** ﴾ قيل : المراد بذلك الأصنام التى كانت تعبد لقوله : ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ** ﴾ [الأنبياء:٩٨] .

وقال ابن مسعود ، ومجاهد ، وأبو جعفر الباقر ، والسدى : هى حجارة من كبريت ــ زاد مجاهد : أنتن من الجيفة .

وروى ذلك ابن أبى حاتم ، رحمه الله ، ثم قال : حدثنا أبى ، حدثنا عبد الرحمن بن سنان المنقرى ، حدثنا عبد العزيز ــ يعنى ابن أبى رَوَّاد ــ قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ ، وعنده بعض أصحابه ، وفيهم

(١) المسند (٣/ ٤٠٤) وسنن أبى داود برقم (٤٩٤) وسنن الترمذى برقم (٤٠٧) .
(٢) سنن أبى داود برقم (٤٩٥) .

شيخ ، فقال الشيخ : يا رسول الله ، حجارة جهنم كحجارة الدنيا ؟ فقال : النبى ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لَصَخرة من صخر جهنم أعظمُ من جبَال الدنيا كلها » . قال : فوقع الشيخُ مغشياً عليه، فوضع النبى ﷺ يده على فؤاده فإذا هُوَ حَىّ فناداه قال : « يا شيخ » ، قل : « لا إله إلا الله » . فقالها ، فبشره بالجنة ، قال : فقال أصحابه : يا رسول الله ، أمن بيننا ؟ قال : « نعم ، يقول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ » [إبراهيم: ١٤] . هذا حديث مرسل غريب .

وقوله : ﴿ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ ﴾ أى : طباعهم غليظة ، قد نُزعت من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله ، ﴿ شِدَادٌ ﴾ أى : تركيبهم فى غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج .

قال [1] ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثنا أبى ، عن عكرمة أنه قال : إذا وصل أول أهل النار إلى النار ،وَجَدوا على الباب أربعمائة ألف من خزَنَة جهنم ، سود وجوههم ، كالحة أنيابهم ، قد نزع الله من قلوبهم الرحمة ، ليس فى قلب واحد منهم مثقال ذَرَة من الرحمة ، لو طير الطير من منكب أحدهم لطار شهرين قبل أن يبلغ منكبه الآخر ، ثم يجدون على الباب التسعة عشر ، عرض صدر أحدهم سبعون خريفاً ،ثم يهوون من باب إلى باب خمسمائة سنة ، ثم يجدون على كل باب منها مثلَ ما وجدوا على الباب الأول ، حتى ينتهوا إلى آخرها .

وقوله : ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ أى : مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه ، لا يتأخرون عنه طرفة عين ، وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه . وهؤلاء هم الزبانية عياذاً بالله منهم . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى : يقال للكفرة يوم القيامة : لا تعتذروا فإنه لا يقبل منكم ، وإنما تجزون اليوم بأعمالكم .

ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ أى : توبة صادقة جازمة ، تمحو ما قبلها من السيئات وتلم شعث التائب وتجمعه ،وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات .

قال ابن جرير : حدثنا ابن مثنى ، حدثنا محمد،حدثنا شعبة ،عن سِمَاك بن حَرب:سمعت النعمان بن بشير يخطب : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ قال : يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه .

وقال الثورى ، عن سِماك ،عن النعمان ، عن عمر قال : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، أو لا يعود فيه .

وقال أبو الأحوص وغيره ، عن سماك ، عن النعمان ، سُئِل عمر عن التوبة النصوح ، فقال : أن يتوب الرجل من العمل السيئ ، ثم لا يعود إليه أبداً .

وقال الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله : ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ قال : يتوب ثم لا يعود .

---

(١) فى م: « كما قال » .

وقد روى هذا مرفوعاً فقال الإمام أحمد : حدثنا على بن عاصم ، عن إبراهيم الهَجَرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « التوبة من الذنب أن يتوب منه، ثم لا يعود فيه » . تفرد به أحمد من طريق إبراهيم بن مسلم الهَجَرى ، وهو ضعيف ، والموقوف أصح [(١)] ، والله أعلم .

ولهذا قال العلماء : التوبة النصوح هو أن يُقلعَ عن الذنب فى الحاضر ، ويندمَ على ما سلف منه فى الماضى ، ويعزِم على ألا يفعل فى المستقبل . ثم إن كان الحق لآدمى ردّه إليه بطريقه .

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، أخبرنى زياد بن أبى مريم ، عن عبد الله ابن مَعقِل قال : دخلت مع أبى عَلى عبد الله بن مسعود فقال : أنت سمعت النبى ﷺ يقول : «الندم توبة ؟ » . قال : نعم . وقال مَرَة : نعم سمعته يقول : « الندم توبة » .

ورواه ابن ماجة ، عن هشام بن عَمَّار ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عبد الكريم ــ وهو ابن مالك الجَزَرىّ ــ به [(٢)].

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنى الوليد بن بُكَيْر أبو خباب ، عن عبد الله ابن محمد العَدَوى ، عن أبى سنان البصرى ، عن أبى قِلابة ، عن زرّ بن حُبَيش ، عن أبى بن كعب قال : قيل لنا أشياء تكون فى آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة ، منها نكاح الرجل امرأته أو أمته فى دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله ، ويمقت الله عليه ورسوله ، ومنها : نكاح الرجل الرجل ، وذلك مما حرم الله ورسوله ، ويمقت الله عليه ورسوله . ومنها : نكاح المرأة المرأة ، وذلك مما حرم الله ورسوله ، ويمقت الله عليه ورسوله . وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا ، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً . قال زر : فقلت لأبى بن كعب : فما التوبة النصوح ؟ فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « هو الندم على الذنب حينَ يَفرُط منك ، فتستغفرُ الله بندامتك منه عند الحاضر ، ثم لا تعود إليه أبداً » [(٣)] .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ،حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عباد بن عمرو ، حدثنا أبو عمرو ابن العلاء ، سمعت الحسن يقول : التوبة النصوح : أن تُبغِض الذنبَ كما أحببته ، وتستغفر منه إذا ذكرته .

فأما إذا حَزَم بالتوبة وصَمم عليها فإنها تَجُب ما قبلها من الخطيئات ، كما ثبتت فى الصحيح : «الإسلام يَجُب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها » [(٤)] .

وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرارُ على ذلك إلى الممات ، كما تقدم فى الحديث وفى الأثر: « لا يعود فيه أبداً » ، أو يكفى العزم على ألا يعود فى تكفير الماضى ، بحيث لو وقع منه

---

(١) المسند (١/٤٤٦) .

(٢) المسند (١/٣٧٦) وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٥٢) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/٣٠٨) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

(٣) ورواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق إسماعيل الصفار ، عن الحسن بن عرفة به، وقال : « إسناده ضعيف » .

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص ، رضى الله عنه .

ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضاراً فى تكفير ما تقدم ، لعموم قوله ، عليه السلام : « التوبة تجب ما قبلها ؟ » . وللأول أن يحتج بما ثبت فى الصحيح أيضاً : « مَن أحسنَ فى الإسلام لم يُؤاخَذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر »[١] . فإذا كان هذا فى الإسلام الذى هو أقوى من التوبة ، فالتوبة بطريق الأولى ، والله أعلم .

وقوله: ﴿ **عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** ﴾ و﴿**عَسَىٰ**﴾ من الله موجبة ، ﴿ **يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** ﴾ أى : ولا يخزيهم معه يعنى : يوم القيامة ، ﴿**نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ**﴾ كما تقدم فى سورة الحديد .

﴿ **يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ : قال مجاهد ، والضحاك ، والحسن البصرى وغيرهم : هذا يقوله المؤمنون حين يَرَون يوم القيامة نورَ المنافقين قد طفِئ .

وقال محمد بن نصر المروزى : حدثنا محمد بن مقاتل المروزى ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا ابن لَهيعة ، حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، أنه سمع أبا ذر وأبا الدرداء قالا : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول من يؤذن له فى السجود يوم القيامة ، وأول من يؤذن له برفع رأسه ، فأنظرُ بين يَدَىّ فأعرف أمتى من بين الأمم ، وأنظر عن يمينى فأعرف أمتى من بين الأمم ، وأنظر عن شمالى فأعرف أمتى من بين الأمم » . فقال رجل : يا رسول الله ، وكيف تعرف أمتك من بين الأمم . قال :« غُرٌّ مُحجلون من آثار الطُّهور[٢] ، ولا يكون أحد من الأمم كذلك غيرهم ، وأعرفهم أنهم يؤتَون كتبهم بأيمانهم ، وأعرفهم بسيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم »[٣] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانى ، حدثنا ابن المبارك ، عن يحيى بن حسان ، عن رجل من بنى كنانة قال :صليت خلف النبى ﷺ، عام الفتح ،فسمعته يقول : « اللهم، لا تخزنى يوم القيامة »[٤] .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٩) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠)** ﴾ .

يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين ، هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة

---

(١) صحيح البخارى برقم (٦٩٢١) وصحيح مسلم برقم (١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه .

(٢) فى م : « الوضوء ».

(٣) تعظيم قدر الصلاة برقم (٢٦١) ورواه أحمد فى المسند (٥/ ١٩٩) من هذا الطريق ـ طريق ابن المبارك ـ وعن حسن ،عن ابن لهيعة به نحوه ، قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ١٥١) : « رواه أحمد ،وفى إسناده ابن لهيعة،وهوحديث حسن فى المتابعات » . وهو هنا من رواية ابن المبارك وهى رواية صحيحه .

(٤) المسند (٤/ ٢٣٤).

الحدود عليهم ، ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم ﴾ أى : فى الدنيا ، ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : فى الآخرة [١] .

ثم قال : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى : فى مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم ، أن ذلك لا يجدى عنهم شيئاً ، ولا ينفعهم عند الله ، إن لم يكن الإيمان حاصلا فى قلوبهم ، ثم ذكر المثل فقال : ﴿ امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾ أى : نبيين رسولين عندهما فى صحبتها [٢] ليلا ونهاراً ، يؤاكلانهما ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط ﴿فَخَانَتَاهُمَا ﴾ أى : فى الإيمان ، لم يوافقاهما على الإيمان ، ولا صدقاهما فى الرسالة ، فلم يُجْد ذلك كلّه شيئاً ، ولا دفع عنهما محذورا ؛ ولهذا قال : ﴿ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى : لكفرهما ، ﴿ وَقِيلَ ﴾ أى : للمرأتين : ﴿ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ .

وليس المراد : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ فى فاحشة ، بل فى الدين ، فإن نساء الأنبياء معصوماتٌ عن الوقوع فى الفاحشة ؛ لحرمة الأنبياء ، كما قدمنا فى سورة النور .

قال سفيان الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن سليمان بن قَتَّةَ : سمعتُ ابن عباس يقولُ فى هذه الآية : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ قال : ما زنتا ، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه .

وقال العَوفى ، عن ابن عباس قال : كانت خيانتهما أنهما كانتا على عَورتيهما فكانت امرأة نُوح تَطّلع على سر نُوح ، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به ، وأما امرأة لوط فكانت إذا أضاف لوط أحداً أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء .

وهكذا قال عكرمة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وغيرهم .

[وقال الضحاك عن ابن عباس : ما بغت امرأة نبى قط ، إنما كانت خيانتهما فى الدين] [٣] .

وقد استدل بهذه الآية الكريمة بعضُ العلماء على ضعف الحديث الذى يأثرُه كثير من الناس : من أكل مع مغفور له غفر له . وهذا الحديث لا أصل له ، وإنما يروى هذا عن بعض الصالحين أنه رأى النبى ﷺ فى المنام فقال : يا رسول الله ، أنت قلت : من أكل مع مغفور له غفر له ؟ قال: «لا، ولكنى الآن أقوله » [٤] .

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ (١٢) ﴾ .

---

(١) فى م: « فى الأخرى » .　(٢) فى م : « فى صحبتاهما » .　(٣) زيادة من م .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذا ليس له إسناد عند أهل العلم ولا هو فى شىء من كتب المسلمين ، إنما يروونه عن سنان ، وليس معناه صحيحاً على الإطلاق ، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون» أ.هـ نقله الألبانى فى الضعيفة (١/ ٣٢٦) وذكره الإمام ابن القيم فى المنار المنيف (ص ١٤٠) وقال : « موضوع ، وغاية ما روى فيه أنه منام رآه بعض الناس » .

وهذا مَثَلٌ ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

قال قتادة : كان فرعون أعتى أهل الأرض وأبعده فوالله ما ضر امرأته كُفر زوجها حين أطاعت ربها لتعلموا أن الله حَكَمٌ عدل ، لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه .

وقال ابن جرير : حدثنا إسماعيل بن حفص الأُبُلىّ ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى (١) ، عن سلمان قال : كانت امرأة فرعون تُعَذَّب فى الشمس ، فإذا انصرف عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها ، وكانت ترى بيتها فى الجنة .

ثم رواه عن محمد بن عبيد المحاربى عن أسباط بن محمد ، عن سليمان التيمى ، به (٢) .

ثم قال ابن جرير : حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن هشام الدَّسْتُوَائى ،حدثنا القاسم بن أبى بَزَّة قال : كانت امرأة فرعون تسأل : من غلب ؟ فيقال : غلب موسى وهارون . فتقول : آمنت برب موسى وهارون ، فأرسل إليها فرعون فقالت : انظروا أعظم صخرة تجدونها ، فإن مضت على قولها فألقوها عليها ، وإن رجعت عن قولها فهى امرأته ، فلما أتوها رفعت بصرها إلى السماء فأبصرت بيتها فى الجنة ، فمضت على قولها ، وانتزع الله روحها ، وألقيت الصخرة على جسد ليس فيه روح (٣) .

فقولها : ﴿ **رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ﴾ : قال العلماء : اختارت الجار قبل الدار . وقد ورد شىء من ذلك فى حديث مرفوع ، ﴿ **وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ** ﴾ أى : خلصنى منه ، فإنى أبرأ [إليك] (٤) من عمله ، ﴿ **وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾. وهذه المرأة هى آسية بنت مزاحم ، رضى الله عنها .

وقال أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال : كان إيمانُ امرأة فرعونَ من قبل إيمان امرأة خازن فرعون ،وذلك أنها جلست تمشط ابنة فرعون ، فوقع المشط من يدها ، فقالت تعس من كفر بالله ؟ فقالت لها ابنة فرعون : ولك رب غير أبى ؟ قالت : ربى ورب أبيك ورب كل شىء اللهُ . فلطمتها بنتُ فرعونَ وضربتها ، وأخبرت أباها ، فأرسل إليها فرعون فقال : تعبدين ربا غيرى ؟ قالت : نعم ، ربى وربك ورب كل شىء الله ، وإياه أعبد فعذبها فرعون وأوتد لها أوتاداً ، فشد رجليها ويديها وأرسل عليها الحيات ، وكانت كذلك ، فأتى عليها يوماً فقال لها : ما أنت منتهية؟ فقالت له : ربى وربك وربُ كل شىء الله . فقال لها : إنى ذابح ابنك فى فيك إن لم تفعلى . فقالت له : اقض ما أنت قاض . فذبح ابنها فى فيها ، وإن روح ابنها بشرها ، فقال لها : أبشرى يا أمه، فإن لك عند الله من الثواب كذا وكذا . فصبرت ثم أتى [عليها] (٥) فرعون يوماً آخر فقال لها

---

(١) فى أ : « الترمذى » .

(٢ ، ٣) تفسير الطبرى (٢٨/ ١١٠) .

(٤) زيادة من م ،أ .

(٥) زيادة من م .

مثل ذلك ، فقالت له ، مثل ذلك ، فذبح ابنها الآخر فى فيها ، فبشرها روحه أيضاً ، وقال لها . اصبرى يا أمه فإن لك عند الله من الثواب كذا وكذا . قال : وسمعت امرأة فرعون كلاَم روح ابنها الأكبر ثم الأصغر ،فآمنت امرأةُ فرعونَ ، وقبض الله روح امرأة خازن فرعون ، وكشف الغطاء عن ثوبها ومنزلتها وكرامتها فى الجنة لامرأة فرعون حتى رأت فازدادت إيماناً ويقيناً وتصديقاً ، فاطَّلع فرعون على إيمانها ، فقال للملأ : ما تعلمون من آسية بنت مزاحم ؟ فأثنوا عليها ، فقال لهم : إنها تعبد غيرى . فقالوا له : اقتلها . فأوتد لها أوتاداً ، فشد يديها ورجليها ، فدعت آسية ربها فقالت : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ . فوافق ذلك أن حضرها فرعون ، فضحكت حين رأت بيتها فى الجنة ، فقال فرعون : ألا تعجبون من جنونها ، إنا نعذبها وهى تضحك ، فقبض الله روحها ، رضى الله عنها (١) .

وقوله : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ أى : حفظته وصانته . الإحصان : هو العفاف والحرية ، ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ أى : بواسطة المَلَك ، وهو جبريل ، فإن الله بعثه إليها فتمثل لها فى صورة بشر سَوِى ، وأمره الله تعالى أن ينفخ بفيه فى جيب درعها ، فنزلت النفخة فولجت فى فرجها ، فكان منه الحمل بعيسى ،عليه السلام . ولهذا قال : ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ أى : بقدره وشرعه ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا يونس ، حدثنا داود بن أبى الفرات ، عن عِلْباء ، عن عكْرِمة ، عن ابن عباس قال : خَطَّ رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط ، وقال : « أتدرون ما هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم ابنة عمران ، وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون » (٢)

وثبت فى الصحيحين من حديث شعبة ، عن عمرو بن مُرَة ، عن مُرَة الهَمْدانى ، عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ أنه قال : « كَمُلَ من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وخديجة بنت خُوَيلد ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثَّرِيد على سائر الطعام » (٣) .

وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث وألفاظها والكلام عليها فى قصة عيسى ابن مريم ،عليهما السلام، فى كتابنا « البداية والنهاية » ولله الحمد والمنة (٤) ، وذكرنا ما ورد من الحديث من أنها تكون هى وآسية بنت مزاحم من أزواجه ، عليه السلام ، فى الجنة عند قوله : ﴿ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٢٨/ ١٠) .

(٢) المسند (١/ ٢٩٣) وقال الهيثمى فى المجمع (٩/ ٢٢٣) : « رجاله رجال الصحيح »

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٤١٨) وصحيح مسلم برقم (٢٤٣١) .

(٤) البداية والنهاية (٢/ ٥٥ ـ ٥٨) .

٦٦ - سورة التحريم
(مدنية وهى إثنتا عشرة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) ٦٦ التحريم

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٢) ٦٦ التحريم

وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ (٣) ٦٦ التحريم

﴿ سورة التحريم مدنية وآياتها إثنتا عشرة ﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) روى أن النبي عليه الصلاة والسلام خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمى على فقد حرمت مارية على نفسى وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها فى يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه فنزل جبريل عليه السلام فقال راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها لمن نسائك فى الجنة وروى أنه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا فى بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا نشم منك ريح المغافير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * يكره التفل فحرم العسل فنزلت فمعناه لم تحرم ما أحل الله لك من ملك اليمين أو من العسل (تبتغى مرضاة أزواجك) إما تفسير لتحرم أو حال من فاعله أو استئناف ببيان مادعاه إليه مؤذن بعد صلاحيتك * لذلك (والله غفور) مبالغ فى الغفران قد غفر لك هذه الزلة (رحيم) قد رحمك ولم يؤاخذك به وإنما ٢ عاتبك محاماة على عصمتك (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى شرع لكم تحليلها وهو حل ماعقده * بالكفارة أو بالاستثناء متصلا حتى لايحنث والأول هو المراد ههنا (والله مولاكم) سيدكم ومتولى * أموركم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) المتقن فى أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ٣ ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه) وهى حفصة (حديثا) أى حديث * تحريم مارية أو العسل أو أمر الخلافة (فلما نبأت به) أى أخبرت حفصة عائشة بالحديث وأفشته إليها * وقرىء أنبأت به (وأظهره الله عليه) أى أطلع الله تعالى النبى عليه الصلاة والسلام على إفشاء حفصة * (عرف) أى النبى عليه الصلاة والسلام حفصة (بعضه) بعض الحديث الذى أفشته قيل هو حديث الإمامة روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لها ألم أقل لك اكتمى على قالت والذى بعثك بالحق ماملكت

إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ٦٦ التحريم

عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا ﴿٥﴾ ٦٦ التحريم

نفسي فرحا بالكرامة التي خص الله تعالى بها أباها (وأعرض عن بعض) أي عن تعريف بعض تكرما * قيل هو حديث مارية (فلما نبأها به) أي أخبر النبي عليه الصلاة والسلام حفصة بما عرفه من الحديث * (قالت من أنبأك هذا) أي إفشاءها للحديث (قال نبأني العليم الخبير) الذي لاتخفى عليه خافية (إن ٤ تتوبا إلى الله) خطاب لحفصة وعائشة على الالتفات للمبالغة في العتاب (فقد صغت قلوبكما) الفاء للتعليل * كما في قولك اعبد ربك فالعبادة حق أي فقد وجد منكما مايوجب التوبة من ميل قلوبكما عما يجب عليكما من مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب مايحبه وكراهة مايكرهه وقرىء فقد زاغت (وإن * تظاهرا عليه) بإسقاط إحدى التاءين وقرىء على الأصل وبتشديد الظاء وتظهرا أي تتعاونا عليه بما يسوؤه من الإفراط في الغير وإفشاء سره (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) أي فلن يعدم * من يظاهره فإن الله هو ناصره وجبريل رئيس الكروبيين قرينه ومن صلح من المؤمنين أتباعه وأعوانه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أراد بصالح المؤمنين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقد روى ذلك مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وبه قال عكرمة ومقاتل وهو اللائق بتوسيطه بين جبريل والملائكة عليهم السلام فإنه جمع بين الظهير المعنوى والظهير الصورى كيف لا وإن جبريل ظهير له عليهما السلام يؤيد بالتأييدات الإلهية وهما وزيراه وظهيراه في تدبير أمور الرسالة وتمشية أحكامها الظاهرة ولأن بيان مظاهرتهما له عليه الصلاة والسلام أشد تأثيرا في قلوب بنتيهما وتوهينا لأمرهما فكان حقيقا بالتقديم بخلاف ما إذا أريد به جنس الصالحين كما هو المشهور (والملائكة) مع تكاثر عددهم وامتلاء * السموات من جموعهم (بعد ذلك) قيل أي بعد نصرة الله عز وجل وناموسه الأعظم وصالح المؤمنين * (ظهير) أي فوج مظاهر له كأنهم يد واحدة على من يعاديه فماذا يفيد تظاهر امرأتين على من هؤلاء * ظهراؤه وما ينبىء عنه قوله تعالى بعد ذلك من فضل نصرتهم على نصرة غيرهم من حيث إن نصرة الكل نصرة الله تعالى وإن نصرته تعالى بهم وبمظاهرتهم أفضل من سائر وجوه نصرته هذا ماقالوه ولعل الأنسب أن يجعل ذلك إشارة إلى مظاهرة صالح المؤمنين خاصة ويكون بيان بعدية مظاهرة الملائكة تداركا لما يوهمه الترتيب الذكرى من أفضلية المقدم فكأنه قيل بعد ذكر مظاهرة صالح المؤمنين وسائر الملائكة بعد ذلك ظهير له عليه الصلاة والسلام إيذانا بعلو رتبة مظاهرتهم وبعد منزلتها وجبرا لفصلها عن مظاهرة جبريل عليه السلام (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله) أي يعطيه عليه السلام بدلكن ٥

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ٦٦ التحريم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ٦٦ التحريم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ٦٦ التحريم

* (أزواجا خيراً منكن) على التغليب أو تعميم الخطاب وليس فيه مايدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن فى النساء خيراً منهن فإن تعليق طلاق الكل لاينافى تطليق واحدة وما علق بما لم يقع
* لايجب وقوعه وقرىء أن يبدله بالتشديد (مسلمات مؤمنات) مقرات مخلصات أو منقادات مصدقات
* (قانتات) مصليات أو مواظبات على الطاعة (تائبات) من الذنوب (عابدات) متعبدات أو متذللات
* لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم (سائحات) صائمات سمى الصائم سائحاً لأنه يسيح فى النهار بلا زاد
٦ أو مهاجرات وقرىء سيحات (ثيبات وأبكاراً) وسط بينهما العاطف لتنافيهما (يأيها الذين آمنوا
* قوا أنفسكم) بترك المعاصى وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم وقرىء أهلوكم عطفاً على واو قوا فيكون أنفسكم عبارة عن أنفس الكل على تغليب المخاطبين أى قوا أنتم وأهلوكم
* أنفسكم (ناراً وقودها الناس والحجارة) أى ناراً تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب وأمر المؤمنين باتقاء
* هذه النار المعدة للكافرين كما نص عليه فى سورة البقرة للمبالغة فى التحذير (عليها ملائكة) أى تلى
* أمرها وتعذيب أهلها وهم الزبانية (غلاظ شداد) غلاظ الأقوال شداد الأفعال أو غلاظ الخلق شداد
* الخلق أقوياء على الأفعال الشديدة (لايعصون الله ما أمرهم) أى أمره على أنه بدل اشتمال من الله أو
* فيما أمرهم به على نزع الخافض أى لايمتنعون من قبول الأمر ويلتزمونه (ويفعلون مايؤمرون) أى
٧ ويؤدون مايؤمرون به بغير تثاقل ولا توان وقوله تعالى (يأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم) مقول لقول قد حذف ثقة بدلالة الحال عليه أى يقال لهم ذلك عند إدخال الملائكة إياهم النار حسبما أمروا
* به (إنما تجزون ماكنتم تعملون) فى الدنيا من الكفر والمعاصى بعد مانهيتم عنهما أشد النهى وأمرتم
٨ بالإيمان والطاعة فلا عذر لكم قطعاً (يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) أى بالغة فى النصح وصفت التوبة بذلك على الإسناد المجازى وهو وصف التائبين وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقتها وذلك أن يتوبوا عن القبائح لقبحها نادمين عليها مغتمين أشد الاغتمام لارتكابها عازمين على أنهم لايعودون فى قبيح من القبائح موطنين أنفسهم على ذلك بحيث لايلويهم عنه صارف أصلا

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ٦٦ التحريم

ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ٦٦ التحريم

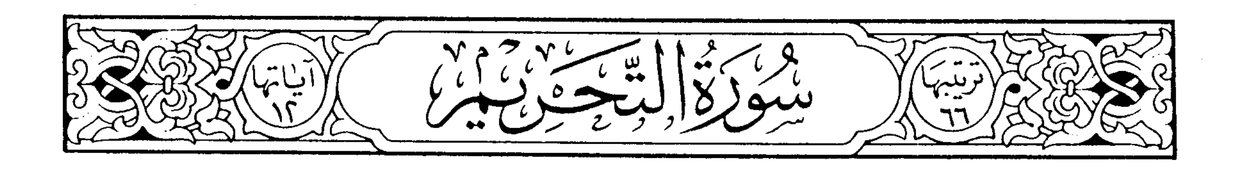
عن علي رضى الله عنه أن التوبة يجمعها ستة أشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الإعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وأن تعزم على أن لا تعود وأن تذيب نفسك فى طاعة الله تعالى كما ربيتها فى المعصية وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية وعن شهر بن حوشب أن لا يعود ولو حز بالسيف وأحرق بالنار وقيل نصوحا من نصاحة الثوب أى توبة ترفو خروقك فى دينك وترم خلالك وقيل خالصة من قولهم عسل ناصح إذا خلص من الشمع ويجوز أن يراد توبة تنصح الناس أى تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها فى صاحبها واستعماله الجد والعزيمة فى العمل بمقتضياتها وقرىء توبا نصوحا وقرىء نصوحا وهو مصدر نصح فإن النصح والنصوح كالشكر والشكور أى ذات النصح أو تنصح نصوحا أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه مفعول له (عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من الأنهار) وروود صيغة الأطماع للجرى على سنن الكبرياء والإشعار بأنه تفضل والتوبة غير موجبة له وأن العبد ينبغى أن يكون بين خوف ورجاء وإن بالغ فى إقامة وظائف العبادة (يوم لا يخزى الله النبى) ظرف ليدخلكم (والذين آمنوا معه) عطف على النبى وفيه تعريض بمن أخزاهم الله تعالى من أهل الكفر والفسوق واستحماد إلى المؤمنين على أنه عصمهم من مثل حالهم وقيل هو مبتدأ خبره قوله تعالى (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) أى على الصراط وهو على الأول استئناف أو حال وكذا قوله تعالى (يقولون) الخ وعلى الثانى خبر آخر للموصول أى يقولون إذا طفىء نور المنافقين (ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شىء قدير) وقيل يدعون تقربا إلى الله مع تمام نورهم وقيل تفاوت أنوارهم بحسب أعمالهم فيسألون إتمامه تفضلا وقيل السابقون إلى الجنة يمرون مثل البرق على الصراط وبعضهم كالريح وبعضهم حبوا وزحفا وأولئك الذين يقولون ربنا أتمم لنا نورنا (يأيها النبى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالحجة (واغلظ عليهم) واستعمل الخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما من القتال والمحاجة (ومأواهم جهنم) سيرون فيها عذابا غليظا (وبئس المصير) أى جهنم أو مصيرهم (ضرب الله مثلا للذين كفروا) ضرب المثل فى أمثال هذه المواقع عبارة عن إيراد حالة غريبة ليعرف بها حالة أخرى مشاكلة لها فى الغرابة أى جعل الله مثلا لحال هؤلاء الكفرة حالا ومآلا على أن مثلا مفعول ثان لضرب واللام متعلقة به وقوله تعالى (امرأة نوح وامرأة لوط) أى حالهما مفعوله الأول أخر عنه ليتصل به ما هو شرح وتفصيل لحالهما ويتضح بذلك حال هؤلاء فقوله تعالى (كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين) بيان لحالهما الداعية لهما إلى الخير والصلاح أى كانتا فى عصمة نبيين عظيمى الشأن متمكنين من تحصيل خيرى الدنيا والآخرة وحيازة سعادتيهما وقوله تعالى (فخانتاهما)

وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ٦٦ التحريم

وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ٦٦ التحريم

بيان لما صدر عنهما من الجناية العظيمة مع تحقق ماينفيها من صحبة النبي أى خانتاهما بالكفر والنفاق وهذا تصوير لحالهما المحاكية لحال هؤلاء الكفرة فى خيانتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفر والعصيان مع تمكنهم التام من الإيمان والطاعة وقوله تعالى (فلم يغنيا) الخ بيان لما أدى إليه خيانتهما أى فلم يغن النبيان (عنهما) بحق الزواج (من الله) أى من عذابه تعالى (شيئاً) أى شيئاً من الإغناء (وقيل) لهما عند موتهما أو يوم القيامة (ادخلا النار مع الداخلين) أى مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء عليهم السلام (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) أى جعل حالها مثلا لحال المؤمنين فى أن وصلة الكفرة لاتضرهم حيث كانت فى الدنيا تحت أعدى أعداء الله وهى فى أعلى غرف الجنة وقوله تعالى (إذ قالت) ظرف لمحذوف أشير إليه أى ضرب الله مثلا للمؤمنين حالها إذ قالت (رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) قريباً من رحمتك أو فى أعلى درجات المقربين. روى أنها لما قالت ذلك أريت بيتها فى الجنة درة وانتزع روحها (ونجنى من فرعون وعمله) أى من نفسه الخبيثة وعمله السيء (ونجنى من القوم الظالمين) من القبط التابعين له فى الظلم (ومريم ابنة عمران) عطف على امرأة فرعون تسلية للأرامل أى وضرب الله مثلا للذين آمنوا حالها وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين مع كون قومها كفاراً (التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه) وقرىء فيها أى مريم (من روحنا) من روح خلقناه بلا توسط أصلا (وصدقت بكلمات ربها) بصحفه المنزلة أو بما أوحى إلى أنبيائه (وكتبه) بجميع كتبه المنزلة وقرىء بكلمة الله وكتابه أى بعيسى وبالكتاب المنزل عليه وهو الإنجيل (وكانت من القانتين) أى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعات الرجال حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم لأنها من أعقاب هارون أخى موسى عليهما السلام. عن النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وعن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة التحريم آتاه الله توبة نصوحا.

﴿ تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله سورة الملك ﴾



ويقال لها: سورة المتحرم وسورة لم تحرم وسورة النبي ﷺ، عن ابن الزبير ـ سورة النساء ـ والمشهور أنها مدنية، وعن قتادة أن المدني منها إلى رأس العشر، والباقي مكي، وآيها اثنتا عشرة آية بالاتفاق، وهي متوخية مع التي قبلها في الافتتاح بخطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتلك مشتملة على طلاق النساء، وهذه على تحريم الإماء، وبينهما من الملابسة ما لا يخفى، ولما كانت تلك في خصام نساء الأمة ذكر في هذه خصومة نساء المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إعظاماً لمنصبهن أن يذكرن مع سائر النسوة فأفردن بسورة خاصة ولذا ختمت بذكر زوجيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران قاله الجلال السيوطي عليه الرحمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١﴾ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ﴿٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾

﴿بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم يا أيها النَّبيُّ لمَ تُحرِّم مَا أحلَّ الله لَكَ﴾ روى البخاري وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود» وفي رواية

«وقد حفلت فلا تخبري بذلك أحداً» فنزلت ﴿**يا أيها النبي لم تحرم**﴾ الخ، وفي رواية «قالت سودة: أكلت مغافير؟ قال: لا قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرست نحلة العرفط» فحرم العسل فنزلت، وفي حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة شرب العسل في بيت حفصة، والقائلة سودة وصفية.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه قال الحافظ السيوطي: بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من شراب عند سودة من العسل فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منك ريحا فدخل على حفصة فقالت: إني أجد منك ريحاً فقال: أراه من شراب شربته عند سودة والله لا أشربه» فنزلت، وأخرج النسائي والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿**يا أيها النبي لم تحرم**﴾ الخ، ويوافقه ما أخرجه البراز، والطبراني بسند حسن صحيح عن ابن عباس قال: نزلت ﴿**يا أيها النبي لم تحرم**﴾ الآية في سريته.

والمشهور أنها مارية وأنه عليه الصلاة والسلام وطئها في بيت حفصة في يومها فوجدت وعاتبته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟ قالت: بلى فحرمها، وفي رواية أن ذلك كان في بيت حفصة في يوم عائشة، وفي الكشاف روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكتمي عليَّ وقد حرمت مارية على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين.

وبالجملة الأخبار متعارضة، وقد سمعت ما قيل فيها لكن قال الخفاجي: قال النووي في شرح مسلم: الصحيح أن الآية في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية في طريق صحيح ثم قال الخفاجي نقلاً عنه أيضاً: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضي الله تعالى عنها، وقال الطيبي فيما نقلناه عن الكشاف: ما وجدته في الكتب المشهورة والله تعالى أعلم.

والمغافير: بفتح الميم والغين المعجمة وبياء بعد الفاء ـ على ما صوبه القاضي عياض ـ جمع مغفور بضم الميم شيء له رائحة كريهة ينضحه العرفط وهو شجر أو نبات له ورق عريض، وعن المطلع أن العرفط هو الصمغ، والمغفور شوك له نور يأكل منه النخل يظهر العرفط عليه، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الطيب جداً ويكره الرائحة الكريهة للطافة نفسه الشريفة ولأن الملك يأتيه وهو يكرهها فشق عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قيل فجرى ما جرى، وفي ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بيا أيها النبي ـ في مفتتح العتاب من حسن التلطف به والتنويه بشأنه عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة: ٤٣] والمراد بالتحريم الامتناع. وبما أحل الله العسل على ما صححه النووي رحمه الله تعالى، أو وطء سريته على ما في بعض الروايات، ووجه التعبير ـ بما ـ على هذين التفسيرين ظاهر.

وفسر بعضهم ﴿**ما**﴾ بمارية؛ والتعبير عنها ـ بما ـ على ما هو الشائع في التعبير بها عن ملك اليمين، والنكتة فيه لا تخفى، وقوله تعالى: ﴿**تَبْتَغي مَرْضاتَ أزوَاجِكَ**﴾ حال من فاعل ﴿**تحرم**﴾، واختاره أبو حيان فيكون هو محل العتاب على ما قيل، وكأن وجهه أن الكلام الذي فيه قيد المقصود فيه القيد إثباتاً أو نفياً، أو يكون التقييد على نحو «أضعافاً مضاعفة» على أن التحريم في نفسه محل عتب؛ والباعث عليه كذلك كما في الكشف، أو استئناف

نحوي أو بياين، وهو الأولى، ووجهه أن الاستفهام ليس على الحقيقة بل هو معاتبة على أن التحريم لم يكن عن باعث مرضي فاتجه أن يسأل ما ينكر منه وقد فعله غيري من الأنبياء عليهم السلام ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ [آل عمران: ٩٣] فقيل: ﴿**تبتغي مرضات أزواجك**﴾ ومثلك من أجل أن تطلب مرضاتهن بمثل ذلك، وجوز أن يكون تفسيراً ـ لتحرم ـ بجعل ابتغاء مرضاتهن عين التحريم مبالغة في كونه سبباً له، وفيه من تفخيم الأمر ما فيه، والإضافة في ﴿**أزواجك**﴾ للجنس لا للاستغراق.

﴿**وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ فيه تعظيم لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامي الكريم يعد كالذنب وإن لم يكن في نفسه كذلك، وأن عتابه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس إلا لمزيد الاعتناء به، وقد زل الزمخشري ها هنا كعادته فزعم أن ما وقع من تحريم الحلال المحظور لكنه غفر له عليه الصلاة والسلام، وقد شن ابن المنير في الانتصاف الغارة في التشنيع عليه فقال ما حاصله: إن ما أطلقه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم تقول وافتراء والنبي عليه الصلاة والسلام منه براء، وذلك أن تحريم الحلال على وجهين: الأول اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام محظور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلاً، والثاني الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال، وما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقاً به وتنويهاً بقدره وإجلالاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به، وتأول بعضهم كلام الزمخشري، وفيه ما ينبو عن ذلك.

وقيل: نسبة التحريم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز، والمراد لم تكون سبباً لتحريم الله تعالى عليك ما أحل لك بحلفك على تركه وهذا لا يحتاج إليه، وفي وقوع الحلف خلاف، ومن قال به احتج ببعض الاخبار، وبظاهر قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ الله لَكُم تَحِلَّةَ أَيمانِكُم**﴾ أي قد شرع لكم تحليلها وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة، فالتحلة مصدر حلل كتكرمة من كرم، وليس مصدراً مقيساً، والمقيس التحليل والتكريم لأن قياس فعل الصحيح العين غير المهموز هو التفعيل، وأصله تحللة فأدغم، وهو من الحل ضد العقد فكأنه باليمين على الشيء لالتزامه عقد عليه وبالكفارة يحل ذلك، ويحل أيضاً بتصديق اليمين كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم» يعني ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] الخ، وتحليله بأقل ما يقع عليه الاسم كمن حلف أن ينزل يكفي فيه إلمام خفيف، فالكلام كناية عن التقليل أي قدر الاجتياز اليسير، وكذا يحل بالاستثناء أي بقول الحالف: إن شاء الله تعالى بشرطه المعروف في الفقه.

ويفهم من كلام الكشاف أن التحليل يكون بمعنى الاستثناء ومعناه كما في الكشف تعقيب اليمين عند الإطلاق بالاستثناء حتى لا تنعقد، ومنه حلا أبيت اللعن، وعلى القول بأنه كان منه عليه الصلاة والسلام يمين كما جاء في بعض الروايات وهو ظاهر الآية اختلف هل أعطى صلى الله تعالى عليه وسلم الكفارة أم لا؟ فعن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للمؤمنين، وفيه أن غفران الذنب لا يصلح دليلاً لأن ترتب الأحكام الدنيوية على فعله عليه الصلاة والسلام ليس من المؤاخذة على الذنب كيف وغير مسلم أنه ذنب، وعن مقاتل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية، وقد نقل مالك في المدونة عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الكفارة في تحريمه أم ولده حيث حلف أن لا يقربها، ومثله عن الشعبي، واختلف العلماء في حكم قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ حرام أو الحلال عليَّ حرام ولم يستثن زوجته فقيل: قال

جماعة منهم مسروق وربيعة وأبو سلمة والشعبي وأصبغ: هو كتحريم الماء والطعام لا يلزمه شيء، وقال أبو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابن عباس وعائشة وابن المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وابن جبير وقتادة والحسن والاوزاعي وأبو ثور وجماعة: هو يمين يكفرها، وابن عباس أيضاً في رواية، والشافعي في قول في أحد قوليه: فيه تكفير يمين وليس بيمين، وأبو حنيفة يرى تحريم الحلال يميناً في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه فإذا حرم طعاماً فقد حلف على عدم أكله أو أمة فعلى وطئها أو زوجة فعلى الايلاء منها إذا لم تكن له نية فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى اثنتين[1] وإن نوى ثلاثاً فكما نوى، وإن قال: نويت الكذب دين بينه وبين الله تعالى، ولكن لا يدين في قضاء الحاكم بإبطال الإيلاء لأن اللفظ إنشاء في العرف، وقال جماعة: إن لم يرد شيئاً فهو يمين، وفي التحرير قال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة أو ثلاثاً فثلاث. أو لم ينو شيئاً فمولٍ. أو الظهار فظهار، وقال ابن القاسم: لا تنفعه نية الظهار ويكون طلاقاً، وقال يحيى بن عمر: يكون كذلك فإن ارتجعها فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار، ويقع ما أراد من إعداده فإن نوى واحدة فرجعية وهو قول للشافعي، وقال الأوزاعي وسفيان وأبو ثور: أي شيء نوى به من الطلاق وقع وإن لم ينو شيئاً فقال سفيان: لا شيء عليه، وقال الاوزاعي وأبو ثور: تقع واحدة، وقال ابن جبير: عليه عتق رقبة وإن لم يكن ظهاراً، وقال أبو قلابة وعثمان وأحمد وإسحاق: التحريم ظهار ففيه كفارته، وعن الشافعي إن نوى أنها محرمة كظهر أمه فظهار، أو تحريم عينها بغير طلاق، أو لم ينو فكفارة يمين، وقال مالك: يقع ثلاث في المدخول بها وما أراد من واحدة أو ثنتين. أو ثلاث في غير المدخول بها، وقال ابن أبي ليلى وعبد الملك ابن الماجشون: تقع ثلاث في الوجهين، وروى ابن خويزمنداد عن مالك، وقاله زيد وحماد بن أبي سليمان: تقع واحدة بائنة فيهما، وقال الزهري وعبد العزيز بن الماجشون: واحدة رجعية، وقال أبو مصعب ومحمدبن عبد الحكم: يقع في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث، وفي الكشاف لا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة في النساء وحدهن، وأما الطلاق فرجعي عنده، وعن علي كرم الله تعالى وجهه ثلاث، وعن زيد واحدة بائنة، وعن عثمان ظهار، وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي عن ابن عباس أنه قال: من حرم امرأته فليس بشيء.

وقرأ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وللنسائي أنه أتاه رجل فقال: جعلت امرأتي عليّ حراماً قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾** عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة إلى غير ذلك من الأقوال، وهي في هذه المسألة كثيرة جداً، وفي نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضاً، واحتج بما في هذه الآية من فرض تحليلها بالكفارة إن لم يستثن من رأى التحريم مطلقاً، أو تحريم المرأة يميناً لأنه لو لم يكن يميناً لم يوجب الله تعالى فيه كفارة اليمين هنا.

وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يميناً لجواز اشتراك الأمرين المتغايرين في حكم واحد فيجوز أن تثبت الكفارة فيه لمعنى آخر، ولو سلم أن هذه الكفارة لا تكون إلا مع اليمين فيجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أقسم مع التحريم فقال في مارية: «والله لا أطؤها» أو في العسل «والله لا أشربه» وقد رواه بعضهم فالكفارة لذلك اليمين لا للتحريم وحده، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: وكذلك إن نوى اثنتين، وقال بعض الحنفية: هذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة لا يصح نية الثنتين وتقع واحدة اهـ طيبي اهـ منه.

﴿وَالله مَولاكُم﴾ سيدكم ومتولي أموركم ﴿وَهُوَ العَليـمُ﴾ فيعلم ما يصلحكم فيشرعه سبحانه لكم ﴿الحَكيـمُ﴾ المتقن أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة ﴿وَإذ أَسَرَّ﴾ أي واذكر ﴿إذ أسر﴾ ﴿النَّبيُّ إلى بَعْض أزوَاجه﴾ هي حفصة على ما عليه عامة المفسرين، وزعم بعض الشيعة أنها عائشة وليس له في ذلك شيعة، نعم رواه ابن مردويه عن ابن عباس وهو شاذ ﴿حَديثاً﴾ هو قوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات: «لكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» ﴿فَلَمَّا نَبَّأَت﴾ أي أخبرت.

وقرأ طلحة ـ أنبأت ـ ﴿به﴾ أي بالحديث عائشة لأنهما كانتا متصادقتين، وتضمن الحديث نقصان حظ ضرتهما زينب من حبيبهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث إنه عليه الصلاة والسلام ـ كما في البخاري وغيره ـ كان يمكث عندها لشرب ذلك وقد اتخذ ذلك عادة ـ كما يشعر به لفظ ـ كان فاستخفها السرور فنبأت بذلك ﴿وَأَظهَرَهُ الله عَلَيه﴾ أي جعل الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً على الحديث مطلعاً عليه من قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩] والكلام على ما قيل: على التجوز، أو تقدير مضاف أي على إفشائه، وجوز كون الضمير لمصدر ﴿نبأت﴾ وفيه تفكيك الضمائر، أو جعل الله تعالى الحديث ظاهراً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو نظير ظهر لي هذه المسألة وظهرت علي إذا كان فيه مزيد كلفة واهتمام بشأن الظاهر فلا تغفل ﴿عَرَّفَ﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حفصة ﴿بَعْضَهُ﴾ أي الحديث أي أعلمها وأخبرها ببعض الحديث الذي أفشته.

والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: قلت كذا لبعض ما أسره إليها قيل: هو قوله لها: «كنت شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود» ﴿وَأَعرَضَ عَنْ بَعض﴾ هو على ما قيل قوله عليه الصلاة والسلام: «وقد حلفت» فلم يخبرها به تكرماً لما فيه من مزيد خجلتها حيث إنه يفيد مزيد اهتمامه صلى الله تعالى عليه وسلم بمرضاة أزواجه وهو لا يحب شيوع ذلك، وهذا من مزيد كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد أخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه ما استقصى كريم قط، وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، وقال الشاعر:

ليس الغبيّ بسيد في قومه ... لكنَّ سيد قومه المتغابي

وجوز أن يكون ﴿عرف﴾ بمعنى جاز أي جازاها على بعض بالعتب واللوم أو بتطليقه عليه الصلاة والسلام إياها، وتجاوز عن بعض، وأيد بقراءة السلمي والحسن وقتادة وطلحة والكسائي وأبي عمرو في رواية هارون عنه ﴿عرف﴾ بالتخفيف لأنه على هذه القراءة لا يحتمل معنى العلم لأن العلم تعلق به كله بدليل قوله تعالى: ﴿أظهره الله عليه﴾ مع أن الإعراض عن الباقي يدل على العلم فتعين أن يكون بمعنى المجازاة.

قال الأزهري في التهذيب: من قرأ «عَرَفَ» بالتخفيف أراد معنى غضب وجازى عليه كما تقول للرجل يسيء إليك: والله لأعرفن لك ذلك، واستحسنه الفراء، وقول القاموس: هو بمعنى الإقرار لا وجه له ها هنا، وجعل المشدد من باب إطلاق المسبب على السبب والمخفف بالعكس، ويجوز أن تكون العلاقة بين المجازاة والتعريف اللزوم، وأيد المعنى الأول بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا به قَالَت﴾ لتعرف هل فضحتها عائشة أم لا؟ ﴿مَن أَنبأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنيَ العَليـمُ الخَبيرُ﴾ الذي لا تخفى عليه خافية فإنه أوفق للإعلام، وهذا على ما في البحر على معنى بهذا، وقرأ ابن المسيب وعكرمة ـ عراف بعضه ـ بألف بعد الراء وهي إشباع، وقال ابن خالويه: ويقال: إنها لغة يمانية.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن مجاهد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسر إلى حفصة تحريم مارية وأن أبا بكر وعمر يليان الناس بعده فأسرت ذلك إلى عائشة فعرف بعضه وهو أمر مارية وأعرض عن بعض وهو أن أبا بكر وعمر يليان بعده مخافة أن يفشو، وقيل: بالعكس، وقد جاء إسرار أمر الخلافة في عدة أخبار؛ فقد أخرج ابن عدي وأبو نعيم في فضائل الصدّيق، وابن مردويه من طريق عن علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس قالا: إن إمارة أبي بكر وعمر لفي كتاب الله ﴿**وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً**﴾ قال لحفصة: «أبوك وأبو عائشة واليا الناس بعدي فإياك أن تخبري أحداً».

وأخرج أبو نعيم في فضائل الصحابة عن الضحاك أنه قال: في الآية أسر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى حفصة أن الخليفة من بعده أبو بكر ومن بعد أبي بكر عمر، وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران نحوه، وفي مجمع البيان للطبرسي من أجل الشيعة عن الزجاج قال: لما حرم عليه الصلاة والسلام مارية القبطية أخبر أنه يملك من بعده أبو بكر وعمر فعرفها بعض ما أفشت من الخبر وأعرض عن بعض أن أبا بكر وعمر يملكان من بعدي، وقريب من ذلك ما رواه العياشي بالإسناد عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبي جعفر الباقر رضي الله تعالى عنه إلا أنه زاد في ذلك أن كل واحدة منهما حدثت أباها بذلك فعاتبهما في أمر مارية وما أفشتا عليه من ذلك، وأعرض أن يعاتبهما في الأمر الآخر انتهى.

وإذا سلم الشيعة صحة هذا لزمهم أن يقولوا بصحة خلافة الشيخين لظهوره فيها كما لا يخفى، ثم إن تفسير الآية على هذه الأخبار أظهر من تفسيرها على حديث العسل لكن حديثه أصح، والجمع بين الاخبار مما لا يكاد يتأتى.

وقصارى ما يمكن أن يقال: يحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد شرب عسلاً عند زينب كما هو عادته، وجاء إلى حفصة فقالت له ما قالت فحرم العسل، واتفق له عليه الصلاة والسلام قبيل ذلك أو بعيده أن وطىء جاريته مارية في بيتها في يومها على فراشها فوجدت فحرم صلى الله تعالى عليه وسلم مارية، وقال لحفصة ما قال تطيبياً لخاطرها واستكتمها ذلك فكان منها ما كان، ونزلت الآية بعد القصتين فاقتصر بعض الرواة على إحداهما. والبعض الآخر على نقل الأخرى، وقال كل: فأنزل الله تعالى ﴿**يا أيها النبي**﴾ الخ، وهو كلام صادق إذ ليس فيه دعوى كل حصر علة النزول فيما نقله فإن صح هذا هان أمر الاختلاف وإلا فاطلب لك غيره، والله تعالى أعلم.

واستدل بالآية على أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق، وأنه يلزمه كتمه، وفيها على ما قيل: دلالة على أنه يحسن حسن العشرة مع الزوجات والتلطف في العتب والإعراض عن استقصاء الذنب، وقد روي أن عبد الله بن رواحة ـ وكان من النقباء ـ كانت له جارية فاتهمته زوجته ليلة، فقال قولاً بالتعريض، فقالت: إن كنت لم تقربها فاقرأ القرآن فأنشد:

شهدت فلم أكذب بأن محمداً ... رسول الذي فوق السماوات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما ... له عمل في دينه متقبل
وأن التي بالجزع من بطن نخلة ... ومن دانها كل عن الخير معزل

فقالت: زدني، فأنشد:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح معروف من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فنفوسنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا رقدت بالكافرين المضاجع

فقالت: زدني، فأنشد:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن محمداً يدعو بحق وأن الله مولى المؤمنينا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

ويحمله ملائكة شداد ملائكة الإله مسومينا

فقالت: أما إذ قرأت القرآن فقد صدقتك، وفي رواية أنها قالت ـ وقد كانت رأته على ما تكره ـ إذن صدق الله وكذب بصري، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبسم، وقال: «خيركم خيركم لنسائه» ﴿إِن تَتُوبا إِلى الله﴾ خطاب لحفصة وعائشة رضي الله تعالى عنهما على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب للمبالغة في المعاتبة فإن المبالغ في العتاب يصير المعاتب أولاً بعيداً عن ساحة الحضور، ثم إذا اشتد غضبه توجه إليه وعاتبه بما يريد، وكون الخطاب لهما لما أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وغيره عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر رضي الله تعالى عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا﴾ الخ حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فنزل ثم إني صببت على يديه فتوضأ فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتان قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا﴾ الخ؟ فقال: واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم أنشأ يحدثني الحديث بطوله، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَقَد صَغَت قُلُوبُكُمَا﴾ مالت عن الواجب من مخالفته صلى الله تعالى عليه وسلم بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه إلى مخالفته، والجملة قائمة مقام جواب الشرط بعد حذفه. والتقدير إن تتوبا فلتوبتكما موجب وسبب ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أو فحق لكما ذلك فقد صدر ما يقتضيها وهو على معنى فقد ظهر أن ذلك حق كما قيل في قوله:

إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة

من أنه بتأويل تبين أني لم تلدني لئيمة، وجعلها ابن الحاجب جواباً من حيث الإعلام كما قيل في: إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس، وقيل: الجواب محذوف تقديره يمح إثمكما، وقوله تعالى: ﴿فقد صغت﴾ الخ بيان لسبب التوبة، وقيل: التقدير فقد أديتما ما يجب عليكما أو أتيتما بما يحق لكما، وما ذكر دليل على ذلك قيل: وإنما لم يفسروا ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ بمالت إلى الواجب أو الحق أو الخبر حتى يصح جعله جواباً من غير احتياج إلى نحو ما تقدم لأن صيغة الماضي ـ وقد ـ وقراءة ابن مسعود ـ فقد زاغت قلوبكما ـ وتكثير المعنى مع تقليل اللفظ تقتضي ما سلف، وتعقب بأنه إنما يتمشى على ما ذهب إليه ابن مالك من أن الجواب يكون ماضياً وإن لم يكن لفظ كان، فيه نظر، والجمع في ﴿قلوبكما﴾ دون التثنية لكراهة اجتماع تثنيتين مع ظهور المراد وهو في مثل ذلك أكثر استعمالاً من التثنية والإفراد، قال أبو حيان: لا يجوز عند أصحابنا إلا في الشعر كقوله:

حمامة بطن الواديين ترنمي

وغلط رحمه الله تعالى ابن مالك في قوله في التسهيل: ويختار لفظ الإفراد على لفظ التثنية ﴿وَإِن تظاهرا عَلَيه﴾ بحذف إحدى التاءين وتخفيف الظاء، وهي قراءة عاصم ونافع في رواية، وطلحة والحسن وأبي رجاء، وقرأ الجمهور ـ تظاهرا ـ بتشديد الظاء، وأصله تتظاهرا فأدغمت التاء في الظاء، وبالأصل قرأ عكرمة، وقرأ أبو عمرو في

رواية أخرى ـ تظهرا ـ بتشديد الظاء والهاء دون ألف، والمعنى فإن تتعاونا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي ناصره؛ والوقف على ما في البحر وغيره هنا أحسن، وجعلوا قوله تعالى: ﴿وَجبريلُ﴾ مبتدأ، وقوله سبحانه: ﴿وَصالحُ المُؤمنينَ وَالمَلائكَةُ﴾ معطوفاً عليه، وقوله عز وجل: ﴿بَعْدَ ذَلكَ﴾ أي بعد نصرة الله تعالى متعلقاً بقوله جل شأنه: ﴿ظَهيرٌ﴾ وجعلوه الخبر عن الجميع، وهو بمعنى الجمع أي مظاهرون، واختير الإفراد لجعلهم كشيء واحد، وجوز أن يكون خبراً عن ﴿جبريل﴾ وخبره ما بعده مقدر نظير ما قالوا في قوله:

ومن يك أمسى بالمدينة رحله   فإني وقيار بها لغريب

وجوز أن يكون الوقف على ﴿جبريل﴾ أي ﴿وجبريل﴾ مولاه ﴿وصالح المؤمنين﴾ مبتدأ، وما بعده معطوف عليه، والخبر ﴿ظهير﴾، وظاهر كلام الكشاف اختيار الوقف على ﴿المؤمنين﴾ فظهير خبر الملائكة، وعليه غالب مختصريه، وظاهر كلامهم التقدير لكل من جبريل وصالح المؤمنين خبراً وهو إما لفظ مولى مراداً به مع كل معنى من معانيه المناسبة أي ﴿وجبريل﴾ مولاه أي قرينه ﴿وصالح المؤمنين﴾ مولاه أي تابعه، أو لفظ آخر بذلك المعنى المناسب وهو قرينه في الأول وتابعه في تابعه، ولا مانع من أن يكون المولى في الجمع بمعنى الناصر كما لا يخفى، وزيادة ﴿هو﴾ على ما في الكشاف للإيذان بأن نصرته تعالى عزيمة من عزائمه وأنه عز وجل متولي ذلك بذاته تعالى، وهو تصريح بأن الضمير ليس من الفصل في شيء، وأنه للتقوي لا للحصر، والحصر أكثري في المعرفتين على ما نقله في الإيضاح، وإن كان كلام السكاكي موهماً الوجوب؛ وهذا والمبالغة محققة على ما نص عليه سيبويه وحقق في الأصول، وأما الحصر فليس من مقتضى اللفظ فلا يرد أن الأولى أن يكون ﴿وجبريل﴾ وما بعده مخبراً عنه ـ بظهير ـ وإن سلم فلا ينافيه لأن نصرتهم نصرته تعالى فليس من الممتنع على نحو زيد المنطلق وعمرو، كذا في الكشف، ووجه تخصيص جبريل عليه السلام بالذكر مزيد فضله بل هو رأس الكروبيين، والمراد بالصالح عند كثير الجنس الشامل للقليل والكثير، وأريد به الجمع هنا، ومثله قولك: كنت في السامر والحاضر، ولذا عم بالإضافة، وجوز أن يكون اللفظ جميعاً، وكان القياس أن يكتب ـ وصالحوا ـ بالواو إلا أنها حذفت خطاً تبعاً لحذفها لفظاً، وقد جاءت أشياء في المصحف تبع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط نحو ـ ﴿ويدع الإنسان﴾ [الإسراء: ١١] و ﴿يدع الداع﴾ [القمر: ٦] و ﴿سندع الزبانية﴾ [العلق: ١٨] ﴿وهل أتاك نبأ الخصم﴾ [ص: ٢١] ـ إلى غير ذلك، وذهب غير واحد إلى أن الإضافة للعهد فقيل: المراد به الأنبياء عليهم السلام.

وروي عن ابن زيد وقتادة والعلاء بن زياد، ومظاهرتهم له قيل: تضمن كلامهم ذم المتظاهرين على نبي من الأنبياء عليهم السلام وفيه من الخفاء ما فيه؛ وقيل: علي كرم الله تعالى وجهه، وأخرجه ابن مردويه وابن عساكر عن ابن عباس، وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت عميس قالت، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ﴿وصالح المؤمنين﴾ علي بن أبي طالب؛ وروى الإمامية عن أبي جعفر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزلت أخذ بيد علي كرم الله تعالى وجهه فقال: يا أيها الناس هذا صالح المؤمنين.

وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصري أنه قال: هو عمر بن الخطاب، وأخرج هو وجماعة عن سعيد بن جبير قال: ﴿وصالح المؤمنين﴾ نزل في عمر بن الخطاب خاصة، وأخرج ابن عساكر عن مقاتل بن سليمان أنه قال: ﴿وصالح المؤمنين﴾ أبو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم، وقيل: الخلفاء الأربعة.

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن ابن عمر وابن عباس قالا: نزلت ﴿وصالح المؤمنين﴾ في أبي

بكر وعمر، وذهب إلى تفسيره بهما عكرمة وميمون بن مهران وغيرهما، وأخرج الحاكم عن أبي أمامة والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: **﴿وصالح المؤمنين﴾** أبو بكر وعمر، وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أبي يقرؤها **﴿وصالح المؤمنين ﴾** أبو بكر وعمر، ورجح إرادة ذلك بأنه اللائق بتوسيطه بين جبريل والملائكة عليهم السلام فإنه جمع بين الظهير المعنوي والظهير الصوري كيف لا وإن جبريل عليه السلام ظهير له ﷺ يؤيده بالتأييدات الإلهية وهما وزيراه وظهيراه في تدبير أمور الرسالة وتمشية أحكامها الظاهرة مع أن بيان مظاهرتهما له عليه السلام أشد تأثيراً في قلوب بنتيهما وتوهيناً لأمرهما.

وأنا أقول العموم أولى، وهما ـ وكذا علي كرم الله تعالى وجهه ـ يدخلان دخولاً أولياً، والتنصيص على بعض في الأخبار المرفوعة إذا صحت لنكتة اقتضت ذلك لا لإرادة الحصر، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في ذلك: من صالح المؤمنين أبو بكر وعمر، وفائدة **﴿بعد ذلك﴾** التنبيه على أن نصرة الملائكة عليهم السلام أقوى وجوه نصرته عز وجل وإن تنوعت، ثم لا خفاء في أن نصرة جميع الملائكة ـ وفيهم جبريل ـ أقوى من نصرة جبريل عليه السلام وحده.

وقيل: الإشارة إلى مظاهرة صالح المؤمنين خاصة فالتعظيم بالنسبة إليها، وفي التنبيه على هذا دفع توهم ما يوهمه الترتيب الذكري من أعظمية مظاهرة المتقدم، وبالجملة فائدة **﴿بعد ذلك ﴾** نحو فائدة ـ ثم ـ في قوله تعالى: **﴿ثم كان من الذين آمنوا ﴾** وهو التفاوت الرتبي أي أعظمية رتبة ما بعدها بالنسبة إلى ما قبلها وهذا لا يتسنى على ما نقل عن البحر بل ذلك للإشارة إلى تبعية المذكورين في النصرة والإعانة عز وجل، وأياً مّا كان فإن شرطية ـ وتظاهرا ـ فعل الشرط، والجملة المقرونة بالفاء دليل الجواب، وسبب أقيم مقامه، والأصل فإن **﴿تظاهرا ﴾** عليه فلن يعدم من يظاهره فإن الله مولاه، وجوز أن تكون هي بنفسها الجواب على أنها مجاز أو كناية عن ذلك، وأعظم جل جلاله شأن النصرة لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على هاتين الضعيفتين إما للإشارة إلى عظم مكر النساء أو للمبالغة في قطع حبال طمعهما لعظم مكانتهما عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وعند المؤمنين ولأمومتهما لهم وكرامة له ﷺ ورعاية لأبويهما في أن تظاهرهما يجديهما نفعاً.

وقيل: المراد المبالغة في توهين أمر تظاهرهما ودفع ما عسى أن يتوهمه المنافقون من ضرره في أمر النبوة والتبليغ وقهر أعداء الدين لما أن العادة قاضية باشتغال بال الرجل بسبب تظاهر أزواجه عليه، وفيه أيضاً مزيد إغاظة للمنافقين وحسم لأطماعهم الفارغة فكأنه قيل: فإن تظاهرا عليه لا يضر ذلك في أمره فإن الله تعالى هو مولاه وناصره في أمر دينه وسائر شؤونه على كل من يتصدى لما يكرهه **﴿وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ﴾** مظاهرون له ومعينون إياه كذلك، ويلائم هذا ترك ذكر المعان عليه حيث لم يقل ظهير له عليكما مثلا، وكذا ترك ذكر المعان فيه وتخصيص ـ صالح المؤمنين ـ بالذكر، وتقوى هذه الملاءمة على ما روي عن ابن جبير من تفسير ـ صالح المؤمنين ـ بمن برىء من النفاق فتأمل.

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أن يُبدلَهُ ﴾ أي أن يعطيه عليه الصلاة والسلام بدلكن **﴿أَزْوَاجاً خيراً مِّنكُنَّ ﴾** والخطاب لجميع زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم أمهات المؤمنين على سبيل الالتفات، وخوطبن لأنهن في مهبط الوحي وساحة العز والحضور، ويرشد إلى هذا ما أخرجه البخاري عن أنس قال: قال عمر: اجتمع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت: **﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن ﴾** فنزلت هذه الآية؛ وليس فيها

أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن في النساء خيراً منهن مع أن المذهب على ما قيل: إنه ليس على وجه الأرض خير منهن لأن تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه، وجوز أن يكون الخطاب للجميع على التغليب، وأصل الخطاب لاثنتين منهن وهما المخاطبتان أولاً بقوله تعالى: ﴿**إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**﴾ الخ فكأنه قيل: عسى ربه إن طلقكما وغيركما أن يبدله خيراً منكما ومن غيركما من الأزواج، والظاهر أن عدم دلالة الآية على أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلق حفصة وأن في النساء خيراً من أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم على حاله لأن التعليق على طلاق الاثنتين ولم يقع فلا يجب وقوع المعلق ولا ينافي تطليق واحدة، وقال الخفاجي والتغليب في خطاب الكل مع أن المخاطب أولاً اثنتان، وفي لفظة ﴿**إن**﴾ الشرطية أيضاً الدالة على عدم وقوع الطلاق.

وقد روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طلق حفصة فغلب ما لم يقع من الطلاق على الواقع وعلى التعميم لا تغليب في الخطاب ولا في ﴿**إن**﴾ انتهى، وفيه بحث، ثم إن المشهور أن ﴿**عسى**﴾ في كلامه تعالى للوجوب، وأن الوجوب هنا إنما هو بعد تحقق الشرط، وقيل: هي كذلك إلا هنا، والشرط معترض بين اسم ﴿**عسى**﴾ وخبرها. والجواب محذوف أي إن طلقكن فعسى الخ، و ﴿**أزواجاً**﴾ مفعول ثان ـ ليبدل ـ و ﴿**خيراً**﴾ صفته وكذا ما بعد، وقرأ أبو عمرو في رواية عياش «طلقكن» بإدغام القاف في الكاف.

وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير «يُبَدِّلَهُ» بالتشديد للتكثير ﴿**مُسلمات**﴾ مقرات ﴿**مُؤمنات**﴾ مخلصات لأنه يعتبر في الإيمان تصديق القلب، وهو لا يكون إلا مخلصاً، أو منقادات على أن الإسلام بمعناه اللغوي مصدقات ﴿**قانتات**﴾ مصليات أو مواظبات على الطاعة مطلقاً ﴿**تائبات**﴾ مقلعات عن الذنب ﴿**عابدات**﴾ متعبدات أو متذللات لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿**سَائحات**﴾ صائمات كما قال ابن عباس وأبو هريرة وقتادة والضحاك والحسن وابن جبير وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن، وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال الفراء: وسمي الصائم سائحاً لان السائح لا زاد معه. وإنما يأكل من حيث يجد الطعام، وعن زيد بن أسلم ويمان مهاجرات، وقال ابن زيد: ليس في الإسلام سياحة إلا الهجرة، وقيل: ذاهبات في طاعة الله تعالى أي مذهب.

وقرأ عمرو بن فائد «سيحات» ﴿**ثَيِّبات**﴾ جمع ثيب من ثاب يثوب ثوباً، وزنه فيعل كسيد وهي التي تثوب أي ترجع عن الزوج أي بعد زوال عذرتها ﴿**وأبكَاراً**﴾ جمع بكر من بكر إذا خرج بكرة وهي أول النهار، وفيها معنى التقدم سميت بها التي لم تفتض اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء، وترك العطف في الصفات السابقة لأنها صفات تجتمع في شيء واحد وبينها شدة اتصال يقتضي ترك العطف ووسط العاطف هنا للدلالة على تغاير الصفتين وعدم اجتماعهما في ذات واحدة، ولم يؤت ـ بأو ـ قيل: ليكون المعنى أزواجاً بعضهن ثيبات وبعضهن أبكار، وقريب منه ما قيل: وسط العاطف بين الصفتين لأنهما في حكم صفة واحدة إذ المعنى مشتملات على الثيبات والأبكار فتدبر، وفي الانتصاف لابن المنير ذكر لي الشيخ ابن الحاجب أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الكاتب كان يعتقد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثمانية لأنها ذكرت مع الصفة الثامنة، وكان الفاضل يتبجح باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة المشهورة قبله: أحدها في التوبة ﴿التائبون العابدون﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿والناهون عن المنكر﴾ [التوبة: ١١٢]، والثاني في قوله تعالى: ﴿وثامنهم كلبهم﴾ [الكهف: ٢٢]، والثالث في قوله تعالى: ﴿وفتحت أبوابها﴾ [الزمر: ٧٣] إلى أن ذكر ذلك يوماً بحضرة أبي الجود النحوي المقرىء فبين له أنه واهم في عدها من ذلك القبيل، وأحال على المعنى الذي ذكره الزمخشري من

دعاء الضرورة إلى الاتيان بها ها هنا لامتناع اجتماع الصفتين في موصوف واحد وواو الثمانية إن ثبتت فإنما ترد بحيث لا حاجة اليها إلا الإشعار بتمام نهاية العدد الذي هو السبعة فأنصفه الفاضل واستحسن ذلك منه، وقال: أرشدتنا يا أبا الجود انتهى.

وذكر الجنسان لأن في أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم من تزوجها ثيباً وفيهن من تزوجها بكراً، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكراً إلا عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت تفتخر بذلك على صواحباتها، وردت عليها الزهراء على أبيها وعليها الصلاة والسلام بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها حين افتخرت على أمها خديجة رضي الله تعالى عنها بقولها: إن أمي تزوج بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بكر لم يره أحد من النساء غيرها ولا كذلك أنتن فسكتت ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا قُوا أنفُسكُم وَأهليكُم ناراً**﴾ أي نوعاً من النار ﴿**وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحجَارَةُ**﴾ تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب، وروي أن عمر قال حين نزلت: يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: تنهوهن عما نهاكم الله عنه وتأمروهن بما أمركم الله به فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار».

وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال في الآية: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم، والمراد بالأهل على ما قيل: ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة.

واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه، وفي الحديث «رحم الله رجلاً قال: يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكنكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معه في الجنة»، وقيل: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله.

وقرىء ـ وأهلوكم ـ بالواو وهو عطف على الضمير في ﴿**قوا**﴾ وحسن العطف للفصل بالمفعول، والتقدير عند بعض وليق أهلوكم أنفسهم ولم يرتضه الزمخشري، وذكر ما حاصله أن الأصل ﴿**قوا**﴾ أنتم وأهلوكم أنفسكم وأنفسهم بأن يقي ويحفظ كل منكم ومنهم نفسه عما يوبقها، فقدم أنفسكم، وجعل الضمير المضاف إليه الأنفس مشتملاً على الأهلين تغليباً فشملهم الخطاب، وكذا اعتبر التغليب في ﴿**قوا**﴾، وفيه تقليل للحذف وإيثار العطف المفرد الذي هو الأصل والتغليب الذي نكتته الدلالة على الأصالة والتبعية.

وقرأ الحسن ومجاهد «وُقُودُهَا» بضم الواو أي ذو وقودها، وتمام الكلام في هذه الآية يعلم مما مر في سورة البقرة ﴿**عليها ملائكة**﴾ أي أنهم موكلون عليها يلون أمرها وتعذيب أهلها وهم الزبانية التسعة عشر قيل: وأعوانهم ﴿**غلاظ شداد**﴾ غلاظ الأقوال شداد الأفعال، أو غلاظ الخلق شداد الخلق أقوياء على الأفعال الشديدة، أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي عمران الجوني قال: بلغنا أن خزنة النار تسعة عشر ما بين منكبي أحدهم مسيرة مائة خريف ليس في قلوبهم رحمة إنما خلقوا للعذاب يضرب الملك منهم الرجل من أهل النار الضربة فيتركه طحناً من لدن قرنه إلى قدمه ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾ صفة أخرى ـ لملائكة ـ و ﴿**ما**﴾ في محل النصب على البدل أي لا يعصون ما أمر الله أي ما أمره تعالى كقوله تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾ [طه: ٩٣] أو على إسقاط الجار أي لا يعصون فيما أمرهم به ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾ أي الذي يأمرهم عز وجل به، والجملة الأولى لنفي المعاندة والاستكبار عنهم صلوات الله تعالى عليهم فيه كقوله تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، والثانية لإثبات الكياسة لهم ونفي الكسل عنهم فهي كقوله تعالى: ﴿ولا يستحسرون﴾ إلى ﴿لا يفترون﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠]، وبعبارة أخرى إن الأولى لبيان القبول باطناً فإن العصيان أصله المنع والإباء، وعصيان الأمر صفة الباطن

بالحقيقة لأن الإتيان بالمأمور إنما يعدّ طاعة إذا كان بقصد الامتثال فاذا نفي العصيان عنهم دل على قبولهم وعدم إبائهم باطناً، والثانية لأداء المأمور به من غير تثاقل وتوان على ما يشعر به الاستمرار المستفاد من ﴿**يفعلون**﴾ فلا تكرار، وفي الحصول ﴿**لا يعصون**﴾ فيما مضى على أن المضارع لحكاية الحال الماضية ﴿**ويفعلون ما يؤمرون**﴾ في الآتي.

وجوز أن يكون ذلك من باب الطرد والعكس وهو كل كلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني وبالعكس مبالغة في أنهم لا تأخذهم رأفة في تنفيذ أوامر الله عز وجل والغضب له سبحانه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾

﴿**يا أَيُّها الَّذينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذرُوا اليومَ**﴾ مقول لقول قد حذف ثقة بدلالة الحال عليه يقال لهم ذلك عند إدخال الملائكة إياهم النار حسبما أمروا به، فتعريف اليوم للعهد ونهيهم عن الاعتذار لأنهم لا عذر لهم أو لأن العذر لا ينفعهم ﴿**إنَّمَا تُجزَونَ مَا كُنتُم تعمَلُونَ**﴾ في الدنيا من الكفر والمعاصي بعد ما نهيتم عنهما أشد النهي وأمرتم بالإيمان والطاعة على أتم وجه ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله**﴾ من الذنوب.

﴿**توبة نصوحاً**﴾ أي بالغة في النصح فهو من أمثلة المبالغة كضروب وصفت التوبة به على الإسناد المجازي وهو وصف التائبين، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقها، ولعله ما نضمنه ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «قال معاذ بن جبل: يا رسول الله ما التوبة النصوح؟ قال: أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله تعالى ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع» وروي تفسيرها بما ذكر عن عمر وابن مسعود وأبي والحسن ومجاهد وغيرهم، وقيل: نصوحاً من نصاحة الثوب أي خياطته أي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك، وقيل: خالصته من قولهم: عسل ناصح إذا خلص من الشمع، وجوز أن يراد توبة تنصح الناس أي تدعوهم إلى مثلها لظهور أثرها في صاحبها، واستعمال الجد والعزيمة في العمل بمقتضياتها، وفي المراد بها أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وعشرين قولاً: منها ما سمعت.

وقرأ زيد بن علي ـ توبا ـ بغير تاء، وقرأ الحسن والأعرج وعيسى وأبو بكر عن عاصم وخارجة عن نافع «نُصُوحاً»

بضم النون وهو مصدر نصح فإن النصح والنصوح كالشكر والشكور والكفر والكفور أي ذات نصح أو تنصح نصوحاً أو توبوا لنصح أنفسكم على أنه مفعول له.

هذا والكلام في التوبة كثير وحيث كانت أهم الأوامر الإسلامية وأول المقامات الإيمانية ومبدأ طريق السالكين ومفتاح باب الواصلين لا بأس في ذكر شيء مما يتعلق بها فنقول: هي لغة الرجوع، وشرعاً وصفاً لنا على ما قال السعد: الندم على المعصية لكونها معصية لأن الندم عليها بإضرارها بالبدن أو إخلالها بالعرض أو المال مثلاً لا يكون توبة، وأما الندم لخوف النار أو للطمع في الجنة ففي كونه توبة تردد. ومبناه على أن ذلك هل يكون ندماً عليها لقبحها ولكونها معصية أم لا؟ وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر، والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كل واحد منهما. وكذا في التوبة عند مرض مخوف بناءً على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية بل للخوف، وظاهر الإخبار قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت ويتحقق أمره عادة، ومعنى الندم تحزن وتوجع على أن فعل وتمني كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بأن مجرد الترك كالماجن إذا مل مجونه فاستروح إلى بعض المباحات ليس بتوبة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الندم توبة» وقد يزاد قيد العزم على ترك المعاودة.

واعترض بأن فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون أو نحوه، وقد لا يقدر عليه لعارض آفة كخرس في القذف مثلاً أو جب في الزنا فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الاشعار بالقدرة والاختيار.

وأجيب بأن المراد العزم على الترك على تقدير الخطور والاقتداء حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم على الترك، وبذلك يشعر كلام إمام الحرمين حيث قال: إن العزم على ترك المعاودة إنما يقارن بالتوبة في بعض الأحوال ولا يطرد في كل حال إذ العزم إنما يصح ممن يتمكن من مثل ما قدمه، ولا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا. ومن الأخرس العزم على ترك القذف، وقال بعض الأجلة: التحقيق أن ذكر العزم إنما هو للبيان والتقرير لا للتقييد والاحتراز إذ النادم على المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك العزم البتة على تقدير الخطور والاقتدار، وعلامة الندم طول الحسرة والخوف وانسكاب الدمع، ومن الغريب ما قيل: إن علامة صدق الندم عن ذنب كالزنا أن لا يرى في المنام أنه يفعله اختياراً إذ يشعر ذلك ببقاء حبه إياه وعدم انقلاع أصوله من قلبه بالكلية وهو ينافي صدق الندم، وقال المعتزلة: يكفي في التوبة أن يعتقد أنه أساء وأنه لو أمكنه رد تلك المعصية لردها ولا حاجة إلى الأسف والحزن لإفضائه إلى التكليف بما لا يطاق.

وقال الإمام النووي: التوبة ما استجمعت ثلاثة أمور: أن يقلع عن المعصية وأن يندم على فعلها وأن يعزم عزماً جازماً على أن لا يعود إلى مثلها أبداً فإن كانت تتعلق بآدمي لزم رد الظلامة إلى صاحبها أو وارثه أو تحصيل البراءة منه، وركنها الأعظم الندم.

وفي شرح المقاصد قالوا: إن كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم كما في ارتكاب الفرار من الزحف وترك الأمر بالمعروف، وقد تفتقر إلى أمر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في ترك الزكاة، ومثله في ترك الصلاة وإن تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم، والعزم إيصال حق العبد أو بدله إليه إن كان الذنب ظلماً كما في الغصب والقتل العمد، ولزم إرشاده إن كان الذنب إضلالاً له، والاعتذار إليه إن كان إيذاءً كما في الغيبة إذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به إلا إذا بلغه على وجه أفحش، والتحقيق أن هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة ـ على ما قاله إمام الحرمين ـ من أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى

وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي توبة ولا يقدح في التوبة عن القتل، ثم قال: وربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب ففرق بين القتل والغصب، ووجهه لا يخفى على المتأمل، ولم يختلف أهل السنة وغيرهم في وجوب التوبة على أرباب الكبائر، واختلف في الدليل، فعندنا السمع كهذه الآية وغيرها وحمل الأمر فيها على الرخصة والإيذان بقولها ودفع القنوط ـ كما جوزه الآمدي ـ احتمالاً وبني عليه عدم الإثابة عليها مما لا يكاد يقبل، وعند المعتزلة العقل، وأوجبت الجهمية التوبة عن الصغائر سمعاً لا عقلاً، وأهل السنة على ذلك، ومقتضى كلام النووي والمازري وغيرهما وجوبها حال التلبس بالمعصية، وعبارة المازري اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة.

وفي شرح الجوهرة أن التمادي على الذنب بتأخير التوبة منه معصية واحدة ما لم يعتقد معاودته، وصرحت المعتزلة بأنها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة إثم آخر تجب التوبة عنه وساعتين إثمان وهلم جرا، بل ذكروا أن بتأخير التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان: المعصية وترك التوبة، وساعتين أربع: الأوليان وترك التوبة على كل منهما، وثلاث ساعات ثمان وهكذا، وتصح عن ذنب دون ذنب لتحقق الندم والعزم على عدم العود، وخالف أبو هاشم محتجاً بأن الندم على المعصية يجب أن يكون لقبحها وهو شامل لها كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الإصرار على آخر.

وأجيب بأن الشامل للكل هو القبح لا خصوص قبح تلك المعصية وهذا الخلاف في غير الكافر إذا أسلم وتاب من كفره مع استدامته بعض المعاصي أما هو فتوبته صحيحة وإسلامه كذلك بالإجماع ولا يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية، نعم اختلف في أن مجرد إيمانه هل يعدّ توبة أم لا بد من الندم على سالف كفره؟ فعند الجمهور مجرد إيمانه توبة، وقال الإمام والقرطبي: لا بد من الندم على سالف الكفر وعدم اشتراط العمل الصالح مجمع عليه عند الأئمة خلافاً لابن حزم، وكذا تصح التوبة عن المعاصي إجمالاً من غير تعيين المتوب عنه ولو لم يشق عليه تعيينه، وخالف بعض المالكية فقال: إنما تصح إجمالاً مما علم إجمالاً، وأما ما علم تفصيلاً فلا بد من التوبة منه تفصيلاً ولا تنتقض التوبة الشرعية بالعود فلا تعود عليه ذنوبه التي تاب منها بل العود والنقض معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها.

وقالت المعتزلة: من شروط صحتها أن لا يعاود الذنب فإن عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه لأن الندم المعتبر فيها لا يتحقق إلا بالاستمرار، ووافقهم القاضي أبو بكر والجمهور على أن استدامة الندم غير واجبة بل الشرط أن لا يطرأ عليه ما ينافيه ويدفعه لأنه حينئذ دائم حكماً كالإيمان حال النوم، ويلزم من اشتراط الاستدامة مزيد الحرج والمشقة، وقال الآمدي: يلزم أيضاً اختلال الصلوات وسائر العبادات، ويلزم أيضاً أن لا يكون بتقدير عدم استدامة الندم وتذكره تائباً، وأن يجب عليه إعادة التوبة وهو خلاف الإجماع، نعم اختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها، هل يجب عليه أن يجدد الندم؟ وإليه ذهب القاضي منا وأبو علي من المعتزلة زعماً منهما أنه لو لم يندم كلما ذكرها لكان مشتهياً لها فرحا بها، وذلك إبطال للندم ورجوع إلى الإصرار، والجواب المنع إذ ربما يضرب عنها صفحاً من غير ندم عليها ولا اشتهاء لها وابتهاج بها ولو كان الأمر كما ذكر للزم أن لا تكون التوبة السابقة صحيحة، وقد قال القاضي نفسه: إنه إذا لم يجدد ندماً كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة الأولى مضت على صحتها إذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها انتهى.

وبعدم وجوب التجديد عند ذكر المعصية صرح إمام الحرمين، ويفهم من كلامهم أن محل الخلاف إذا لم

يبتهج عند ذكر الذنب به ويفرح ويتلذذ بذكره أو سماعه، والا وجب التجديد اتفاقاً، وظاهر كلامهم أن المعاودة غير مبطلة ولو كانت في مجلس التوبة بل ولو تكررت تكراراً يلتحق بالتلاعب، وفي هذا الأخير نظر فقد قال القاضي عياض: إن الواقع في حق الله تعالى بما هو كفر تنفعه توبته مع شديد العقاب ليكون ذلك زجراً له ولمثله إلا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما أتى فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته انتهى.

وينبغي عليه أن يقيد ذلك بأن تكثر كثرة تشعر بالاستهانة وتدخل صاحبها في دائرة الجنون، واختلف في صحة التوبة المؤقتة بلا إصرار كأن لا يلابس الذنوب أو ذنب كذا سنة فقيل: تصح، وقيل: لا، وفي شرح الجوهرة قياس صحتها من بعض الذنوب دون بعض صحتها فيما ذكر، ثم إن للتوبة مراتب من أعلاها ما روي عن يعسوب المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه سمع أعرابياً يقول: اللهم إني أستغفرك وأتوب اليك فقال: يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين، فقال الاعرابي: ما التوبة؟ قال كرم الله تعالى وجهه: يجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وأن تعزم على أن لا تعود وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وأن تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعاصي، وأريد بإعادة الفرائض أن يقضي منها ما وقع في زمان معصيته كشارب الخمر يعيد صلاته قبل التوبة لمخامرته للنجاسة غالباً، وهذه توبة نحو الخواص فلا مستند في هذا الأثر لابن حزم وأضرابه كما لا يخفى، ثم إنه تعالى بين فائدة التوبة بقوله سبحانه: ﴿**عَسَى رَبُّكُم أَنْ يُكَفِّرَ عَنكُم سَيِّئَاتِكُم وَيُدخِلَكُم جَنات تَجري من تَحتِهَا الأنهارُ**﴾ قيل: المراد أنه عز وجل يفعل ذلك لكن جيء بصيغة الإطماع للجري على عادة الملوك فإنهم إذا أرادوا فعلا قالوا: ﴿**عسى**﴾ أن نفعل كذا، والإشعار بأن ذلك تفضل منه سبحانه والتوبة غير موجبة له. وأن العبد ينبغي أن يكون بين خوف ورجاء وإن بالغ في إقامة وظائف العبادة، واستدل بالآية على عدم وجوب قبول التوبة لأن التكفير أثر القبول، وقد جيء معه بصيغة الإطماع دون القطع، وهذه المسألة خلافية فذهب المعتزلة إلى أنه يجب على الله تعالى قبولها عقلاً وأتوا في ذلك بمقدمات مزخرفات، وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر: يجب قبولها سمعاً ووعداً لكن بدليل ظني إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وتلميذيه ما عدا توبة الكافر أما هي فالإجماع على قبولها قطعاً بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] بخلاف ما جاء في توبة غيره فإنه ظاهر، وليس بنص في غفران ذنوب المسلم بالتوبة كقوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣]، وأما حديث ـ التوبة تجب ما قبلها ـ فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحاً لباب الإيمان وسوقاً إليه، وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان ذلك سداً لباب العصيان ومنعاً منه، وهذا ـ وما قبله ـ ذكرهما القاضي لما قيل له: إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن: وقال ابن عطية: إن جمهور أهل السنة على قول القاضي، والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعاً به لما كان للدعاء معنى، ومثل ذلك وجوب الشكر على القبول فإنه لو كان واجباً لما وجب الشكر عليه.

وتعقب ذلك السعد بأنه ربما يدفع بأن المسؤول في الدعاء هو استجماعها لشرائط القبول فإن الأمر فيه خطير، ووجوب القبول لا ينافي وجوب الشكر لكونه إحساناً في نفسه كتربية الوالد ولده؛ وقال الإمام النووي: لا يجب على الله تعالى قبول التوبة إذا وجدت بشروطها عند أهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرماً منه وتفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع فلا تغفل، وقرىء «يُدْخِلكُمْ» بسكون اللام، وخرجه أبو حيان على أن يكون حذف الحركة تخفيفاً وتشبيهاً

لما هو في كلمتين بالكلمة الواحدة فإنه يقال في قمع: قمع. وفي نطع، نطع وقال: إنه أولى من كونه للعطف على محل ﴿عسى ربكم أن يكفر﴾، واختاره الزمخشري كأنه قيل: توبوا يرج تكفير أو يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم ﴿يَومَ لا يُجزي الله النَّبيّ﴾ ظرف ـ ليدخلكم ـ وتعريف ﴿النبي﴾ للعهد، والمراد به سيد الأنبياء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد بنفي الإخزاء إثبات أنواع الكرامة والعز.

وفي القاموس يقال: أخزى الله تعالى فلاناً فضحه، وقال الراغب: يقال: خزي الرجل لحقه انكسار إما من نفسه وهو الحياء المفرط ومصدره الخزاية. وإما من غيره وهو ضرب من الاستخفاف، ومصدره الخزي، و ﴿يوم لا يخزي الله النبي﴾ هو من الخزي أقرب، ويجوز أن يكون منهما جميعا ﴿وَالَّذينَ آمنُوا مَعَهُ﴾ عطف عليه عليه الصلاة والسلام، وفيه تعريض بمن أخزاهم الله تعالى من أهل الكفر والفسوق، واستحماد على المؤمنين على أن عصمهم من مثل حالهم، والمراد بالإيمان هنا فرده الكامل على ما ذكره الخفاجي، وقوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يسعى بَيْنَ أَيديهم وَبأيـمانهم﴾ أي على الصراط كما قيل، ومر الكلام فيه جملة مستأنفة، وكذا قوله سبحانه: ﴿يَقُولونَ﴾ الخ، وجوز أن تكون الجملتان في موضع الحال من الموصول، وأن تكون الأولى حالاً منه. والثانية حالاً من الضمير في ﴿يسعى﴾، وأن تكون الأولى مستأنفة. والثانية من الضمير، وأن تكون الأولى حالاً من الموصول. والثاني مستأنفة أو حالاً من الضمير، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره معه، والجملتان خبران آخران أو مستأنفتان أو حالان من الموصول، أو الأولى حال منه والثانية حال من الضمير، أو الأولى مستأنفة والثانية حال من الضمير، أو الأولى حال والثانية مستأنفة، أو الأولى خبر بعد خبر والثانية حال من الضمير أو مستأنفة، وجوز أن يكون الموصول مبتدأ خبره قوله تعالى: ﴿نورهم يسعى﴾ الخ، والجملة الأخرى مستأنفة أو حال أو خبر بعد خبر فهذه عدة احتمالات لا يخفى ما هو الأظهر منها.

والقول على ما روي عن ابن عباس والحسن: يكون إذا طفيء نور المنافقين أي يقولون إذا طفيء نور المنافقين ﴿رَبَّنَا أتْـمم لَنَا نُورَنَا وَآغفر لَنَا إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ﴾ وفي رواية أخرى عن الحسن يدعون تقرباً إلى الله تعالى مع تمام نورهم، وقيل: يقول ذلك من يمر على الصراط زحفاً وحبواً.

وقيل: من يعطي من النور بقدر ما يبصر به موضع قدمه، ويعلم منه عدم تعين حمل الإيمان على فرده الكامل كما سمعت عن الخفاجي، وقرأ سهل بن شعيب السهمي وأبو حيوة «وبإيمانهم» بكسر الهمزة على أنه مصدر معطوف على الظرف أي كائناً بين أيديهم وكائناً بسبب إيمانهم ﴿يا أَيُّها النَّبـيُّ جاهد الكُفَّار﴾ بالسيف ﴿وَالـمُنافقـينَ﴾ بالحجة ﴿وَآغْلُظ عَلَـيهم﴾ واستعمل الخشونة على الفريقين فيما تجاهدهم به إذا بلغ الرفق مداه.

وعن الحسن أكثر ما كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقين فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغلظ عليهم في إقامة الحدود، وحكى الطبرسي عن الباقر أنه قرأ ـ جاهد الكفار بالمنافقين ـ وأظن ذلك من كذب الإمامية عاملهم الله تعالى بعدله ﴿وَمَأْوَاهُم جَهَنَّـمُ﴾ أي وسيرون فيها عذاباً غليظاً ﴿وَبِئسَ الـمَصيرُ﴾ أي جهنم أو مأواهم، والعطف قيل: من عطف القصة على القصة ﴿ضَرَبَ الله مَثَلاً للَّذينَ كَفَرُوا﴾ ضرب المثل في مثل هذا الموقع عبارة عن إيراد حالة غريبة لتعرف بها حالة أخرى مشاكلة لها في الغرابة أي جعل الله تعالى مثلاً لحال الكفرة حالاً ومآلاً على أن مثلاً مفعول ثان لضرب واللام متعلقة به، وقوله تعالى: ﴿وامْرَأة نُوح﴾ واسمها قيل: والعة ﴿وَامْرَأة لُوط﴾ واسمها قيل: واهلة، وقيل: والهة، وعن مقاتل اسم امرأة نوح والهة. واسم امرأة لوط والعة مفعوله الأول، وأخر عنه ليتصل به ما هو شرح وتفسير لحالهما، ويتضح بذلك حال الكفرة، والمراد ضرب الله تعالى مثلاً لحال أولئك حال ﴿امرأة﴾ الخ،

فقوله تعالى: ﴿**كَانَتَا تَحتَ عَبدَين من عبادنَا صالحَين**﴾ بياناً لحالهما الداعية لهما إلى الخير والصلاح، ولم يقل: تحتهما للتعظيم أي كانتا في عصمة نبيين عظيمي الشأن متمكنتين من تحصيل خير الدنيا والآخرة، وحيازة سعادتهما، وقوله تعالى: ﴿**فَخَانَتَاهُما**﴾ بيان لما صدر عنهما من الخيانة العظيمة مع تحقق ما ينافيها من مرافقة النبي عليه الصلاة والسلام، أما خيانة امرأة نوح عليه السلام فكانت تقول للناس: إنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف رواه جمع وصححه الحاكم عن ابن عباس.

وأخرج ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان، وابن عساكر عن الضحاك أنه قال: خيانتهما النميمة، وتمامه في رواية: كانتا إذا أوحى الله تعالى بشيء أفشتاه للمشركين، وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال: خيانتهما أنها كانتا كافرتين مخالفتين، وقيل: كانتا منافقتين، والخيانة والنفاق قال الراغب: واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحق بنقص العهد في السر ونقيضها الأمانة، وحمل ما في الآية على هذا، ولا تفسر ها هنا بالفجور لما أخرج غير واحد عن ابن عباس «ما زنت امرأة نبي قط» ورفعه اشرس إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي الكشاف لا يجوز أن يراد بها الفجور لأنه سمج في الطبع نقيصة عند كل أحد بخلاف الكفر فإن الكفر لا يستسمجونه ويسمونه حقاً.

ونقل ابن عطية عن بعض تفسيرها بالكفر والزنا وغيره، ولَعمري لا يكاد يقول بذلك إلا ابن زنا، فالحق عندي أن عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفرات التي قال السعد: إن الحق منعها في الحق الأنبياء عليهم السلام، وما ينسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم كذب عليهم فلا تعول عليه وإن كان شائعاً، وفي هذا على ما قيل: تصوير لحال المرأتين المحاكية لحال الكفرة في خيانتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكفر والعصيان مع تمكنهم التام من الإيمان والطاعة، وقوله تعالى: ﴿**فَلَم يُغنيَا**﴾ الخ بيان لما أدى إليه خيانتهما أي فلم يغن ذانك العبدان الصالحان والنبيان العظيمان ﴿**عَنهُمَا**﴾ بحق الزواج ﴿**منَ الله**﴾ أي من عذابه عز وجل ﴿**شَيئاً**﴾ أي شيئاً من الإغناء، أو شيئاً من العذاب.

﴿**وَقيلَ**﴾ لهما عند موتهما أو يوم القيامة، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع ﴿**ادْخُلا النَّارَ مَعَ الداخلينَ**﴾ أي مع سائر الداخلين من الكفرة الذين لا وصلة بينهم وبين الأنبياء عليهم السلام.

وذكر غير واحد أن المقصود الإشارة إلى أن الكفرة يعاقبون بكفرهم ولا يراعون بما بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الوصلة، وفيه تعريض لأمهات المؤمنين وتخويف لهنّ بأنه لا يفيدهن إن أتين بما حظر عليهن كونهن تحت نكاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في ذلك ما يدل على أن فيهن كافرة أو منافقة كما زعمه يوسف الأوالي من متأخري الإمامية سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقرأ مبشر بن عبيد «تُغنِيا» بالتاء المثناة من فوق، و ﴿**عنهما**﴾ عليه بتقدير عن نفسهما قال أبو حيان: ولا بد من هذا المضاف إلا أن يجعل ـ عن ـ اسماً كهي في: دع عنك لأنها إن كانت حرفاً كان في ذلك تعدية الفعل الرافع للضمير المتصل إلى ضميره المجرور وهو يجري مجرى الضمير المنصوب وذلك لا يجوز، وفيه بحث ﴿**وَضَرَبَ الله مَثَلاً للَّذينَ آمنُوا امْرَأَة فرعَونَ**﴾ أي جعل حالها مثلاً لحال المؤمنين في أن وصلة الكفرة لا تضرهم حيث كانت في الدنيا تحت أعدى أعداء الله عز وجل وهي في أعلى غرف الجنة واسمها آسية بنت مزاحم، وقوله تعالى: ﴿**إذْ قَالَت**﴾ ظرف لمحذوف أي وضرب الله مثلاً للذين آمنوا حال امرأة فرعون إذ قالت ﴿**رَبِّ ابنِ لي عندَكَ**﴾ قيل: أي قريباً من

رحمتك لتنزهه سبحانه عن المكان.

وجوز في ﴿عندك﴾ كونه حالاً من ضمير المتكلم وكونه حالاً من قوله تعالى: ﴿بَيتاً﴾ لتقدمه عليه وكان صفة لو تأخر، وقوله تعالى: ﴿في الجَنَّة﴾ بدل أو عطف بيان لقوله تعالى: ﴿عندك﴾ أو متعلق بقوله تعالى: ﴿ابن﴾ وقدم ﴿عندك﴾ لنكتة، وهي كما في الفصوص الإشارة إلى قولهم: الجار قبل الدار، وجوز أن يكون المراد ـ بعندك ـ أعلى درجات المقربين لأن ما عند الله تعالى خير، ولأن المراد القرب من العرش، و ﴿عندك﴾ بمعنى عند عرشك ومقر عزك وهو على ما قيل: على الاحتمالات في إعرابه ولا يلزم كونه ظرفاً للفعل ﴿وَنَجِّني من فرعَونَ﴾ أي من نفس فرعون الخبيثة وسلطانه الغشوم ﴿وَعَمَله﴾ أي وخصوصاً من عمله وهو الكفر وعبادة غير الله تعالى والتعذيب بغير جرم إلى غير ذلك من القبائح؛ والكلام على أسلوب ﴿ملائكته ورسله وجبريل﴾ [البقرة: ٩٨]. وجوز أن يكون المراد ﴿نجني﴾ من عمل فرعون فهو من أسلوب أعجبني زيد وكرمه، والأول أبلغ لدلالته على طلب البعد من نفسه الخبيثة كأنه بجوهره عذاب ودمار يطلب الخلاص منه، ثم طلب النجاة من عمله ثانياً تنبيهاً على أنه الطامة العظمى، وخص بعضهم عمله بتعذيبه، وعن ابن عباس أنه الجماع، وما تقدم أولى ﴿وَنَجِّني مِنَ القَوم الظالمينَ﴾ من القبط التابعين له في الظلم قاله مقاتل، وقال الكلبي: من أهل مصر: وكأنه أراد بهم القبط أيضاً، والآية ظاهرة في أنها كانت مؤمنة مصدقة بالبعث، وذكر بعضهم أنها عمة موسى عليه السلام آمنت حين سمعت بتلقف العصا الإفك فعذبها فرعون.

وأخرج أبو يعلى والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد في يديها ورجليها فكانت إذا تفرقوا عنها أظلتها الملائكة عليهم السلام فقالت: ﴿رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة﴾ فكشف لها عن بيتها في الجنة وهو على ما قيل: من درة، وفي رواية عبد بن حميد عنه أنه وتد لها أربعة أوتاد وأضجعها على ظهرها وجعل على صدرها رحى واستقبل بها عين الشمس فرفعت رأسها إلى السماء فقالت ﴿رب ابن لي﴾ إلى ﴿الظالمين﴾ ففرج الله تعالى عن بيتها في الجنة فرأته، وقيل: أمر بأن تلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله تعالى فرقى بروحها فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه، وعن الحسن فنجاها الله تعالى أكرم نجاة فرفعها إلى الجنة فهي تأكل وتشرب وتتنعم فيها، وظاهره أنها رفعت بجسدها وهو لا يصح.

وفي الآية دليل على أن الاستعاذة بالله تعالى والالتجاء إليه عز وجل ومسألة الخلاص منه تعالى عند المحن والنوازل من سير الصالحين وسنن الأنبياء، وهو في القرآن كثير، وقوله تعالى: ﴿وَمَريَمَ ابنَة عمْرَانَ﴾ عطف على ﴿امرأة فرعون﴾ أي وضرب مثلا للذين آمنوا حالتها وما أوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء مع كون أكثر قومها كفاراً، وجمع في التمثيل بين من لها زوج ومن لا زوج لها تسلية للأرامل وتطييباً لقلوبهن على ما قيل، وهو من بدع التفاسير كما في الكشاف، وقرأ السختياني ـ ابنه ـ بسكون الهاء وصلا أجراه مجرى الوقف ﴿الَّتي أحْصَنَتْ فَرجَهَا﴾ صانته ومنعته من الرجال، وقيل: منعته عن دنس المعصية.

والفرج ما بين الرجلين وكني به عن السوءة؛ وكثر حتى صار كالصريح، ومنه ما هنا عند الاكثرين ﴿فَنَفَخنَا فيه﴾ النافخ رسوله تعالى وهو جبريل عليه السلام فالإسناد مجازي، وقيل: الكلام على حذف مضاف أي فنفخ

رسولنا، وضمير ﴿فيه﴾ للفرج، واشتهر أن جبريل عليه السلام نفخ في جيبها فوصل أثر ذلك إلى الفرج.

وروي ذلك عن قتادة، وقال الفراء: ذكر المفسرون أن الفرج جيب درعها وهو محتمل لأن الفرج معناه في اللغة كل فرجة بين الشيئين، وموضع جيب درع المرأة مشقوق فهو فرج، وهذا أبلغ في الثناء عليها لأنها إذا منعت جيب درعها فهي للنفس أمنع، وفي مجمع البيان عن الفراء أن المراد منعت جيب درعها عن جبريل عليه السلام، وكان ذلك على ما قيل: قولها ﴿إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾ [مريم: ١٨] وأفاد كلام البعض أن أحصنت فرجها على ما نقل أولاً عن الفراء كناية عن العفة نحو قولهم: هو نقي الجيب طاهر الذيل.

وجوز في ضمير ﴿فيه﴾ رجوعه إلى الحمل، وهو عيسى عليه السلام المشعر به الكلام، وقرأ عبد الله ـ فيها ـ كما في الأنبياء، فالضمير لمريم، والإضافة في قولها تعالى: ﴿من رُّوحنا﴾ للتشريف، والمراد من روح خلقناه بلا توسط أصل، وقيل: لأدنى ملابسة وليس بذاك ﴿وَصَدَّقَت﴾ آمنت ﴿بكلمات رَبِّهَا﴾ بصحفه عز وجل المنزلة على إدريس عليه السلام وغيره، وسماها سبحانه كلمات لقصرها ﴿وَكُتُبه﴾ بجميع كتبه والمراد به ما عدا الصحف مما في طول، أو التوراة والإنجيل والزبور، وعد المصحف من ذلك وإيمانها به ولم يكن منزلاً بعد كالإيمان بالنبي الموعود عليه الصلاة والسلام فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم مذكوراً بكتابه في الكتب الثلاث، وتفسير الكلمات والكتب بذلك هو ما اختاره جمع، وجوز غير واحد أن يراد بالكلمات ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام، وبالكتب ما عرف فيها مما يشمل الصحف وغيرها، وقيل: جميع ما كتب مما يشمل اللوح وغيره، وأن يراد بالكلمات وعده تعالى ووعيده أو ذلك وأمره عز وجل ونهيه سبحانه، وبالكتب أحد الأوجه السابقة، وإرادة كلامه تعالى القديم القائم بذاته سبحانه من الكلمات بعيد جداً، وقرأ يعقوب وأبو مجلز وقتادة عصمة عن عاصم «صَدَقَتْ» بالتخفيف، ويرجع إلى معنى المشدد؛ وفي البحر أي كانت صادقة بما أخبرت به من أمر عيسى وما أظهره الله تعالى لها من الكرامات وفيه قصور لا يخفى.

وقرأ الحسن ومجاهد والجحدري ـ بكلمة ـ على التوحيد فاحتمل أن يكون اسم جنس، وأن يكون عبارة عن كلمة التوحيد، وأن يكون عبارة عن عيسى عليه السلام فقد أطلق عليه السلام أنه كلمة الله ألقاها إلى مريم، وقد مر شرح ذلك، وقرأ غير واحد من السبعة ـ وكتابه ـ على الإفراد فاحتمل أن يراد به الجنس وأن يراد به الإنجيل لا سيما إن فسرت الكلمة بعيسى عليه السلام، وقرأ أبو رجاء «وَكُتْبِهِ» بسكون التاء على ما قال ابن عطية، وبه وبفتح الكاف على أنه مصدر أقيم الاسم على ما قال صاحب اللوامح.

﴿وَكَانَت مِنَ القانتينَ﴾ أي من عداد المواظبين على الطاعة ـ فمن ـ للتبعيض، والتذكير للتغليب، والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جملتهم فهو أبلغ من قولنا: وكانت من القانتات، أو قانتة، وقيل: ﴿من﴾ لابتداء الغاية، والمراد كانت من نسل القانتين لأنها من أعقاب هارون أخي موسى عليهما السلام، ومدحها بذلك لما أن الغالب أن الفرع تابع لأصله ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾ [الأعراف: ٥٨] وهي على ما في بعض الأخبار سيدة النساء ومن أكملهن، روى أحمد في مسنده: سيدة نساء أهل الجنة مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية ثم عائشة، وفي الصحيح كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وخص الثريد ـ وهو خبز يجعل في مرق وعليه لحم ـ

كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك أمانة الله الثريد

لا اللحم فقط كما قيل لأن العرب لا يؤثرون عليه شيئاً حتى سموه بحبوحة الجنة، والسر فيه على ما قال الطيبي: إن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بأنها رضي الله تعالى عنها أعطيت مع حسن الخلق حلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب للبعل فهي تصلح للبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت من النبي ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، وعلى مزيد فضلها في هذه السورة الكريمة من عتابها وعتاب صاحبتها حفصة رضي الله تعالى عنهما ما لا يخفى، ثم لا يخفى أن فاطمة رضي الله تعالى عنها من حيث البضعية لا يعد لها في الفضل أحد، وتمام الكلام في ذلك في محله.

وجاء في بعض الآثار أن مريم وآسية زوجا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة، أخرج الطبراني عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى عليه السلام» وزعم نبوتها كزعم نبوة غيرهما من النساء كهاجر وسارة غير صحيح لاشتراط الذكورة في النبوة على الصحيح خلافاً للأشعري، وقد نبه على هذا الزعم العلامة ابن قاسم في الآيات البينات وهو غريب فليحفظ، والله تعالى أعلم.

﴿تم الجزء الثامن والعشرون، ويليه إن شاء الله الجزء التاسع والعشرون، أوله «تبارك الذي بيده الملك»﴾